



الجامعة الأسمرية الإسلامية  
كلية الشريعة والقانون  
قسم الشريعة / شعبة الفقه الإسلامي

## حَاشِيَةُ ابْنِ فُجَلَةَ الزُّرْقَانِي عَلَى مُخْتَصَرِ خَلِيل

لشهاب الدين أحمد بن محمد بن ناصر الدين الزرقاني المالكي، المُلقَّب

باب فُجَلَةَ

من بداية باب أحكام الطهارة إلى نهاية فصل فضائل الوضوء

( دراسة وتحقيق )

إعداد الطالب : صلاح سعد جمعة عبد الله

إشراف الأستاذ الدكتور : عصام علي الخمري

بحث مقدم لاستكمال متطلبات درجة الإجازة العالية (الماجستير) في الفقه الإسلامي

العام الجامعي : 1447هـ - 2026م

## الإقرار

أقرّ أنا / صلاح سعد جمعة عبد الله، بأن ما اشتملت عليه الرسالة إنما هو نتاج جُهدِي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككُلِّ أو أي جزءٍ منها لم يُقدِّم من قبل لنيل أيِّ درجة علمية، أو بحث علمي لدى أيِّ مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى، وللجامعة حقُّ توظيف الرسالة أو الأطروحة والاستفادة منها مصدرًا مرجعيًا للمعلومات، لأغراض الاطلاع أو الإعارة أو النشر بما لا يتعارض وحقوق الملكية الفكرية المقررة بالتشريعات النافذة .

التوقيع / .....

التاريخ / .....

## قرار لجنة مناقشة رسالة الإجازة العالية (الماجستير)

عملاً بقرار السيد/ رئيس الجامعة رقم (195) لسنة 1447 هـ - 2026 م الصادر في 2026/3/11 م، القاضي بتشكيل لجنة لمناقشة رسالة علمية للحصول على درجة الإجازة العالية "الماجستير" في تخصص/ الفقه الإسلامي، المقدمة من طالب الدراسات العليا/ صلاح سعد جمعة عبد الله، بكلية الشريعة والقانون، وعنوانها:

حاشية ابن فجلة الزرقاني على مختصر خليل، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن ناصر الدين الزرقاني الملقب "بابن فجلة" من بداية باب أحكام الطهارة إلى نهاية فصل فضائل الوضوء "دراسة وتحقيق وتكون لجنة المناقشة من الأساتذة الأفاضل:

- |                |                  |                                     |
|----------------|------------------|-------------------------------------|
| مشرفاً ومقرراً | الجامعة الأسمرية | 1- د. عصام علي مفتاح الخمري         |
| عضواً داخلياً  | الجامعة الأسمرية | 2- أ. د. فرج علي عبد الله جوان      |
| عضواً خارجياً  | جامعة المرقب     | 3- د. المحجوب إبراهيم محمد الزنيقري |

عقدت اللجنة جلسة علنية على تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الإثنين الموافق: 2026/5/11 م، بمدرج الجامعة لمناقشة الرسالة وتقييم مستواها العلمي والمنهج الذي اتبعه الباحث والمصادر التي استخدمها في دراسته، وقررت ما يلي:

### القرار

بعد إتمام الطالب / صلاح سعد جمعة عبد الله ، لمتطلبات الدراسات العليا واجتياز امتحاناتها ومناقشة رسالتها وتقييمها تقرر:

- |                                     |                      |
|-------------------------------------|----------------------|
| <input checked="" type="checkbox"/> | إجازتها بدون ملاحظات |
| <input type="checkbox"/>            | إجازتها بملاحظات     |
| <input type="checkbox"/>            | عدم إجازتها          |
- ويمنح الطالب فرصة للتعديل والأخذ بالملاحظات خلال / ..... من تاريخ المناقشة.

### توقيعات أعضاء لجنة المناقشة

- |  |                                     |
|--|-------------------------------------|
|  | 1- د. عصام علي مفتاح الخمري         |
|  | 2- أ. د. فرج علي عبد الله جوان      |
|  | 3- د. المحجوب إبراهيم محمد الزنيقري |

يعتمد

رئيس الجامعة الإسلامية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ

مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا

إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾

[ التوبة : 122 ]

## الإهداء

إلى من لم يدّخرا جهداً من أجل إسعادي وإرشادي وكانا وراء كل نجاح في حياتي

أبي العزيز \_ رحمه الله رحمة واسعة ورفع درجته في علّيين

أمي الحبيبة \_ متعنا الله بحياتها في خير وعافية

إلى من ساندتني ووفرت لي الجوّ الملائم ... زوجتي الغالية

إلى ابنتي شروق وباقي إخوتها

إلى أساتيذي ومشايخي

إلى أهلي وأصدقائي

إلى كل هؤلاء، أهدّي هذا العمل

الباحث : صلاح سعد جمعة عبد الله .

## شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تتحقق الغايات .

أتوجّه بخالص الشكر وعظيم الامتنان لمكتب الدراسات العليا بكلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية الإسلامية، على ما يُقدّمه من جهودٍ مباركةٍ في دعم البحث العلمي، سائلاً الله \_ تعالى \_ أن يجزي القائمين عليه خيراً .

كما أتوجّه بجزيل الشكر لفضيلة الدكتور/ عصام علي الخمري، على قبوله الإشراف على هذا العمل، وعلى ما قدّمه من توجيه ونصح، كانا لهما الأثر الطيّب في إظهار هذا العمل على الوجه المطلوب .

كما أتقدم بجزيل الشكر للأستاذين المناقشين، فضيلة الأستاذ الدكتور / فرج علي جوان، وفضيلة الدكتور / المحجوب إبراهيم الزنيقري، على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة .

ولا يفوتني أن أعبر عن امتناني لكلّ من قدّم لي يد العون، وأسهم في إنجاح هذا العمل، وأخصُّ بالذكر: الدكتور إبراهيم الزايدي، والدكتور أحمد اميمه، والشيخ خالد الفيتوري، والشيخ ميلود العايب. فجزاهم الله خيراً .

والحمد لله أولاً وآخراً .

الباحث

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
أ	الآية
ب	الإهداء
ج	شكر وتقدير
د	فهرس الموضوعات
ح	الملخص
الإطار العام للدراسة	
2	1. المقدمة
2	1.1. أسباب اختيار الموضوع
3	2.1. أهمية الموضوع
3	3.1. الصعوبات التي واجهت البحث
3	4.1. الدراسات السابقة
4	5.1. منهج البحث
4	6.1. خطة البحث
2. القسم الدراسي	
7	1.2. تعريف مختصر بخليل والمختصر
7	1.1.2. التعريف بالشيخ خليل

الصفحة	الموضوع
7	1.1.1.2. اسمه ونسبه
7	2.1.1.2. مكانته وأثاره
8	3.1.1.2. وفاته
9	2.1.2. التعريف بالمختصر
9	1.2.1.2. قيمة الكتاب، وأهميته
9	2.2.1.2. مصادره، ومصطلحاته
11	3.2.1.2. اعتناء العلماء به
13	<b>2.2. التعريف بابن فُجَلَّة الزُّرْقَانِي</b>
13	1.2.2. ابن فُجَلَّة من خلال الحركة العلمية بمصر في القرن العاشر الهجري
13	1.1.2.2. العلاقة التي كانت تربط العلماء بالحياة العامة
14	2.1.2.2. العلوم والكتب المتداولة ونُظْمُ التدريس
15	3.1.2.2. الطابع الفقهي الذي ميّز هذه المرحلة
17	2.2.2. التعريف بحياته الشخصية والعلمية
17	1.2.2.2. اسمه ونسبه ولقبه وكنيته
17	2.2.2.2. شيوخه وتلامذته
19	3.2.2.2. آثاره ووفاته
21	<b>3.2. دراسة حاشية ابن فُجَلَّة الزُّرْقَانِي</b>
21	1.3.2. التعريف بحاشية ابن فُجَلَّة
21	1.1.3.2. عنوان الحاشية ونسبها إلى مؤلفها

الصفحة	الموضوع
22	2.1.3.2. القيمة العلمية للحاشية
23	3.1.3.2. رصد شيء من منهج مؤلفها وأسلوبه
27	2.3.2. العمل في التحقيق، ووصف النسخ
27	1.2.3.2. الخطوات العملية في التحقيق
28	2.2.3.2. وصف النسخ المعتمدة في التحقيق
30	3.2.3.2. نماذج من النسخ المعتمدة في التحقيق
42	<b>3. أهم النتائج والتوصيات</b>
	<b>4. القسم التَّحْقِيقِي</b>
44	باب في أحكام الطهارة وما يناسبها
72	فصل في بيان الأعيان الطاهرة من الأعيان النجسة
87	الأعيان النجسة
99	الانتفاع بالنجاسة
104	فصل في إزالة النجاسة
108	حكم إزالة النجاسة
115	ما يُعْفَى عنه من النجاسة
131	كيفية إزالة النجاسة
141	فصل في فرائض الوضوء وسننه وفضائله
169	سنن الوضوء
176	فضائل الوضوء

الصفحة	الموضوع
5. الفهارس الفنية	
189	1.5. فهرس الآيات القرآنية
190	2.5. فهرس الأحاديث النبوية
191	3.5. فهرس الأعلام المترجم لهم
197	4.5. فهرس الكتب الواردة في المتن
199	5.5. فهرس الألفاظ الغريبة والمصطلحات
203	6.5. فهرس الأماكن والبلدان
204	7.5. قائمة المصادر والمراجع

## الملخص

يهدف هذا البحث إلى إحياء شيء من التراث الفقهي المالكي، وذلك بإخراج جزء من حاشية ابن فُجَلَةَ الزُّرْقَانِي على مختصر خليل، والتعريف بمؤلفها: أبي عبد الرحمن شهاب الدين أحمد بن محمد الزُّرْقَانِي، المُلقَّبُ بابن فُجَلَةَ (كان حياً 984هـ).

وقد تضمّن هذا البحث جانباً دراسياً وآخر تطبيقياً، تناول الجانب الدراسي ثلاثة فصول: أوّلها تعريفٌ مختصرٌ بخليل ومختصره، والثاني تعريفٌ بصاحب الحاشية والعصر الذي عاش فيه، والثالثُ عن الحاشية وقيمتها ومنهج مؤلفها ووصف نسخها السّت.

وأما الجانب التطبيقي، فقد خُصِّصَ لتحقيق هذه الحاشية - من : أوّل باب الطهارة إلى آخر فصلِ فضائلِ الوضوء - تحقيقاً علمياً بطريقة النّصّ المُختار، ووفّق المُنهجية المعتمدة في تحقيق كتب التراث.

وقد خُلصَ هذا البحث إلى :

• أنّ هذه الحاشية دَقِيقَةُ النُّقْل، صحيحة المصادر، ما جعل منها مَرَجِعاً لعدد من الشروح المشهورة، كعبد الباقي الزُّرْقَانِي والخَرَشِي .

• أنّ مؤلّفها هو أحمد بن محمد الزُّرْقَانِي، وليس يوسف بن أحمد الزُّرْقَانِي .

• أنّ مؤلّفها هو المُلقَّبُ بابن فُجَلَةَ في المذهب، وليس محمد بن عبد الباقي الزُّرْقَانِي .

• أنّ مؤلّفها لم يحظَ بِتَرْجَمَةٍ تُذَكِّرُ في كتب التراجم .

• أنّه أَلَفَ حاشيته هذه سنة 984هـ .

• أنّ هذه الحاشية اِهْتَمَّت بالتَّوْجِيهِ اللُّغَوِي لمتن خليل .

## الإطار العام للدراسة

## 1. المقدمة

الحمد لله جعل لكل أمة شرعة ومنهاجاً، وختمها بالشرعية الغراء فكانت سراجاً وهاجاً، وجعلها صالحة لكل زمان ومكان، وحفظها من أن تطأها يدُ النسيان، فأكد ذلك في محكم التبيان ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ حَافِظُونَ ﴾ .

والصلاة والسلام على سيّد ولد عدنان، وشفيع أمته من النيران، وهاديهم إلى الرضوان، ومرشدهم للعلم والإيمان، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان .

وبعد :

فإنّ خدمة تراث الأمة، والمحافظة عليه من الضياع \_ حقٌ أصيل على أبنائها، كما أنه وفاء وعرفان للعلماء السابقين الذين أفنوا أعمارهم في خدمة هذا التراث .

وخير ما يُخدّم به هذا التراث، هو إخراجه إلى النور، وبعث الروح فيه؛ وذلك بتحقيقه وفق منهج علمي؛ لتسهّل الاستفادة منه .

ورغبةً في المشاركة في هذه الخدمة، وإسهاماً في نيل شرف إحياء جزء من هذا التراث؛ عمل الباحث على إخراج أحد هذه الكنوز التراثية، تمثل في دراسة وتحقيق جزء من حاشية ابن فُجَلَةَ الزُّرْقَانِي على مختصر خليل، هذه الحاشية التي على الرغم من ورودها في كثير من شروحات المختصر، إلاّ إنها ظلّت طيلة المدة الماضية، حبيسة خزائن المخطوطات !

وفي هذا البحث وقع الاختيار على جزء من هذه الحاشية، من أوّل باب الطهارة إلى آخر فضائل الوضوء، دراسةً وتحقيقاً .

ومن الله أرجو العون والسادد .

### 1.1. أسباب اختيار الموضوع :

وقد اختير هذا الموضوع لعدة أسباب، منها :

• رغبة الباحث في إبراز شيء من تراث المالكية الفقهي .

• إظهار هذه الحاشية من خزائن المخطوطات وحفظها من الضياع .

• تسليط الضوء على هذه الحاشية ومؤلفها؛ تنبيهاً وحثاً للباحثين .

• الفائدة المرجوة من العمل في تحقيق النصوص .

## 2.1. أهمية الموضوع :

تتمثل أهمية هذا الموضوع في عدة نقاط، منها :

• هذه الحاشية وضعت على أهم وأشهر مختصرات المذهب .

• نقل كثير من الشراح عنها، واعتمادهم لها .

• صحة الأصول والمصادر التي اعتمدها هذه الحاشية، ومنها ما ليس في أيدي الباحثين اليوم.

## 3.1. الصعوبات التي واجهت البحث :

وتمثلت هذه الصعوبات في الآتي :

• عدم وجود ترجمة للمؤلف، فكتب التراجم لم تسعفنا إلا بالنزر اليسير .

• عدم توفر بعض المصادر التي نقل عنها المؤلف في حاشيته .

• صعوبة معرفة من يقصدهم المؤلف بقوله : ( قال بعض شيوخنا ) !

• وضع الباحث غير المستقر، مما انعكس سلباً في تأخر إتمام البحث!

## 4.1. الدراسات السابقة :

لا يعلم الباحث دراسةً وضعت على هذه الحاشية، ولا على مؤلفها<sup>(1)</sup>.

---

(1) هذا حين سُجل الموضوع سنة (1442هـ)، ثم وُجد في موقع جامعة أم القرى على الشبكة أن أجزاء من هذه الحاشية قد قُدم لنيل درجة الدكتوراة (1443هـ)، غير أنهم سمّوها شرحاً ! ولم يتمكن الباحث من الاطلاع على تلك الرسائل.

## 5.1. منهج البحث :

لطبيعة موضوع البحث يقتضي أتباع أكثر من منهج؛ حيث سيعتمد الباحث على المنهج الوصفي في وصف حياة المؤلف، والمنهج النقلي في عزو الأقوال لأصحابها والنقول إلى مظانها، والمنهج التحليلي عند دراسة منهجية المؤلف وعند التعليق على كلامه إذا اقتضت الحاجة .

## 6.1. خطة البحث :

ستكون الخطة في هذا البحث مقسمة إلى : مقدّمة، وقسم دراسي، ونتائج وتوصيات، وقسم تحقيقي، وفهارس .

- **المقدّمة** : وفيها : أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والصعوبات التي واجهت البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث .
- **القسم الدراسي** : وفيه : ثلاثة فصول :

الفصل الأول : تعريف مختصر بخليل والمختصر، وفيه مبحثان:

المبحث الأول : التعريف بخليل ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : اسمه ونسبه .

المطلب الثاني : مكانته وآثاره

المطلب الثالث : وفاته .

المبحث الثاني : التعريف بالمختصر، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : قيمة المختصر وأهميته.

المطلب الثاني : مصادره ومصطلحاته .

المطلب الثالث : اعتناء العلماء به .

الفصل الثاني : التعريف بابن فُجَلّة، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ابن فُجَلّة من خلال الحركة العلمية بمصر في القرن

العاشر الهجري، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : العلاقة التي كانت تربط العلماء بالحياة العامة.

المطلب الثاني : العلوم والكتب المتداولة ونظم التدريس.

المطلب الثالث : الطابع الفقهي الذي ميّز هذه المرحلة .

المبحث الثاني : التعريف بحياته الشخصية والعلمية، وفيه ثلاثة

مطالب:

المطلب الأول : اسمه ونسبه ولقبه وكنيته .

المطلب الثاني : شيوخه وتلامذته .

المطلب الثالث : آثاره ووفاته .

الفصل الثالث : دراسة حاشية ابن فُجَلَّة، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بحاشية ابن فُجَلَّة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : عنوان الحاشية ونسبتها إلى مؤلفها .

المطلب الثاني : قيمة الحاشية العلمية .

المطلب الثالث : رصد شيء من منهج مؤلفها وأسلوبه .

المبحث الثاني : منهج التحقيق ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الخطوات المنهجية في التحقيق .

المطلب الثاني : وصف النسخ المعتمدة في التحقيق .

المطلب الثالث : نماذج من النسخ المعتمدة .

#### • النتائج والتوصيات :

وفيها عرض لأهم النتائج والتوصيات

#### • القسم التحقيقي :

وسيتناول التحقيق : (من بداية باب أحكام الطهارة إلى نهاية فصل فضائل الوضوء)

مشملا على ما يلي :

باب : في أحكام الطهارة، وما يناسبها .

فصل : في بيان الأعيان الطاهرة، والأعيان النجسة .

فصل : إزالة النجاسة .

فصل : فرائض الوضوء، وسننه، وفضائله .

## 2. القِسْمُ الدَّرَاسِي :

وفيه ثلاثة فصول :

1.2. تعريف مختصر بخليل والمختصر .

2.2. تعريف بابن فُجَلَةَ الزُّرْقَانِي .

3.3. دراسة حاشية ابن فُجَلَةَ الزُّرْقَانِي .

## 1.1.2. تعريف مختصر بخليل والمختصر :

وفيه مبحثان :

### 1.1.2.1. التعريف بالشيخ خليل :

وفيه ثلاثة مطالب :

#### 1.1.2.1.1. اسمه ونسبه :

هو خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب، الكردي أصلاً، المصري مولداً، المالكي مذهباً . اختلف أصحاب التراجم في اسم جدّه، هل هو : موسى أو يعقوب ؟ والأكثر على الأوّل . قال الحطّاب: " كذا رأيتُه بخطه في آخر نسخة من مناسكه ... وذكر ابن غازي موضع موسى يعقوب، ويوجد كذلك في بعض النسخ " (1) .

كما اختلفوا في كنيته هل هي : أبو المودّة، أو أبو الضيّاء .

ويلقب بضياء الدين، وبالجندي . قال ابن حجر : " المَعْرُوف بالجندي، وَكَانَ يُسَمَّى مُحَمَّداً، ويلقَّب ضِيَاءَ الدِّين " (2) .

وكان والده حنفيّاً، لكنه كان يلازم الشيخ أبا عبد الله بن الحاج \_ صاحب المُدخَل \_ والشيخ عبد الله المُنوفي، فشغل ولده مالكيّاً(3) .

#### 2.1.1.2. مكانته وآثاره :

أما مكانته، فقد قال ابن فرحون : كان خليل من جملة أجناد الحلقة المنصورة، ويلبس زي الجند المتقشفين، وكان عالماً ربانيا صدرًا في علماء القاهرة، مجعماً على فضله وديانته، ثاقب الذهن، أصيل البحث، مشاركاً في فنون من العربية والحديث والفرائض، فاضلاً في مذهب مالك، صحيح النقل، تخرّج من بين يديه جماعة من الفقهاء والفضلاء(4) .

---

(1) مواهب الجليل 13/1 .

(2) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة 207/2 .

(3) يُنظر: مواهب الجليل 13/1 .

(4) يُنظر: الديباج المذهب 357/1 .

وقال ابن مرزوق الحفيد : " تلقيت من غير واحد ممن لقيته بالديار المصرية وغيرها، أن المُصنّف \_ رحمه الله ،كان من أهل الدين والصلاح والاجتهاد في العلم إلى الغاية، حتى أنه لا ينام في بعض الأوقات إلا زمنا يسيرا بعد طلوع الفجر؛ ليريح النفس من جهد المطالعة والكتب، وكان مُدرّس المالكية بالشيخونية، وهي إذ ذاك أكبر مدرسة بمصر، وكان بيده وظائف أخر تتبعها، وكان يَرْتَرِق على الجُنْدِيَّة لأن سَلَفَه منهم "(1) .

وقال ابن غازي : " وكان عالما عاملاً مشتغلاً بما يعنيه، حتى حُكي عنه: أنه أقام عشرين سنة لم ير النيل وهو بمصر "(2) .

أمّا آثاره، فمنها : التَّوضِيح على مختصر بن الحاجب الفرعي، شرحه شرحا حسنا وضع الله عليه القبول وعكف الناس على تحصيله .

ومختصره المُبَيِّن ما به الفتوى، وله المناسك، وله شرح على المُدَوَّنة وصلّ فيه إلى كتاب الحج، وله ترجمة لشيخه أبي عبدالله المَنُوفِي .

### 3.1.1.2. وفاته :

أما وفاته، فقد قال ابن مرزوق الحفيد : " حدثني الفقيه ناصر الدين الإسحاقِي \_ وكان من أصحاب المُصنّف ومن حفاظ مختصره \_ أن المُصنّف توفي ثالث عشر ربيع الأول سنة 776 هـ "(3) . ونحوه لابن غازي، وهو ما رجحه التنبكتي(4) .

وذكر ابن حجر أن وفاته في ربيع الأول سنة 767 هـ، وصوّبه الحطاب(5) .

وقيل غير ذلك .

---

(1) المنزح النبيل في شرح مختصر خليل 229/1 .

(2) شفاء الغليل في حل مقفل خليل 112/1 .

(3) المنزح النبيل في شرح مختصر خليل 230/1 .

(4) يُنظر: نيل الابتهاج ص 172 .

(5) يُنظر: مواهب الجليل 14/1 .

## 2.1.2. التعريف بالمختصر :

وفيه ثلاثة مطالب :

### 1.2.1.2. قيمة الكتاب، وأهميته :

يقول ابن مرزوق الحفيد \_ متحدثاً عن مختصر خليل : " فاختصر غاية الاختصار فيما جمع وألف، وسلك طريق التحقيق بما صنف وثقف، فقرّب الشاسع، وضمّ الواسع، وكنّز الفوائد، وردّ الأوابد، وقيّد المطلق، واقتصر من التأويل على المحقق، ونبه على كثير من مشكلات المُدَوّنة، وأتى من غرائب النوازل وطرف الفتاوى المستحسنة، مقتصرًا في كل ما أورده على القول المشهور، وما عليه الفتوى في مذهب مالك تدور، وكثّر العلم الكثير في الجرم اليسير؛ ليكون على وجه الدهر خزانة للغني والفقير، ولا خفاء بما تحمّل ذلك من التعب وطول المراجعة، ومخالفة السهر وهجر الراحة "(1)

ويقول فيه ابن غازي : " فإنّ مختصر الشيخ العلامة خليل بن إسحاق أفضل نفائس الأعلام، وأحقّ ما رمق بالأحداق، وصرفت إليه همم الحدّاق؛ إذ هو عظيم الجدوى، بليغ الفحوى، مُبين لما به الفتوى، أو ما هو المرجّح الأقوى، قد جمع الاختصار في شدة الضبط والتهديب، وأظهر الاقتدار في حسن المساق والترتيب، فما نسج أحدٌ على منواله، ولا سمحت قريحةً بمثاله "(2)

وإن العناية التي حظي بها هذا المختصر لهي خير شاهد على قيمته، وأهمية ما فيه؛ فقد وُضعت عليه الشروح والحواشي منذ أن ظهر وإلى يوم الناس هذا، ولا أظن كتاباً في المذهب لأقى من الاهتمام ما لأقى هذا المختصر .

### 2.2.1.2. مصادره، ومصطلحاته :

أما مصادره، فأولها أصله الذي قام على تلخيصه واختصاره، وأعني به جامع الأمهات لابن الحاجب.

بيد أن خليلاً استفاد من مصادر أخرى وأضاف فروعا كثيرة انتقاها من بعض شراح ابن الحاجب ومن أمهات المذهب المعتمدة، ولاختصاره ونقله بالمعنى لم يصرح غالباً بنقل ما أودعه في كتابه منها،

---

(1) المنزاع النبيل 226/1 .

(2) شفاء الغليل 111/1 .

وإنما إشارة إليها بطريقته<sup>(1)</sup>.

ومن أهم هذه المصادر : المُدَوَّنة لِسَخْنُون . وتهذيب المُدَوَّنة للبرادعي . قال الحطاب : "واعلم أنه تارة يشير إلى الأم، وتارة إلى التهذيب"<sup>(2)</sup>، ويلحق بالمُدَوَّنة شروحها؛ لقوله في خطبة المختصر: " مشيرا ب(فيها) للمدونة وب(أول) إلى اختلاف شارحها في فهمها"<sup>(3)</sup> .

والتبصرة لأبي الحسن اللُّخمي . والجامع لمسائل المُدَوَّنة لابن يونس الصَّقَّلي .

والبيان والتحصيل، والمقدمات الممهديات كلاهما لابن رُشد الجد .

وشرح التَّلَقِين لأبي عبد الله المازري .

وأما مصطلحاته، فقد أشار للمدونة بالضمير الغائب المؤنث العائد إلى غير مذكور، سواء كان بارزا مثل (فيها) و (ظاهرها)، أو مستترا مثل (رُويت) و (حُمِلت) .

ويُشير بمادة (أول) ومشتقاتها، نحو (تأويلان) و (تؤولت) إلى أن شراح المُدَوَّنة اختلفوا في فهم تلك المسألة .

ويُشير بلفظ (الاختيار) و (المختار) إلى اختيار اللُّخمي من أقوال أهل المذهب، وإن عبّر بصيغة الفعل، مثل (اختار) أو (اختير) إلى اختياره من نفسه .

ويُشير بلفظ (الترجيح) ومشتقاته إلى ما رجحه ابن يونس، فإن كان بصيغة الاسم مثل (الأرجح) فالى ترجيحه من أقوال السابقين عليه، وإن كان بصيغة الفعل مثل (رُجِح) فالى ترجيحه من نفسه .

ويُشير بلفظ (الظهور) لما استظهره ابن رُشد، فإن عبّر بالاسم ك(الظاهر) و (الأظهر) فالى استظهاره من أقوال من سبقه من علماء المذهب، وإن عبّر بالفعل فلما استظهره من نفسه .

ويُشير بلفظ (القول) ومادته، لما اختاره المازري، فإذا عبّر بالفعل دل على أنه أنشأ ذلك القول من نفسه، وإذا عبّر بالاسم دل على أنه من أقوال غيره .

ويُشير بلفظ (الخلاف) إلى الاختلاف في التشهير، وتساوى عنده المشهرون في الرتبة، وإذا كان

---

(1) يُنظر: كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل ص 62 .

(2) مواهب الجليل 1/34 .

(3) مختصر خليل ص 7 .

في المسألة قول واحد، فيشير به إلى اختلاف في الحكم .

ويُشير بلفظ (قولين) و (أقوال) إلى عدم اطلاعه على أرجحية منصوصة لأحد علماء المذهب .

ونص أنه لا يعتبر من المفاهيم إلا (مفهوم الشرط) .

ويُشير بـ(استحسن) و (صُحِّح) إلى أن شيخاً \_ غير الأربعة المذكورين أنفاً \_ صحَّح قولاً من الأقوال أو استحسنه .

ويُشير بلفظ (التردد) إلى اختلاف الفقهاء المتأخرين في النقل عن المتقدمين، أو اختلاف المتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين عليه .

ويُشير بـ(ولو) لردّ خلاف داخل المذهب<sup>(1)</sup> .

### 3.2.1.2. اعتناء العلماء به :

لا يكاد يوجد مختصر في الفقه خُدم واعثنّي به، ووضِع له القبول بين الناس، كما اعثنّي بهذا المختصر، حتى إنهم أكبوا عليه حفظاً ونظماً ودراسة وتدريساً وشرحاً وتحشية وتعليقاً وتقريراً .

قال التنبكتي : " ولذلك كثر عليه الشروح والتعليق حتى وضع عليه أكثر من ستين تعليقا ما بين شرح وحاشية "<sup>(2)</sup> . وهذا في زمنه، فكيف بما زيد بعده؟! إلى زماننا !

غير أن هذه الشروح والحواشي منها ما اعتمده العلماء، ومنها ما لم يعتمد، وسأحاول أن أذكر باختصار بعض ما اعتمده منها<sup>(3)</sup> :

● شروح تاج الدين أبي البقاء بهرام الدَميري (ت805هـ)، وله على المختصر ثلاثة شروح : كبير ومتوسط وصغير . قال التنبكتي : " فشرحه الكبير كافل بتحصيل المطالب مغن عن غيره، وهو والصغير من الكتب المعتمد عليها في الفتوى "<sup>(4)</sup> .

● شرح ابن مرزوق الحفيد التُّلمساني (ت842هـ)، سماه : المنزِع النبيل في شرح مختصر خليل،

---

(1) يُنظر: كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل ص77\_81 .

(2) نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص171 .

(3) يُنظر: كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل ص82\_88 .

(4) نيل الابتهاج ص148 .

شرح فيه باب الطهارة، ومن باب القضاء إلى آخر المختصر .

● شروح أبي العباس، الشهير بخلوئ (ت898هـ)، له شرحان على المختصر كبير وصغير، وكلاهما معتمد، قال النابغة الغلاوي \_ في البوطليحية :

واعتمدوا حلولو في كبيره وفي صغير فاح من عبيره

● شرح أبي عبد الله العرناطي، الشهير بالموّاق (ت897هـ)، سماه : التاج والإكليل لمختصر خليل . إلا أنه لنقله بالمعنى ربما أخلّ في بعض المواضع من شرحه.

● حاشية ابن غازي المكناسي (ت919هـ)، سماها : شفاء الغليل في حل مقفل خليل. وقد حصل عليها إقبال كبير؛ فقد اعتنى فيها بإيضاح ما أشكل من كلام خليل .

● حاشية أبي عبد الله الرّعيني، الشهير بالحطّاب (ت954هـ)، سماها : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل . قال النابغة الغلاوي :

واعتمدوا حاشية الحطاب ومنها جاءت زبدة الأوطاب

● شرح أبي النجا سالم السنهوري (ت1015هـ)، غير أنه وقع له الخلل في بعض المواضع عند اختصاره كلام الحطاب . قال النابغة الغلاوي :

وشرح سالم ولكن ما سلم من خلل عند اختصاره الكلم

● حاشية أبي عبد الله بناني الفاسي (ت1194هـ)، ماها : الفتح الرباني فيما ذهل عته الزرقاني . واعتبروها من الحواشي التي لا يقرأ شرح عبد الباقي الزرقاني بدونها.

● حاشية مصطفى الرّمّاصي (ت1136هـ)، وضعها على شرح التّنائي، المسمى: جواهر الدرر في شرح المختصر . وهي من الحواشي المعتمدة في الإفتاء، قال النابغة الغلاوي :

واعتمدوا حاشية لمصطفى على التّنائي كسراج مانطفى

● حاشية أبي عبد الله بن الحاج الرّهوني (ت1230هـ)، سماها : أوضح المسالك وأسهل المراقي إلى سبك إبريز الشيخ عبد الباقي . وتمتاز هذه الحاشية بنقلها نصوص المتقدمين بألفاظها، وقد استطاع بذلك أن يظهر كثيراً من أغلاط من سبقوه؛ بسبب نقلهم لكلام المتقدمين بالمعنى .

فهذه بعض أهم شروح وحواشي المختصر، وإلا، فحصرها واستقصاؤها مما يصعب تحصيله. وفي هذا أوضح دليل على اعتناء علماء المذهب بهذا المختصر .

## 2.2. التعريف بابن فُجَلَّة الزُّرْقَانِي :

وفيه مبحثان :

### 1.2.2. ابن فُجَلَّة من خلال الحركة العلمية بمصر في القرن العاشر الهجري :

وفيه ثلاثة مطالب :

#### 1.1.2.2. العلاقة التي كانت تربط العلماء بالحياة العامة :

شهد القرن العاشر الذي عاش فيه ابن فُجَلَّة تحولاً سياسياً في مصر، فقد أضحت الدولة العثمانية هي صاحبة السيادة بعد زوال حكم المماليك عنها عُنُوَّةً، والذي امتدَّ لأكثر من قرنين، شهدت فيهما مصر حركة علمية كبيرة، دلَّ عليها كثرة إنشاء المدارس والزوايا والمساجد .

لم يرضَ الحُكَّام الجدد لمصر أن يكونوا أقلَّ شأنًا ممَّن قبلهم في الاهتمام بالعلم والعلماء، غير أن هذا لم يأت إلا بعد أن دفع العلماء الثمن في هذا الصراع، فقد أمر السلطان سليم بقتل كثير من العلماء والصلحاء عند دخوله مصر بسبب ما رآه وقوفاً منهم مع المماليك؛ وذلك أنَّ سلطان المماليك الغوري (ت922هـ) لما خرَّجَ لملاقاة العثمانيين قرَّر أن يُخرِجَ معه جماعة من العلماء، بما فيهم القضاة الأربعة وفرق من الصوفية<sup>(1)</sup>.

وما لبث أن حظيت طبقة العلماء في مصر العثمانية بإحترام الحُكَّام والمحكومين، وكانوا وسطاء بين السُلطة والناس في كثير من القضايا؛ فقد كان يعمل لهم الباشوات ألف حساب . وقد وقفوا مع الرعية ضدَّ الحُكَّام في أكثر من مرة، بل وكان لهم الدور البارز في تنصيب وُلَاةٍ وخلع آخرين، وفي مواجهة عصيان العساكر، وفي إخماد الفتن التي اندلعت بين الباشوات، ونتيجةً لكلِّ ذلك، دفع بعض العلماء ضريبة الوقوف مع الحق<sup>(2)</sup> .

كما كانوا هم أصحاب الكلمة الفصل في أمور الدين \_ كتحديد المواسم الدِّينية \_ ، ولا يرضون بتدخل الوُلاة في ذلك .

يروي العياشي في رحلته، أنه دخل القاهرة في أواخر شهر رمضان، وأنَّ أقوال المُنَجِّمين قد

---

(1) يُنظر: بدائع الزهور في وقائع الدهور 33/5، والرحلة العياشية 250/1 .

(2) يُنظر: عجائب الآثار في التراجم والأخبار 512/1، ومجتمع علماء الأزهر إبان العصر العثماني ص61.

تضافرت أنّ الهلال يُرى ليلة الثلاثين، فطلب الباشا من القاضي الحنفي الحُكم بذلك، فرفض القاضي، وقال : لا أحكم حتى أرى الهلال، ثم طلع القاضي الشافعي إلى المنذنة يترقب الهلال، حتى انتشر الظلام ولم ير شيئاً، فأعلن أنّ الغد متمم<sup>(1)</sup> .

فمن خلال ما تقدم من نماذج، تجد أن علماء مصر في تلك الفترة، قد كان لهم الأثر الواضح في الحياة العامة، وأعلنوا عن مواقفهم في كل ما يحدث من حولهم ، ولم يكونوا بمعزلٍ من ذلك .

### 2.1.2.2. العلوم والكتب المتداولة ونظم التدريس :

رغم أن الحياة العلمية في العصر العثماني لم تصل لنشاط العصر السابق لها، إلا أنّ يد العثمانيين لم تمتد إلى التعليم بتغيير مناهجه، أو فرض منهج خاص .

فقد كانت علوم القراءات والتفسير والحديث والفقه واللغة، والعلوم العقلية، بل والطبيعية، تُدرّس في ذلك الوقت .

يروي نجم الدين العزّي : أن الشيخ عبد الرحمن الأجهوري، حضر حلقة الشيخ شهاب الدين القسطلاني، والتي كان يُلقى فيها دروساً في القراءات، ويشرح كتابه المواهب اللدنية<sup>(2)</sup> .

ويروي التُّنُبُكْتِي : أن الشيخ ناصر الدين اللقّاني، جلس لإقراء العلوم على اختلافها، على وجه لم يشاركه فيه أهل عصره، من فكّ العبارات وتحريرها والنظر فيها، فأقرأ تفسير البيضاوي وأصله، والطّوَالع والعدُّد، وتلخيص المفتاح، وشرحي السُّعد والمحلّي على السُّبكي، والشَّمْسِيَّة، ومغني ابن هشام، والألفية وشرحها، والرّضِي، وغيرها، والتّهذيب مرتين بمطالعة أبي الحسن الزُّرُّوِيلِي، وابن الحاجب بالتَّوْضِيح، ومختصر خليل، وغيرها من الفقه، نحو ستين سنة، لا يفتر عن الاشتغال والإشغال طول نهاره<sup>(3)</sup> .

وكان للشيخ يحيى الشّاوي حلقة يرتادها الفضلاء في الجامع الأزهر، درّس فيها لطلبته مختصر خليل، وشرح الألفية للمُرادي، وعقائد السنُّوسي، وغيرها من العلوم .

وكان من أعظم جَلَق العلم التي شهدتها تلك الفترة، حلقة شهاب الدين الرّملي، فلقد درّس في

(1) يُنظر: الرحلة العياشية 233/1

(2) يُنظر: الكواكب السائرة 255/2 .

(3) يُنظر: نيل الابتهاج ص590 . .

حلقاته التفسير والحديث وأصول الفقه والنحو والمعاني والبيان وغيرها من علوم الآلة<sup>(1)</sup> .

وتلاحظ أنّ ما كان يميز العلماء في تلك الفترة، هو الموسوعية، فتجد العالم يدرّس غالب العلوم الشرعية، سواء كانت علوم آلة أو علوم غاية .

وقد كان نظام التعليم وقتئذٍ، يعتمد على الكتاتيب، والمدارس، والمساجد، والزوايا، والتكايا، فضلاً عن منازل العلماء . فقد كانت كلّها روافد للمؤسسة الأم، الجامع الأزهر، الذي كان وقتها قبلة العلم والعلماء .

يقول العياشي \_ واصفاً الجامع الأزهر \_ : " معمور بالذكر والتلاوة والتعليم آناء الليل وأطراف النهار صيفاً وشتاءً " (2) .

وكان نظام التدريس يكفل للطالب حرية التلقي، والبحث والمناظرة والملازمة، فيختار الطالب أساتيده من العلماء، ويختار المواد التي يدرّسها، وكان الأساتيد يعقدون دروسهم بطريقة الحلق، فيجلس الأستاذ ويتلقّى حوله التلاميذ، وتُجرى بينهم المناقشات والرّدود والاعتراضات . وهذا أسلوب يُعين على تخريج طلبة متمكنين وقادرين على تطبيق ما درسوه.

وكان نظام الأروقة من المظاهر ذات الخصوصية في الجامع الأزهر، مما جعله مركزاً يقد إليه طلاب العلم من كافة أرجاء العالم الإسلامي، حتى إنّ بعض الأروقة سُمّيت باسم البلدان التي وفد منها الطلبة<sup>(3)</sup> .

وكانت عادة العلماء حين ختم الدروس، أن يحضرها جمع من الناس من أهل الفضل والتلاميذ، ويُقرأ فيها آيات من القرآن وشيء من الإنشاد، ثم يختم بدعاء<sup>(4)</sup> .

### 3.1.2.2. الطابع الفقهي الذي ميّز هذه المرحلة :

من خلال المطلب السابق يمكن أن تستشفّ بعض الملامح لِمَا كان عليه الطابع الفقهي في هذه المرحلة؛ فقد استقلّ كلّ مذهبٍ من المذاهب الأربعة بكتبه المعتمدة التي عكف عليها العلماء والطلبة،

---

(1) يُنظر: مجتمع علماء الأزهر إبان الحكم العثماني ص315 .

(2) الرحلة العياشية 228/1 .

(3) ينظر: دور مصر في الحياة العلمية في الحجاز إبان العصر العثماني ص29 .

(4) ينظر: الرحلة العياشية 232/1 .

وخدموها بالشروح والحواشي والتعليقات والتقاريرات، فجاءت هذه الشروح والحواشي في غاية التنقيح والجودة والدقة والإتقان .

والمتنبّع لنشأة الفقه، يرى أنّ هذه المرحلة أمرٌ طبيعيٌّ، وتسلسلٌ منطقيٌّ، فبعد طُور التكوين الذي اشتمل على الموسوعات والدواوين، مروراً بطُور الاستقرار والمختصرات، جاء طُور شروح هذه المختصرات وكتابة الحواشي عليها .

غير أن هذه الظاهرة المنطقية المتسلسلة، لم تلقَ قَبُولاً عند بعض من كتب في تاريخ التشريع<sup>(1)</sup>، فعُدُّوها طريقة عقيمة، أدّت إلى ركودٍ في الفقه، واجترارٍ لما كتبه المتقدمون، وإضاعة للوقت والجهد في غير ثمن !

إن هذا الحكم يبدو جائراً إذا ما نظرتَ لتفاعل فقهاء ذلك العصر مع جميع مناحي الحياة، وإجابتهم على ما يُستجدُّ من حوادث وقضايا، والناظر في كتب النُوازل يقف على مصداق هذا القول . ثم إنّ كثيراً من شروح وحواشي ذلك العصر، تعتبر هي المرجع اليوم، سواء في الفتوى أو في التدريس، وهذا إن دلّ، فإنما يدلّ على جودتها، ودقتها، وصلاحيّتها . وليست هذه دعوة لترك دواوين الفقه وموسوعاته، لكنّ سُنَّةَ التدرج تقتضي عدم تجاهل ما دُوّن في كل العصور .

وهكذا حاول هذا المبحث \_ باختصار \_ رصد شيء من طابع العصر الذي نشأ فيه ابن فجلة، وتكونت فيه شخصيته .

---

(1) يُنظر: الفكر السامي 457/2 .

## 2.2.2. التعريف بحياته الشخصية والعلمية :

وفيه ثلاثة مطالب :

### 1.2.2.2. اسمه ونسبه ولقبه وكنيته :

هو: أبو عبد الرحمن شهاب الدين أحمد بن محمد بن ناصر الدين الزرقاني (1) المالكي، المُلقَّب بابن فُجَلَة .

هكذا جاء التعريف به في أول نسخ مخطوطات هذه الحاشية .

وزُرقان \_ كعُثمان : قرية من قرى المَنوفية، بمصر . يقول العلامة الزبيدي : " وقد دخلتها، ومنها الإمام الحجة أبو محمد عبد الباقي الزُرقاني " (2) . إليها انتسب عدد من الشيوخ، كالشيخ عبد الباقي الزُرقاني (3) (ت1099هـ)، صاحب الشرح على مختصر خليل، وابنه الشيخ محمد عبد الباقي الزُرقاني (1122هـ)، صاحب الشرح على الموطأ، ومحمد عبد العظيم الزُرقاني (ت1367هـ)، صاحب كتاب مناهل العرفان في علوم القرآن .

فابن فُجَلَة هو أول الزُرقانيين ذكراً في كتب المذهب .

عُرف صاحب هذه الحاشية عند أصحاب الشروح والحواشي بـ: الشيخ أحمد الزُرقاني، وبـ: ابن فُجَلَة (4) . ويرمز له عندهم بـ: ( د ) .

### 2.2.2.2. شيوخه وتلامذته :

في المبحث الأول من هذا الفصل تعرض للبحث للحركة العلمية في عصر المؤلف، وكيف كان يزخر بالعلماء، وبطلبة العلم الذين يأخذون عنهم . فعصرٌ هذا شأنه، لا بدّ وأن يكون لأيّ مشغولٍ بعلمٍ

---

(1) في معجم المؤلفين: " أحمد بن محمد الزُرقاني [بفتح الراء] المالكي " . ينظر: معجم المؤلفين 264/1 .

(2) تاج العروس من جواهر القاموس 401/25 .

(3) ادّعى صاحب كتاب: المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته\_خصائصه وسماته : أن الشيخ أحمد الزُرقاني هو جدُّ الشيخ عبد الباقي، ولم يأت بما يدلُّ على دعواه ! ينظر: المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته ص485 .

(4) وقع وَهْمٌ في نسبة هذا اللقب لغير الشيخ أحمد الزُرقاني؛ فقد قال العلامة الزبيدي \_ عند مادة (فجل) \_ :

" وشيخ مشايخنا محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزُرقاني، يُعرف بابن فُجَلَة " . ولم أجد فيمن ترجم

لمحمد الزُرقاني، ذكر أنه عُرف بهذا اللقب . ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس 149/30 .

أساتيدته وشيوخه الذين أخذ عنهم، وابن فُجَلَّة ليس استثناءً من هذا، فقد ذكر في حاشيته هذه عدداً من شيوخه مُصرِّحاً بأسمائهم تارةً، ومُبهماً أخرى(1) .

### فمن أشهر شيوخه :

● ناصر الدين اللقاني .

هو ناصر الدين أبو عبد الله محمد بن حسن اللقاني، أخذ عن النور السنهوري وغيره، وعنه أعلام، منهم : ابن فُجَلَّة وسالم السنهوري وعبد الرحمن الأجهوري وغيرهم كثير، انتهت إليه رئاسة العلم بعد أخيه شمس الدين، أقرأ نحواً من ستين سنة، حتى انحصر الأزهر في تلامذته وتلامذة تلامذته . من مؤلفاته شرح خطبة مختصر خليل . توفي سنة 958هـ(2) .

● الجيزي .

هو زين بن أحمد الجيزي، أخذ عن شمس الدين وناصر الدين اللقانيين، ولازم الثاني نحو أربعين سنة، قرأ عليه من شتى أنواع العلوم، وأخذ عنه البدر القرافي وابن فُجَلَّة وغيرهم، صار مرجع المالكية بمصر في الإفتاء والمعول عليه في هذا الشأن، توفي راجعاً من الحج سنة 977هـ(3) .

● عبد الرحمن الأجهوري .

هو أبو زيد عبد الرحمن بن علي الأجهوري، أخذ عن الشهاب الفيثي والشمس والناصر اللقانيين وبهما تفقه، وعنه جماعة منهم ابن فُجَلَّة والبدر القرافي وعلي بن المرحل وغيرهم، له حاشية على مختصر خليل . توفي سنة 957هـ(4) .

---

(1) كثيراً ما يقول في هذه الحاشية : قال بعض شيوخنا .

(2) نيل الابتهاج ص590، وشجرة النور 392/1 . ذكره ابن فجلة مصرحاً باسمه في مناسبات كثيرة، ينظر ص67.

(3) توشيح الديباج ص83، كفاية المحتاج 209/1 . جاء في طرّة النسخة ( أ )، ج1، لوحة رقم (333) \_ عند قول ابن فجلة : " قاله بعض شيوخنا " : أراد به الجيزي، كما بينه رفيق هذا المُحَسِّي الشيخ كريم الدين البرموني .

(4) نيل الابتهاج ص262، شجرة النور 404/1 . جاء في طرّة النسخة ( أ )، ج1، لوحة رقم (313) \_ عند قول ابن فجلة : " وقال بعض شيوخنا رحمه الله " : هو الشيخ عبد الرحمن الأجهوري بحاشيته .

## وأما تلامذته :

الشيخ ابن فُجَلَّة كان إمام مدرسة السلطان قايتُباي<sup>(1)</sup>، ومَن هذه منزلته لابدَّ أن هناك الكثير ممن تتلمذ على يديه، غير أنَّ المصادر لم تُسَعِف إلاَّ بالنَّزَر اليسير منهم، فمن أجلِّ تلاميذه :

### • الشيخ إبراهيم اللقَّاني .

هو برهان الدِّين إبراهيم بن حسن اللقَّاني، أخذ عن ابن فُجَلَّة، والبرموني، وسالم السنهوري وأكثر عنه، وأبي العباس الشرنوبلي، وعنه ما لا يُعدُّ كثرة، منهم ابنه عبد السلام، والخرشي، وعبد الباقي الزرقاني، له تأليف مفيدة، أشهرها: جوهرة التوحيد، وثبت في شيوخه سماه : نشر المآثر ممن لقيته من علماء القرن العاشر . توفي سنة 1041هـ<sup>(2)</sup> .

## 3.2.2.2. آثاره ووفاته :

### آثاره العلمية :

• حاشية على مختصر خليل<sup>(3)</sup> . بُدِئ في تحقيقها، وهذا جزء منها .

• حاشية على شرح خالد الأزهرى على قواعد الإعراب لابن هشام<sup>(4)</sup> .

---

(1) جاء وصفه بهذا في صدر النسخة : ج و ز . وهي مدرسة وجامع أنشأهما الملك الأشرف السلطان أبو النصر قايتُباي (ت901هـ) سنة سبع وثمانين وثمانمائة، وعمل بها خلاوي للصوفية، ووقف عليها أوقافاً كثيرة . يُنظر: الخِطَط التوفيقية الجديدة 322/2 .

(2) قال في تَبْيَه ( نشر المآثر ممن لقيته من علماء القرن العاشر ) : " اعلم أنني أدركت من علماء القرن العاشر أكابر ثقات وأجلاء أثبات...ومنهم الشيخ أحمد الزُّرقاني " . يُنظر: اتحاف الأخلاء بإجازات المشايخ الأجلاء ص173- 176 .

(3) توجد منها عدة نسخ، منها: نسختان كلُّ منهما من جزءين في المكتبة الأزهرية، تحت رقم (94991) و (94992)، ونسخة بها الجزء الأول في مكتبة حسن الحاج بلقاسم بغدامس، وثلاث نسخ بالمكتبة الوطنية بتونس، واحدة من جزءين تحت رقم (15119) و (15121)، ونسخة تحت رقم (19941)، وثالثة تحت رقم (6112) .

(4) توجد منها عدة نسخ بالمكتبة الأزهرية، منها: تحت رقم (7664) و (97207) و (97207) .

وفاته \_ رحمه الله :

جاء في معجم المؤلفين : أنّ ابن فُجَلَةَ كان حيّاً سنة 965هـ<sup>(1)</sup> .

وجاء في حاشيته هذه أن ابن فُجَلَةَ حضر واقعة ثبوت رؤية هلال شهر رمضان سنة 968هـ<sup>(2)</sup> .

والذي يظهر أنه كان حيّاً حتّى آخر سنة 984هـ؛ فقد وُجِدَ مكتوباً في طُرّة آخر النسخة ( ب ) :

" ومِمَّا نُقِلَ من خط مؤلف هذا الكتاب، أنه ختم كتابه هذا في شهر ذي الحجة الحرام سنة 984هـ " <sup>(3)</sup> .

---

(1) معجم المؤلفين 264/1 .

(2) يُنظر: ج1 لوحة رقم (275) من النسخة ( أ ) .

(3) ج2 لوحة رقم (408) من النسخة ( ب ) .

### 3.2. دراسة حاشية ابن فُجَلَّة الزُّرْقَانِي :

وفيه مبحثان :

#### 1.3.2. التعريف بحاشية ابن فُجَلَّة :

وفيه ثلاثة مطالب :

##### 1.1.3.2. عنوان الحاشية ونسبتها إلى مؤلفها :

أما العنوان : فإنَّ ابن فُجَلَّة لم يذكر شيئاً عن اسم هذه الحاشية، حتى إنه لم يفتتحها بمقدمةٍ ولو قصيرة، وإنما شرع في التعليق على أوَّل باب الطهارة من المختصر .

والذي وُجِد على غلاف نُسخ المخطوطات عناوين متقاربة، ك: حاشية الزرقاني على مختصر خليل \_ وحاشية ابن فُجَلَّة على مختصر خليل<sup>(1)</sup>.

وهذا يدلُّ على أنَّ المؤلف الذي بين أيدينا، هو حاشية وليست شرحاً كما ادَّعى بعض الباحثين<sup>(2)</sup>. وقد جاء وَصْفُ مُصَنَّفِهَا بِ: المُحَسَّنِي في كثير من التعليقات على طُرَر بعض النسخ .

وقد جاءت هذه الحاشية في جزئين من الحجم الكبير . في بعض النسخ يصل الجزء إلى حوالي خمسمائة لَوْحَة<sup>(3)</sup>. فهي إذا تُعَدُّ من الحواشي الكبيرة على مختصر خليل .

أما نسبتها إلى مؤلفها :

فإنَّ هذه الحاشية ثابتة النسبة إلى مؤلفها، ويدل على ذلك :

● وجود اسم مؤلفها في مقدمة جميع النسخ التي وُجِدَت لهذه الحاشية .

---

(1) ذكر الدكتور محمد العَلَمِي في دليله أنَّ حاشية ابن فُجَلَّة تسمى : ( الجواهر البَهِيَّة )، ولم يُبَيِّن مصدر هذه التسمية . يُنظَر: الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي ص161 .

(2) يُنظَر: موقع جامعة أم القرى؛ فقد قُدمت هذه الحاشية لنيل درجة الدكتوراة لعدد من الباحثين تحت عنوان: "شرح أحمد الزُّرْقَانِي على مختصر خليل \_ دراسة وتحقيقاً" !

(3) ك: النسخة أ و ب في هذا البحث .

• نقولات شرّاح خليل منها، ناسبين ذلك للشيخ أحمد الزرقاني، ابن فُجْلة<sup>(1)</sup>.

### 2.1.3.2. القيمة العلمية للحاشية :

إنّ أهمية أيّ كتاب تتجلى في موضوعه، وفي ما أوّرد فيه مصنفه من نقولات من مصادر معتمّدة، وفي واعتماد من جاء بعده في النقل عنه .

أمّا الموضوع، فحاشية ابن فُجْلة وُضعت لخدمة أهمّ مختصرات المذهب؛ فبَسَطَتْ فيه القول، حتى إنها تُعدُّ من الحواشي المُطوَّلة على المختصر .

وأمّا النقولات، فهذه الحاشية تميزت بإيراد النقول من المصادر المعتمّدة في المذهب .

كما أن هذه الحاشية حفظت لنا نقولاً من كتبٍ، هي في عداد المفقود، ك: شرح خليل على المُدَوِّنة<sup>(2)</sup>، والسُّلَيْمانيّة \_ أو في عداد المخطوط، ك: العَوْفيّة<sup>(3)</sup> .

وأما اعتماد المتأخرين في النقل عنها، فقد كان مستفيضاً، ويكفي أنّ منهم أشهر أصحاب الشروح والحواشي على المختصر، ك: علي الأجهوري<sup>(4)</sup> (1066هـ)، وعبد الباقي الزرقاني (1099هـ)، والخرشبي (1101هـ)، والهلالي<sup>(5)</sup> (1175هـ)، والعدوي (1189هـ)، والدردير (1201هـ)، والدسوقي (1230هـ)، والصاوي (1241هـ)، وعليّش (1299هـ) .

---

(1) ذكر الحُضَيْكِي في طبقاته، والإفراني في صفوة من انتشر: أن صاحب هذه الحاشية هو يوسف بن أحمد بن فُجْلة [ صُحَّف عند الإفراني: بن مجلة ] الزرقاني (ت 1047هـ) ! وهذا وهمٌ منهما . والصواب أنها لأحمد بن فُجْلة . يُنظر: طبقات الحُضَيْكِي 609/2، وصفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر ص 161.

(2) قال التنبكتي في ترجمة خليل : " وله شرح على المدونة لم يكمل، وصل فيه إلى باب الحج " . يُنظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص 170 .

(3) توجد قطعة منها في خزانة القرويين . يُنظر: الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي ص 116 .

(4) يُنظر: مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل، لعلي الأجهوري، من فصل المراجعة حتى باب السلم، دراسة وتحقيق، بحث ماجستير من الجامعة الأسمرية الإسلامية، للطالبة فاطمة هويدي، ص 73 .

(5) يُنظر: نور البصر في شرح المختصر ص 109 . وقد صُحَّف فيه ل: ابن بُجْلة .

### 3.1.3.2. رصد شيء من منهج مؤلفها وأسلوبه :

لكي يسهل تتبع شيء من منهج ابن فُجَلَّة، سيُنظر فيه من ثلاث جهات :

#### • من جهة تعامله مع متن المختصر :

\_ التزم في المتن بالترتيب الذي وضعه عليه مصنّفه، بادئاً بباب الطهارة<sup>(1)</sup> .

\_ لا يشرح جميع المتن، بل يقتصر على فقرات مختصرة، يبدوها بكلمة : " قوله " .

\_ لبيان مقصود المتن؛ غالباً ما يُتبعه بكلمة : " أي "، أو بكلمة " يعني " .

\_ يتعرض لاختلاف نُسخ المختصر \_ مثاله : " في بعض النُسخ : قال كشكه في يوم عَرَفة هل هو العيد... وفي نسخة : في صوم يوم عَرَفة " <sup>(2)</sup> .

\_ يهتم بالتوجيه اللغوي للمتن \_ مثاله : " قوله : « لا جرحاً برئاً أو خُلُقٍ غانراً » ظاهره أنّ الضمير في خُلُقٍ عائد على الجرح، وفيه نظر! والجواب: أنّ خُلُقٍ صفة لموصوف محذوف يدل عليه المقام، أي: عضواً خُلُقٍ، والضمير عائد على ذلك، أو صلة لموصول محذوف، أي: أو ما خُلُقٍ، ويمكن أن يقال: إن قوله: لا جرحاً برئاً، فيه حذف مضاف، وضميرُ خلقٍ عائد عليه، أي: لا محلّ جرحٍ برئٍ أو خُلُقٍ، أي: المحل من حيث هو، فهو من باب: عندي درهم ونصفه . وقوله : غائراً يتنازع برئٍ وخلقٍ " <sup>(3)</sup> .

\_ يَرِبُطُ مُطلَقَ المتن بمَقِيدِهِ \_ مثاله: " قوله : « والدُّلْكُ » أي: مع قدرته عليه، كما في [ فِصْل ] الغُسْل: « وَإِنْ تَعَدَّرَ سَقَطَ » " <sup>(4)</sup> .

\_ يَدْفَعُ الاعتراض عن المتن ما استطاع \_ مثاله: " قوله : « أو كثيراً خُلِطَ بِنَجَسٍ لم يُعَيَّرَ » إن قلت : كان المناسب أن يبالغ على القليل بأن يأتي به عَوْضُ قوله : أو كثيراً؛ لأنه محل النزاع ؟ فالجواب: إن المبالغة هنا بـ: إنّ؛ لرفع ما يُتَوَهَّمُ فيه خلافُ الحكم، والمناسب للقليل المبالغة بـ: لو، فلا

---

(1) تَرَكَ ابن فُجَلَّة الكلام على خطبة المختصر ! ربما لأن بعض الشراح تناولوها في مؤلّف مستقل \_ ومن بينهم شيخه ناصر الدين اللّقاني \_ فرأى ذلك كافياً .

(2) يُنظر: القسم التحقيقي ص 186 .

(3) يُنظر: القسم التحقيقي ص 143 .

(4) يُنظر: القسم التحقيقي ص 157 .

يناسب ذكره هنا . والله أعلم . " (1) .

\_ يتعقّب التركيب اللفظي للمتن \_ مثاله: " قوله : « **بغير المطلق** » ، لو قال : بطاهر؛ لكان أخصر وأوضح، أما الأول: فظاهر، وأما الثاني: فلأنه لا يشمل ما لو أزيلت بنجس أو متنجس، بخلاف عبارته فإنها تشمل ذلك " (2) .

\_ يتعقّب اصطلاحات المُصنّف في المتن \_ مثاله: " قوله: « **نظر** » لم يُبيّن المُصنّف اصطلاحه في النظر؛ لِقَلْتَه في كتابه، والمراد به [هنا]: التّرُدُّد، وفي فصل الاستسقاء: الاعتراض " (3) .

#### • من جهة نقله من المصادر :

\_ يتحرّى النقل بالنص من المصادر التي اعتمدها . وقد ينقل بالمعنى فيبيّن ذلك، كقوله: " انتهى بالمعنى من أبي الحسن " (4) .

\_ يحرصُ على النقل من كتب المُصنّف: التّوضيح، وشرح المُدوّنة؛ ليشرح كلامه بكلامه .

\_ ابن فُجَلَّة ليس مجرد ناقلٍ، بل يتعرض لبعض النقول بالنقد \_ مثاله \_ نقله لكلام الشيخ في التّوضيح: " فإن قالوا: ينوي له [الوجه] نيّة مفردةً . فيلزم منه أن يكون للوضوء نيّتان، ولا قائل بذلك " قال ابن فُجَلَّة : " والظاهر أن النيّة المفردة هي نيّة السُّنّيّة، وحينئذ فيكون [قوله]: "الوضوء ليس فيه نيّتان" غير ظاهر؛ لما سيأتي من أنّ عَسَل اليدين يكون بنيّة، فقد اجتمع في الوضوء نيّتان، وإن أُريد بها نيّة الوضوء، فالرد مُسلّم، لكن يُقال: ينوي السُّنّيّة بذلك " (5) .

\_ وقد يُرَجِّح بين هذه النقول \_ مثاله: " قوله : « **أو تغير بمجاوره** » قال ابن الإمام: لم أر من قيّد المجاورة بالرائحة فقط، ولا يمكن باللون لامتناع الانتقال عليه، وفي إمكانه بالطعم نظر. ا.هـ. وقال البساطي في مغنيه: وأكثر ما تغير المجاورة الريح، وقد تؤثر في اللون لسهولته. ا.هـ. نقل ذلك بعض الشراح . والظاهر عدم إمكان تغير اللون كما قال ابن الإمام، وكذا الطعم . وعلى هذا فلو طالعت إقامة

(1) يُنظر: القسم التحقيقي ص 49 .

(2) يُنظر: القسم التحقيقي ص 133 .

(3) يُنظر: القسم التحقيقي ص 57 .

(4) يُنظر: القسم التحقيقي ص 161 .

(5) يُنظر: القسم التحقيقي ص 162 .

الدهن الملاصق للماء حتى تغير طعمه أو لونه علم أنه قد مزجه . والله أعلم "(1) .

### • من جهة عمله في الحاشية بشكل عام :

\_ يستعمل الأدلة، والقواعد الأصولية \_ مثاله: " وما حُجِّرَ مِثْلُ ما خُلِّلَ بقياس المساواة "(2) .  
\_ مثال آخر : " قوله : « وإن سأل صدق المسلم » أي: الشخص المسلم، ومقتضاه في الطهارة وعدمها، مع أنه قد تقدم أنّ خبر الواحد في النجاسة يُقبل إذا بيّن وجه النجاسة، أو كان موافقاً لمن أخبره في المذهب، فقد أطلق هنا وقيد هناك، فيحمل المطلق على المُقَيّد "(3) .

\_ يتكلم في العِلل، والفروق بين المسائل \_ مثاله: " واختلف في علّة النجاسة [للمني]، فقيل: لاستحالاته لفساد، قاله ابن بشير، وقيل: لأصله وهو الدّم، وقيل: لجريانه مجرى البول . وفي كَوْنِ العِلّةِ الأصالة المذكورة نظراً؛ إذ الأصلُ معفوٌّ عن دون الدرهم منه، فكان ينبغي أن يكون الفرع كذلك، ولم يقولوه "(4) . \_ مثال آخر: " ولقائل أن يقول: ما الفرق بين السيف وموضع المحاجم؟ فإنها لا بُدَّ فيها من المسح \_ وأيضاً \_ لم اغتفر عدم المسح في السيف مع أنّ العين قائمة يمكن مسحها؟ فلم لم يتعيّن المسح؟ وأجاب بعض شيوخنا: بأنّ السيف لَمَّا كان الدّم الباقي فيه يطير منه \_ اغتفر فيه ترك المسح، وبأنّ العين إذا زالت من السيف فالحكم باقٍ، فلا عبرة بزواله بمسحه منه. وأمّا موضع المحاجم، فقد يقال: إن العين إذا كانت باقية كانت حائلاً على الممسوح، فلذلك طُلب فيه المسح . والله أعلم "(5) .

\_ يُنبّه على حكمة التشريع \_ مثاله: " والحكمة في مشروعيته [السواك]؛ لتطيبب الفم للملائكة الذين معك \_ حافظيك \_ والملك الذي يضع فاه على فيك عند قراءة القرآن"(6) .

\_ يشير إلى الخلاف خارج المذهب \_ مثاله: " قوله : « وورود الماء على النجاسة كعكسه » يعني: أنه لا فرق عندنا في التّطهير، بين أن يورد الماء على النجاسة، أو تورد النجاسة على الماء؛ بأن توضع فيه سواء كان قليلاً أو كثيراً، خلافاً للشافعي فإنه يفرق بين ذلك، ويقول : إن ورد الماء على النجاسة طهرها، وإن وردت النجاسة على الماء وكان دون قُلْتَيْن تنجس الماء بمجرد ملاقاته النجاسة،

(1) يُنظر: القسم التحقيقي ص 49 .

(2) يُنظر: القسم التحقيقي ص 83 .

(3) يُنظر: القسم التحقيقي ص 125 .

(4) يُنظر: القسم التحقيقي ص 90 .

(5) يُنظر: القسم التحقيقي ص 126 .

(6) يُنظر: القسم التحقيقي ص 181 .

وأما لو كان أكثر من قَلَّتَيْن فلا ينجس بمجرد الملاقة" (1) .

\_ يطرح الإشكالات ويُجيب عنها \_ مثاله \_ عند قول المُصنَّف « **وبيض صلق** »: " واستُشكِل الثاني بأن الخارج يسير لا يغير الماء، فكان القياس عدم التنجيس على المذهب، لا على قول ابن القاسم القائل بأن النجاسة تنجس الماء القليل وإن لم يتغير. والجواب: بأن الخارج من البيضة المَذْرَة يمكن أن يدخل في بعض البَيْض فينجس ما يدخل فيه، ويخرج مما تنجس فيدخل في غيره، وهكذا، فينجس الجميع، وحينئذٍ اتَّضح أن هذا الفرع مبني على المذهب، وبطل ما يقال أنه مبني على مذهب ابن القاسم القائل بالتنجيس وإن لم يتغير \_ كما قلنا" (2) .

\_ يُدَبَّل بعض المسائل بنقل فرعٍ أو فائدةٍ، مما يُضفي على الحاشية مزيداً من الثراء الفقهي (3) .

\_ يدعو للنظر والتأمل في المسائل التي يرى أنها محل بحث أو تردُّد \_ مثاله \_ قوله: " ومفهوم تَغْيِير النَّجَس، أنّ زوال تغير الطاهر بنفسه أو بطاهر، ليس كذلك، فيكون طهوراً بلا نزاع، انظر ذلك" (4) . مثال آخر \_ عند قول المُصنَّف « **وكره ماء مستعمل إلخ** »: " والغسل مثل الوضوء سواء . تأمل" (5) .

\_ يربط مسائل الحاشية بعضها ببعض، بقوله: " كما سيأتي" (6) أو نحوها .

---

(1) يُنظر: القسم التحقيقي ص 69 .

(2) يُنظر: القسم التحقيقي ص 95 .

(3) يُنظر: القسم التحقيقي ص 72-74-84-141-148 .

(4) يُنظر: القسم التحقيقي ص 67 .

(5) يُنظر: القسم التحقيقي ص 58 .

(6) يُنظر: القسم التحقيقي ص 45-48 .

## 2.3.2. العمل في التحقيق، ووصف النسخ :

وفيه ثلاثة مطالب :

### 1.2.3.2. الخطوات العملية في التحقيق :

سألتزم في هذا العمل بما يلي :

● نسخ المخطوط وكتابته وفق الرسم الإملائي الحديث .

● اعتماد طريقة النصّ المختار عند مقابلة النسخ؛ لعدم وجود مرجّحات بينها، وما يراه الباحث أنسب للسياق يُدبّثه في المتن، وما كان ذا أهمية من الاختلاف بين النسخ والسقّط، يُشار إليه في الهامش، فإن اتفقت النسخ على عبارة تبيّن خطؤها، أُثبتت في المتن كما هي، ويُشار في الهامش إلى ما يُعتقد صوابه .

● تكميل النص، وذلك بـ:

أ- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من المصحف الشريف المطبوع بالمدينة المنورة برواية حفص .

ب- تخريج الأحاديث النبوية، فإن ورد الحديث في الموطأ أو في الصحيحين أو أحدهما يُكتفى بذلك، وإلا بُحث عنه في باقي كتب السنة .

ت- توثيق النقول وإرجاعها إلى مظانها ما أمكن، واثبات ذلك في الهامش .

ث- الترجمة للأعلام الواردة، ولا يُترجم للأعلام المشهورة كالخلفاء الأربعة، والأئمة الأربعة، ويُترجم للعلم عندما يرد ذكره أوّل مرة مكتفياً بذلك، ومن لا توجد له ترجمة يُبيّن ذلك في الهامش .

● خدمة النص ، وذلك بـ :

أ- جعل ما ذكره ابن فُجّلة من متن خليل؛ بخط غامق .

ب- ضبط الكلمات التي تحتاج إلى ضبط .

ت- تكميل كلمة: ( المصـ إلى: المُصنّف، و: ح إلى: حينئذٍ ) .

ث- اختصار كلمة: ( انتهى = ا.هـ. ) .

ج- شرح الكلمات الغريبة .

ح- التعريف ببعض المصطلحات .

خ- التعريف ببعض الأماكن .

د- وضع عناوين تبرز مضمون بعض الفقرات .

ذ- التعليق على النص إن كان هناك داعٍ، إتماماً للفائدة .

● تذييل البحث بالفهارس الفنيّة، وقد اشتملت على: ( فهرس الآيات القرآنية، وفهرس الأحاديث النبوية، وفهرس الأعلام المترجم لهم، وفهرس الكتب الواردة في المتن، وفهرس الألفاظ الغريبة والمصطلحات، وفهرس الأماكن والبلدان، وقائمة المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات ) .

● الرموز المستخدمة في التحقيق :

﴿ ﴾ : لحصر الآيات القرآنية .

« » : لحصر الأحاديث النبوية .

« » : لحصر متن خليل .

" " : لحصر النقول النصية .

( ) : لحصر الكلمات الساقطة من بعض النسخ .

[ ] : لحصر العناوين وبعض الكلمات الزائدة على النص .

### 2.2.3.2. النسخ المعتمدة في التحقيق :

يسر الله الحصول على ست نسخ للمخطوط، وصفها كالتالي :

● النسخة الأولى : نسخة المكتبة الأزهرية (مجلدان)، تحت رقم عام: (94991) رقم خاص : (2968) فقه مالكي/ مغاربة ، عدد الأسطر 21 ، الناسخ: محمد المراغي ، تاريخ النسخ : (1039هـ)، وهي نسخة مكتملة، إلا نقص في أول المجلد الثاني بقدر عشر لوحات . عدد اللوحات المستهدفة في

التحقيق (55)، ورمزت لها بـ ( أ ) .

● النسخة الثانية : نسخة المكتبة الأزهرية (مجلدان)، تحت رقم عام: (94992) رقم خاص : (2969) فقه مالكي/ مغاربة، عدد الأسطر 21، الناسخ: عزام بن أبي الخير الطحلاوي ، تاريخ النسخ: (1075هـ)، وهي نسخة بها كثير من تقارير الشيخ عبد الباقي الزرقاني . عدد اللوحات المستهدفة في التحقيق (54)، ورمزت لها بـ ( ب ) .

● النسخة الثالثة : نسخة مكتبة حسن الحاج بلقاسم، بغدامس (المجلد الأول)، عدد الأسطر 21 ، الناسخ: موسى الشبراخيتي ، تاريخ النسخ: (1051هـ)، سقط منها عدد من اللوحات وبعضها مُكرّر . عدد اللوحات المستهدفة في التحقيق (43)، ورمزت لها بـ ( ج ) .

● النسخة الرابعة : نسخة المكتبة الوطنية التونسية (مجلدان)، الأول تحت رقم : (a-15119) والثاني تحت رقم : (a-mss-15121)، بأول النسخة اسم محبسها : المشير أحمد باشا، عدد الأسطر 23، الناسخ : عبد السلام بن يوسف بن علي الإمليطي بلداً المالكي مذهباً، تاريخ النسخ : (1036هـ)، عدد اللوحات المستهدفة في التحقيق (42)، ورمزت لها بـ ( د ) . وهذه النسخة تتشابه مع النسخة أ في مواضع السقط والاختلاف .

● النسخة الخامسة : نسخة المكتبة الوطنية التونسية (المجلد الأول)، تحت رقم : (19941)، بأولها اسم مالكاها : الشيخ علي النوري، عدد الأسطر 23، الناسخ : محمد بن حسن البنوفري، تاريخ النسخ (غير واضح)، عدد اللوحات المستهدفة في التحقيق (51)، ورمزت لها بـ ( هـ ) .

● النسخة السادسة : نسخة المكتبة الوطنية التونسية (المجلد الأول)، تحت رقم : (06112)، بأولها اسم واقفها : علي باشا، أوقفها على المدرسة التوفيقية، عدد الأسطر يتراوح من 35 إلى 39، الكتابة صغيرة تقرأ بصعوبة أحياناً، لا يوجد على هذا الجزء اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، عدد اللوحات المستهدفة في التحقيق (23)، ورمزت لها بـ ( ز ) .

3.2.3.2. نماذج من النسخ المعتمدة في التحقيق :



اللوحة الأولى من النسخة أ

بنائي الشكيبه وفي نسخة في يوم يوم غيره وفيه ما نظر لا يخفى  
 قاله بعض الشراحي **فصل** في لقاحه الحاجة  
 جلوس الذي يدب لمزيد البول اذا كان المكان زحوا طاهرا  
 الجلوس ويجوز له القيام وان كان زحوا احتسبا مع الجلوس  
 وتعين القيام حيث اراد البول في ذلك الحال والافتنحي  
 عنه والكلام هنا في الزخود ليليل ما سياتي في الصلب وتولسا  
 لمزيد البول اعتبارا من مزيد الغايظ وانه لا يجوز له القيام  
 كما في التوجيغ وغيره قال زررق في شرح الارشاد والاختلاف  
 منع الغوط قايما من غايظ وانه مطلقا والحق المصنف  
 قايما الحاجة لتسلطه على المسائل الالته مع ان المراد به  
 هذا الباب كما تقرر وينبغي ان يعيد ايضا ما اذا لم يكن التاليل  
 امره او حضا وحيثي مستلحا حيث بال من الفرج **قوله**  
 واعتماد على رجل قال الشناحي عند تصاحبه الغايظ التاليل  
 ومقتضى ذلك عدم طلب الاعتقاد في البول وحيث كان  
 الكلام فيما ذكره فالاعتقاد مع الجلوس لعدم جواز القيام  
 في الغايظ وفي ذكر بعض الشافعية ان الاعتقاد مطلوب  
 في البول والغايظ وانه اذا بال قايما خرج من رجلية  
 واعتمدها مع **قوله** واستحباب الالوي الاستحباب الالوي  
 ما بال الحال من الالوي والاعتماد على الجوار من التوجه وهو ما ارتفع  
 من الارض لانه لا يوقد ولا يقصد واعتمدها الجوار ليستريحها  
 وتقبل من كونه العود اذا تقرر له لان فيه تفسيرا للجانبة ايضا  
 وفيه

وقد روي في الحديث عند الاستحباب اليدين وهي الضامير غرسه  
 بها الما زكريا فيمنع الاستحباب ان يمسح ذكره بشماله على الحجر  
 يسلم من الامرين قال الشناحي عياض هذا لما يتأني في خزانة  
 اوفى الارض ان املته ان يستريح حتى يمسح بها فان احتاج  
 الى الاستعانة باليدين مسحا للحجر بها وحرك عليها الذكر  
 بشماله وذكر الخطابي وجهها انما قال يجلس ويمسح الحجر  
 بوجبه ويحرك ذكره عليه بشماله وهذا ايضا يتأني في  
 كل موضع والكل واحد والاولى ما ذكرناه وهذا قوله الذي  
 ان تستعمل في مستند فان استخبرها اسانته **قوله**  
 قال الواوغي سبيل الوجوه عما نظار في التوب وقت  
 الاستحباب فاجاب ان كان اول شراعه ويحسن وما بعده  
 لها المشرقة وليس بخلافها في الكتاب الذي قد روي ان  
 حبيب وابن ابي زينب وغيرهما التوب **قوله** تسير بين  
 نعت مقطوع لاختلاف لفظ العامل واستشكاله لان  
 شرط النعت المذموم ان يكون المعنوع معرفة وذلك متفق  
 هنا واجاب بعض شيوخنا عن ذلك بان المسئلة اذا دخلت  
 فكون ما هنا متبعا على احد الفواعل **قوله** وبها تبلى  
 التي الاذ اشامل البول والغايظ قال في الرسالة وصفة  
 الاستحباب ان يبدا بعد غسل يديه فيمسح بجزء البول  
 التوب ولا يقال المراد بالاذى الغايظ فقط لقوله وغسلها  
 بل ان بعك لان القول لا مانع من طلب الفصل في البول والغايظ

ان يمسح به  
 وان يمسح به  
 وان يمسح به

اللوحة الأخيرة من النسخة أ



اشترطوا الاغتسل المستقيمة والخبث المستويين ولو  
 والوضوء للحدود والحدود كما لا يبرهن الحدوث والخبث للثبوت  
 الاصل في الطهارة قوله **وجم** فثبت المراد بالخبث الخبث  
 القابل للتطهير فيخرج بذلك ما ذكره من خمسة وما لا يقبله  
 التطهير مما عرفت كما سئمت بالزينة النفس وانما  
**قال** **وجم** فثبت ان الواجب للحكم بان ما يترتب عليه الخبث  
 الاثري ان الحكم يترتب على حصول الخبث في الثوب  
 لو العبد ان لو كان لا يترتب ذلك الحكم على ما في الحال وقد  
 تكرر عن غيرها ولو كان باقي الخبث بالمال المضاف او اثري من  
 المايات فلو قال المبرهن ولو لم يكن له الخبث في الثوب عليه النقص  
 لان ريق الاخص لا يستلزم ريق الاخصلاف العكس الاثري  
 ان القابل لريتا في السلطان في الدار لو يمنع حصولها من حصول  
 غير الانسان بخلاف العكس قاله المشرك انتهى فان قيل باسان  
 كون الحكم والعين لخص فلو كان ان عين الخبث استلزاما كانت  
 تستلزم الحكم لا تستلزم العيب كانت العين اخص لان ريقا ولو ريقا عرس ان  
 منها ما في الايج زيادة الحكم ولو حاصل كلام المشرك ان ما في العين ريقا ولو ريقا عرس ان  
 الريق قد يكون بالمال المطلق وقد يكون بغيره كالمال المضاف لذلك من خط الخبث الطهارة وهو عين  
 لا يفسد ما لا في الخبث حيث انزلت بها كما سمعنا في  
 ويمكن ان يرد ذلك بان العرض الريق الريق الشروي الذي  
 يترتب عليه الطهارة **وجم** فوجدوا بانها تارة بعضهم  
 ان الخبث لا يقال بغيره وانما يقال انما يقال على البريق

قال الشيخ الامام العاصم والدرسين وعدة المحققين  
 وعقيل المسلمين ابو عبد الرحمن شهاب الدين احمد بن محمد بن  
 ناصر الدين الزرقاني المعروف بابن شهاب سبغ الاضواء به  
 شائيب الرحمة والرضوان ونفع له غير الخبث من جهة اخرى  
 سيد ولد عدنان **قوله** **وجم** فثبت ان الخبث في الثوب  
 المترتب على الخبث الطهارة او بغيره انما يستلزم حكم  
 طاهي والبول او مسية كالردة بما على انما سبب كما قال  
 بعضهم او غيرهما الكسار في الحدوث بغيره من الاسباب  
 او غيرهما الكسار في حصول الردة على غير ما يترتب  
 عليه الحكم الموقوف له الاثري في بعض شبهة من عدم  
 توفيق ذلك عليه وليس المراد للحدوث الخارج لا يترتب  
 وريق الريق محال وقد علمت به وهو المراد به وهو  
 من كفاي اذ هو مبدئ بان الصلاة مثلا فان يترتب  
 المعنى قد وقع وحصل فكيف يرتفع مع ثوبه ريقا ولو ريقا عرس ان  
 محال فلو كان ان المبرقع استمر استمر وقد ذكرنا ذلك في  
 ارتفع حصوله الا بانه فان قيل التمسك طهارة ما كانا في  
 في ريق استمر الركن بالاجرة مع ان المبرقع قاله في الجنب  
 ان التمسك لا يبرهن الحدوث فكيف ان المعنى هناك لا يبرقع  
 مطلقا الى غاية خلاف الطهارة الما بغيره كما سمعنا في  
 وانقص على الحدوث والخبث من غيرهما المشرك في  
 استلزام

اللوحة الأولى من النسخة ب



اللوحة الأخيرة من النسخة ب

بسم الله الرحمن الرحيم وصلواته على سيدنا محمد وآله  
 قال الشيخ الامام العالم العلامة العبد صخر الجورسين غفر له الخلق  
 ومضى المسلمين ابو عبد الرحمن شهاب الدين احمد بن محمد بن ناصر الدين  
 الزرقاني المالكي المعروف بابا مدمرسة السلطان قايتباي سلفي الله  
 صرحه شايبة الرحمة والرفوان ونسب له من عرفات للثاني  
 يرفع الحديث الحديث هو المفعول المترتب على الاعضا كلها وبعضها وسر كان  
 سبب الحديث كالمعنى والعول اوسببه كالتدبير بناء على ان سبب كانه بعضهم  
 او غيره كالسكن في الحديث بناء على انه ليس من الاسباب وانظر ما ذكر اذا شك  
 الكلف في حصول الرواة له هل يترتب عليه احكام الردام لا وقد اتي  
 بعض شيوخنا بعدم ترتب ذلك عليه وليس المراد بالحديث الخارج لانه قد  
 وقع رفع الواقع محال وقد علمت المراد به وهو معنى من المعاني اذ هو صفة  
 قربان الصلاة مثلا في تيسيل هذا المعنى قد وقع وحصل فكيف يرتفع مع قوله  
 رفع الواقع محال فالمراد ان الرفع استمرار منه وذلك انه ارتفع كحصول  
 اللاحقة فان تيسيل التبريد يشاير طارفا لما في رفع استمرار المفعول بالاجتماع ان  
 العكس فيه قابل ان التبريد لا يرتفع الحديث فالمراد ان المعنى هناك انه الرفع  
 رفعاً مطلقاً بل الى غاية كمال الطهارة المايه كاسياني وانصرف على الحديث وكثرت  
 مع انه غير يشاير كما في اشتراط الكمال كغسل المستحاضة والغسل السون والوضوء  
 المحذور ومثله ذلك فالرفع الحديث والحدث كونهما الاصل في الطهارة قوله  
 وكما لغت المراد بالحدث النجاسة القابلة للظهور فيخرج بذلك ما انه نجسة وما قيل  
 الظهور مما عرفت نجاسة كارتب المتنجس وانما قال وكما كذا لان الرفع كذا الرفع  
 لما يرتب عليه كذا الا ان في الرفع مرتب على حصول النجاسة من التراب والبول  
 او اللعاب

او المكان لا يرتفع وكذا كمر مع بغاير ان النجس وقد نزل فيها والكران كالو  
 ازالها بالمال المضاق او يضي من المايهات خلقا في الشجر حده ان غداي والنجس ولم  
 يذكر كذا لورده عليه النجس لان رفع النجس لا يستلزم رفع النجس بل العكس الا ان  
 ان الغايل لو قال لا انسان في الدار لم يمنع خرها من حيوان غير الانسان بخلاف  
 العكس فانه التمه التي فان قيل ما بيان كون الحكم العمومي اعني ان  
 ان من النجاسة لما كانت تستلزم الحكم والكر استلزم النجاسة العينية اخص لان  
 فيها من النجس وزيادة ذلك كعدم حصول الامتناع ان الرفع يكون بالمال الطاف  
 وقد يكون بغيره كما لما عرفت وذلك لا ينسج ما لا في حمل النجاسات حيث ان يلبس  
 بها كما سياتي ويكفي ان يرد ذلك ان العرف الرفع الشرعي لا يرتب عليه  
 الطهارة وح فوضوا ربا وما قاله بعضهم ان النجاسة لا يقال منه رفع وانما يقال  
 ازيلت قالوا عبر بالرفع اصح الى ربا وما ذكره في نفسه بالطلاق بالامالة  
 او السهوية وهذا الايقان كون الرفع النجس ولا الرفع المان ذلك يودي  
 الى ارتكاب المجاز بخلاف هذا وكلام الحكم هذا يدل على اخص من كون الرفع الما  
 الطاف ولكن لما كان نوسه لا يغيره في الدار والنجس النجاسة بالمال له هناك  
 الانسان وهو شايبة ان لو قال ما يرتفع النجس لا يغيره كذا في بعض النجس والاجتماع  
 رخصة التمه وتكفي ان يقال المراد بالمال الطاف او ما يندم مقامه كالتبريد في نجاسة  
 المحل وكالتبريد والتجفيف في الطهارة وسراعه وتسمي من قوله بالمال ما يرتفع  
 فانه طهر ولا يرفع الصلاة به وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح ما عسى به  
 قال الرضا ج والبرد النجس لانه خاص المعنى وخارج عن سائر النجاس التي حزم ابن  
 مرفوع ان النجاس الغارة ما لا يجوز الوضوء به ولا الانتعاش قوله بالمال الذي بال  
 قيد اضافة او حمل احراز من قولنا ما سطر او ما نذر ان ان ذلك من باب الصفة

الأولى اللوحة من النسخة ج

والشرب وبعضه سحيق وهو التسمية في الباقي مما ذكره قال في الرسالة اذا اكلت  
او شربت فواجبه عليك ان تقول بسم الله قال الفقهاء في معنى وهو بسم الله  
التي لا اثر على من تركها واستدل على ذلك بقوله ابن الجلاب وسيجب للمسلم ان يقول  
علي كفاية وشركه انتهى قال ابن تاجي واراد ابن الجلاب بقوله بسم الله السنة  
لان عادة العرب ان يقولوا بسم الله في كل ما يريدون السنة انتهى وقد صرح  
في الخدوات بسنة ذلك قال في يوم السنة في الاكل والشرب تسمية الاكل الله  
عز وجل عند اتيانه وجمعه عند فراغه لما روي من انه صلى الله عليه وسلم كان اذا  
وضع يده في الطعام قال بسم الله اللهم بارك لنا فيما نأكل وما ذاقنا وما شربنا وما  
كثير الطيبات ما كان في التسمية مستقيما من هذا الوجه عقب الاكل سنة ايتها ذكر  
بعض شرح الرسالة انه سيجب النبي وقوله في غسل الخبز يوم يوم ثلاثة قرآن  
قاله في الشامل وزاد التثابي ايضا الطواف وصلاة التامة ودخول الطلوع والفرج  
منه انتهى بسبب قبوله عند اعادة دخول الصلاة بعد الخروج منه قوله وليس له شرب  
وحدوث التثابي والتزعم كاللبس وتوضئه وعلقه باب الطعام صباح الظاهر ان فتح  
الاب كلفته وان يقول الصباح كاطفائه ولو اطعم المصطفى على يمين الثالثة فقال  
عقبها ومنها نسبه وتول صبح الاضواء فالابن المودع ولا بأس بالصبح المندبل  
بعد الوضوء انتهى قال علي بن ابي حمزة قلت لانا ان يفعل ذلك مثل غسله عليه  
صلى الله عليه وسلم قال نعم واني اذ فعله النبي قلنا ان عرفه عن الطواف بعد  
اللاب منه قيل نعم ما لم يتقرب اليها مرة من غير ذلك انتهى قوله وان شك في  
ثالثة الخراب وان شك في ثالثة اذ فعلها اخرج ثالثة لوراثة نزل بكرة له الايمان  
بها خروفا ونوع في الحلو ولو سيجب له الايمان كما يطلب بالانعام عند الشك في عدد  
ركعات الصلاة من ذلك قولنا في قوله في كراهتها في ونومها لا باصرا قاله شيخنا

الفقاهي

الفقاهي والتضييق بالصلاة يدل على ذلك قوله قال كشك في صوم يوم عرفه المر  
يعني ان المارزي رحمه الله صرح قولين في هذه المسئلة من المسئلة السابقة  
وصيد الفقاهي داخل على المشبه كما هو قاعدة الفقهاء وطلاق في عدة النجاة  
اذ قلنا فيهم ما مذهب الفقاهي مسبه به وانما كان الامر كذلك لان المشبه به معلوم  
والشبه عنه معلوم وما بعد الفقاهي عند الفقهاء غير معلوم فهو مشبه وعند الفقاهة  
معلوم فهو مشبه به قال بعض شيوخنا رضي الله عنهم في المصليين عند اتيان  
ولو شك في الثالثة ففني فعلها تكافا المارزي عن الاجماع انها على اعتبار اصل  
العدم كركعت الصلاة ومن صرح بالامانة ممنوع على تحصيل التضييق وخرج غيرها  
صوم يوم عرفه عند شك في كونه عاشرا انتهى وتكون في صوم يوم عرفه الذي لبعض  
الشيخ قال كشك في يوم عرفه هل هو العبد وتزعم قوله قال كشك في يوم عرفه يوم  
عرفه اربعة ايام احسن لان الكبر يكون يوم عرفه يتبين الشك فيه وفي نسخة في صوم  
يوم عرفه وبها نظر اجمعي قاله بعض الشرح انتهى قوله ذهب لقاضي العبد جليس  
الحرابي ذهب لرب البرهان كان المكان رجوا كاهن الطلوس ولا يجوز له القيام  
وان كان رجوا كاهن جليس وتعين القيام حسب ارادة السائل من ذلك المحل ولا  
فيمنع عنه واللام هناك الرجوع بربيل ما سأل في في الصلب وقولنا لم يرد البول  
اضرا وانما مراد العابد فانه لا يجوز له القيام كما في التوضيح وغيره قال زروق  
في شرح الارشاد والاختلاف في منع التخطو كما يمانه في ضرورة مطلقا والحق المص  
في بائني الحاجة لتسلطه على المسائل الانية مع ان المراد به هذا المارزي كما تقره اجمعي  
ان يفيد ايضا مما اذا ركبت البائل مرة او حصيا او حشي مشكاهب بان من الفرج  
نوسه وانما دعي وجل قال التثابي عندنا حاجة النفايا انتهى فلهذا في كرم يوم  
طلب الانية وفي السور وصحت كان الكلام منها ذكره لانها مع جليس بعدم جوار القيام

اللوحه الأخيرة من النسخة ج



قاعدة الفقهاء وخلان قاعدة النجاسة اذا قاعدتم ان ما بعد الكاف  
 مشبه به وان كان الامر كذلك لان المشبه به معلوم والمشبه  
 غير معلوم وما بعد الكاف عند الفقهاء غير معلوم فهو مشبه  
 وعند النجاسة معلوم فهو مشبه به قاله بعض شيوخنا وبصر المازري  
 في المستلثين عند ابن عرفة ولو شك في الثالثة ففي فعلها نقل  
 المازري عن الاشباح بن علي اعتبار اصل العدم كركعات الصلاة  
 وترجيح السلامة من ممنوع علي تحصيل فضيلة وخرج عليهما صوم  
 يوم عرفة من شك في كونه عاشرا انتهى بقوله في صوم يوم عرفة الم  
 في بعض النسخ قال كشك في يوم عرفة هل هو العيد ولو غير بقوله  
 قال كشك في يوم هل هو يوم عرفة او العيد كان احسن لان الحكم  
 بكونه يوم عرفة ينال في الشك فيه وفي نسخة في صوم يوم عرفة وفيها  
 نظرا لا يخفى قاله بعض الشراح انتهى **فصل في قوله**  
 ندب لقاضي الحاجة جلوسه اي ندب لمريد البول اذا كان المكان  
 رجوا ظهرا الجلوس ويجوز له القيام وان كان رجوا اجنبا منع الجلوس  
 وتعنى القيام حيث اراد البول في ذلك المحل والا فلا فيدعي منه  
 والكلام هنا في الرجوع لئلا ما سياتي في الصلابة وقولنا لمريد  
 البول اخترنا من مراد الغايط فانه لا يجوز له القيام كما في التوضيح  
 وغيره قال زروق في شرح الارشاد والاختلاف في منع التقوط قايما  
 من غير ضرورة مطلقا فاطاؤ المص في قاضي الحاجة لتسلطه على  
 المسائل الالنية مع ان المراد به هنا البايلا كما تقرر ويدينغي ان يقيد  
 ايضا بما اذا لم تكن البايلا امرأة او خصنا او حنتي مشكلا حيث قال  
 من الفرج **قوله** واعتماد على رجل قال الشافعي عند قضا حاجته  
 الغايط انتهى ومقتضى ذلك عدم طلب لاعتماد في البول وحيث

الصفحة الأخيرة من النسخة د

**بسم الله الرحمن الرحيم** وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين  
**قَالَ الشَّيْخُ** الم العلامة العدة الفهامة صدر المودسين وعمدة  
 المحققين أبو عبد الرحمن بن محمد بن ناصر الدين الأرقط  
 المالكي المعروف بابن قسبة سقى الله ضريحه شيايب الرحمة آمين  
**قوله** يرفع الحدث الخ الحدث هو المنع المترقب على الأعضاء كلها  
 أو بعضها وسواء كان سببه الحدث كالمشي والبول أو سببه  
 كالدرة بناء على أنها سبب كما قاله بعضهم أو غيرها كالسكك  
 في الحدث بناء على أنه ليس من الأسباب وانظر الحكم إذا شك  
 المخطئ في حصول الردة له هل يتوالت عليه أحكام المرتد  
 أم لا وقد اختلفت بعض شيوخنا لعدم تترقب ذلك عليه  
 وليس المراد بالحدث الخارج لأنه قد وقع ورفع الواقع  
 محال وقد بحث المراتب وهو متعين من المعاني إذ هو حرمته  
 قرأ برب الصلاة مثلا فإنه قيل هذا المعنى قد وقع وحصل فكيف  
 ما لم يرفع مع قولكم رفع الواقع محال فالجواب أنه المرفوع اسم ارتفع  
 وذلك أنه ارتفع بمجموع الأبحاث فإذ قيل التيمم يشترك  
 طهارة الماء في رفعه أو استعماله بالمنع بالأبحاث مع أن المصنوع لغيره  
 قائل أن التيمم لا يرفع الحدث فالجواب أن المعنى هنا لا أنه  
 يرفع الحدث بحد ذاته بل بالاعتناء بخلاف الطهارة المائية كما سألته  
 بيانا أو اقتصر على الحدث ما لم يمتنع مع أن غير ما سألته كما في شرايط  
 الماء غسل المستحاضة وبالفصل المسنون والوضوء المجدد وهو  
 ذلك مما لا يرفع الحدث والحديث الكونيهما الأصل في الطهارة **قوله**  
 وكلمة حيث المراد بالحيث النجاسة القابلة للتطهير فيخرج بذلك  
 ما إذا نجسته ولا يقبل التطهير كما عرضت كما سألته كالزيت  
 المتنجس وإنما قال وحكم حيث لأن الواقع للحكم رافع لما يتوالت  
 عليه

الصفحة الأولى من النسخة هـ

رجليه ثم بعينيه رجليه بعد قال نعم واتي لأفعله انتهت قال ابن  
 عرفة عن الطارظ هو الحلاب منع قبل تمامه ليقدر في الصلاة  
 من غير عذر انتهى **قوله** وان شك في الثالثة اي وان شك  
 في الثالثة اراد فعلها هل هي الثالثة او الرابعة فهل يكره له الايمان  
 بها خوف الوضوء في المخطور ويستحب له الايمان بها بما يطلب  
 بالتمام عند الشك في عدد ركعات الصلاة في ذلك قولان فتوى  
 فتوى كراخيها اي وذهب الى اياها قاله شيخنا اللقائني والنسب  
 بالعبادة بليل على ذلك **قوله** قاله لكسكه في صوم يوم عرفة  
 اي يعني ان المازري خرج قولين في هذه المسئلة من المسئلة  
 السابقة وحسبنا قال الكافي واخذه عليه المسئلة كما هو قاعدة  
 الفقهاء وخلاف قاعدة النجاة اذ قالوا هم ان ما بعد  
 الكافي مشبه به وانما كان الاصل كذلك لان المشبه به معلوم  
 والمشبه غير معلوم وما بعد الكافي عند الفقهاء غير معلوم  
 فهو مشبه وعند النجاة معلوم فهو مشبه به قاله بعض شيوخنا  
**ويصح** المازري في المسئلة بين عند ابن عرفة ولو شك في الثالثة  
 في قولها نقل المازري عن الاشباح بناء على اعتبار اصل العدم  
 كركعات الصلاة ونزجج السلامة من مجموع على تخصيص  
 فضيلة وخرج عليه ما صوم يوم الشك في كونه عا شورا انتهت  
 وقول في صوم يوم عرفة اي في بعض النسخ قال لكسكه في يوم فريد  
 هل هو العيد ولو عبر بقوله قال لكسكه في يوم هل هو يوم فريضة  
 او العيد بان احسن لان الحكم بكونه يوم عرفة بناء في الشك  
 فيه وجب بسبب في صوم يوم عرفة وفيها نظر لا يخفى قاله بعض  
 الشراح انتهى **فصل** في بقاء من احاطة جلوسه الى اي

الصفحة الأخيرة من النسخة هـ

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآلته  
قال الشيخ الامام العالم العلامة العزلة صوراً كرويين، ومعدة المحققين، ومفق

المسكين ابو عبد الرحمن تشهاد الدين احمد بن محمد بن محمد بن ناصر الدين الزرقاني المالقي  
المروزي دام الله روحه الطيبين قال ينبغي سقوله حنيفة من باب الرحمة والبرهان  
وفيه له في معرفة الجفان **قوله** برزخ الجود الخ المودع لعمامة الترتيب على الاضحة  
كل **القطر** او بعضها وسواء كان نسبة المودع كما كتب في المودع لوسببه كماله في بناء على انما  
سببه كما قاله لبعضهم او غيرهما كما شك في المودع بناء على انه ليس من الاسباب وانما  
ما المودع انما شك في حصول المودع له هل يقترن عليه اقل المودع ام لا وقد انقضى بعض بطلانها  
بعدم ترتيب ذلك عليه ولكن المراد بالمودع الخارج لانه قد وقع وزعم المراتم حاصل المودع  
المراد به وهو معنى هذا المودع اذا وجد في مظهر الصلاة مثلاً فان قيل هذا المعنى في المودع  
قد وقع وحصل فكيف هو كبريتهم في ذلك في المودع بحال ما هو **قوله** ان المودع استمرارية  
منه وذلك لانه انما يقع حصول الاباحة فان قيل التيسر يطرده كحقيقة انما في المودع  
وقد استمرارية بالاباحة مع ان المودع كغيره فانه لا يثبت التيسر لا يثبت المودع في الجواب  
ان المودع صفة لا يترفع عنها مطلقاً بل هي غاية في كمالها كمالها كما  
سليماً وانما في المودع والخروج مع او غيرهما يستمرارية في استمرارية المودع  
المستحاضة والفصل المستور الوضوء المودع والمودع في المودع والاباحة  
لكنها اصل في الكفاية **قوله** وحكم الحنة المراد بالحنة الفاسدة القابلة للتطهير  
مفهوم بذلك ما انه نجسة وما لا يقبل التطهير مما عرضت نجاسته كالزيت المتنجس  
وانما قال وحكم الحنة لان المودع المودع وانما كانت نسبة عليه المودع المودع ان المودع  
محملي حصول الفاسدة في الثوب او البوداد امكن ان لا يثبت المودع في المودع في المودع  
من زرع عينه والمودع في كماله ما انما المودع او يثبت في المودع المودع المودع  
فقال والحنة في المودع المودع المودع لان المودع لا يستلزم المودع المودع المودع  
منه في القابل المودع المودع في المودع المودع المودع المودع المودع المودع  
العكس في المودع المودع المودع المودع المودع المودع المودع المودع المودع  
عنى النجاسة المودع المودع المودع المودع المودع المودع المودع المودع  
الاصح وزعمه في المودع المودع المودع المودع المودع المودع المودع المودع  
بغيره كما ان المودع المودع المودع المودع المودع المودع المودع المودع  
اضربه في المودع المودع المودع المودع المودع المودع المودع المودع  
مما قاله بعضه ان الحنة لا يقال به في المودع المودع المودع المودع المودع  
لذلك **قوله** بانها المودع المودع المودع المودع المودع المودع المودع  
يقتضيه المودع المودع المودع المودع المودع المودع المودع المودع  
المودع في كون المودع المودع المودع المودع المودع المودع المودع  
له عمل او ليس هناك ما في المودع المودع المودع المودع المودع المودع  
بعض الشيوخ الاستحاضة رخصة استحيى ويمكن ان يقلب المراد المودع المودع  
مقتضى الاستحاضة في نجاسة المودع وكما التيسر والتحليل في المودع المودع

هذا المعنى في المودع  
ان المودع استمرارية  
في المودع المودع  
المودع المودع  
المودع المودع

هذا المعنى في المودع  
ان المودع استمرارية  
في المودع المودع  
المودع المودع  
المودع المودع

ان المودع استمرارية  
في المودع المودع  
المودع المودع  
المودع المودع

الصفحة الأولى من النسخة ز



### 3. أهم النتائج والتوصيات :

- لا تكاد توجد ترجمة لابن فُجَلَّة في كتب التراجم المتداولة اليوم<sup>(1)</sup> .
- ابن فُجَلَّة هو لقبٌ لأحمد الزُّرقاني، وليس كما توهم الإمام الزَّبيدي أنه لقب لمحمد عبد الباقي الزُّرقاني<sup>(2)</sup> .
- هذا الكتاب حاشية وليس شرحاً، كما ادَّعاه من حقق الكتاب في جامعة أم القرى<sup>(3)</sup> .
- هذه الحاشية لأحمد الزُّرقاني، وليس كما توهم الحُضَيْكي والإفراني أنها ليوסף بن أحمد الزُّرقاني(ت1047هـ)<sup>(4)</sup> .
- إنَّ ابن فُجَلَّة فرغ من هذه الحاشية سنة (984هـ) .
- هذه الحاشية دَقِيقة النقل، تستقي من المصادر المعتمدة في المذهب، غير أنها ليست من الحواشي التي اعتمدها وشهَّرها صاحب كتاب نور البصر، كما أنها ليست من الحواشي التي حدَّرَ منها \_ مع أنه اطلع عليها<sup>(5)</sup> .
- اهتَمَّت هذه الحاشية اهتماماً لافتاً بالتوجيه اللُّغوي لمتن خليل؛ حتى إنَّ هذا الموضوع يمكن أن يُفردَ بالبحث .

---

(1) إذا ما استثنينا الترجمة المقتضبة التي في معجم المؤلفين 264/1 .

(2) يُنظر: القسم الدراسي ص 17 .

(3) يُنظر: موقع جامعة أم القرى على الشبكة .

(4) يُنظر: القسم الدراسي ص 22 .

(5) يُنظر: نور البصر في شرح المختصر ص 109 . وقد صُحِّف فيه لـ: ابن بُجَلَّة .

#### 4. القِسْمُ التَّحْقِيقِيّ :

ويشمل على ما يلي :

• باب : في أحكام الطهارة وما يناسبها .

• فصل : في بيان الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة .

• فصل : إزالة النجاسة .

• فصل : فرائض الوضوء وسننه وفضائله .

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

قال الشيخ الإمام العالم العلامة، صدر المدرسين وعمدة المحققين ومفتي المسلمين، أبو عبد الرحمن شهاب الدين أحمد بن محمد بن ناصر الدين الزرقاني المالكي<sup>(1)</sup>، المعروف بابن فجلة<sup>(2)</sup>، سقى الله ضريحه شأبيب الرحمة (والرضوان، وفتح له غرف الجنان، بجاه محمد سيد ولد عدنان)<sup>(3)</sup>(4):

## [ باب : في أحكام الطهارة وما يناسبها ]

قوله : « باب: يُرْفَعُ الْحَدُّ إِخ » الحدث<sup>(5)</sup>: هو المنع المترتب على الأعضاء كلها أو بعضها .  
وسواء كان سببه<sup>(6)</sup> الحدث كالمني والبول، أو سببه<sup>(7)</sup> كالرّدة، بناءً على أنها سببٌ \_ كما قال بعضهم \_ أو غيرهما كالشكّ في الحدث<sup>(8)</sup>، بناءً على أنه ليس من الأسباب .

وانظر ما الحكم إذا شكّ المكلف في حصول الرّدة له<sup>(9)</sup>، هل يترتب عليه أحكام المرتد أم لا ؟  
وقد أفتى بعض شيوخنا بعدم ترتب ذلك عليه<sup>(10)</sup>.

وليس المراد بالحدث الخارج؛ لأنه قد وقع، ورَفَعُ الواقع محالٌ، وقد علمت المراد به؛ وهو معنى من المعاني، إذ هو جرمة قربان الصلاة \_ مثلاً . فإن قيل : هذا المعنى قد وَقَعَ وَحَصَلَ، فكيف يرتفع،

- 
- (1) المالكي: سقط من أ و ب و د .
  - (2) في ج و ز : المعروف بإمام مدرسة السلطان قايتباي .
  - (3) ما بين القوسين : سقط من ج و ز .
  - (4) ما بين القوسين : سقط من هـ .
  - (5) الحدث: سقط من أ و ب و د .
  - (6) أي : سبب المنع المترتب...
  - (7) أي : سبب الحدث .
  - (8) في فصل نواقض الوضوء، جعل المصنف الرّدة والشك في الحدث قِسْمًا ثالثًا غير الأحداث وأسباب الأحداث .
  - (9) له: سقط من أ و ب و د .
  - (10) وهو الموافق لما عليه عياض وغيره، من أن من أتى بلفظ يحتمل الكفر من وجوه كثيرة، ويحتمل الإسلام من وجه واحد، فإنه لا تجري عليه أحكام المرتد . بل ما هنا أولى؛ لأنه وقع منه في نفسه الشكّ، وفي مسألة عياض : عِلِمَ الناس أنه أتى بلفظ محتمل . يُنظر: شرح الزرقاني مع حاشية البناي 160/1 .

مع قولكم: رفع الواقع محال؟ فالجواب : إنّ المرتفع استمرار منعه، وذلك أنه ارتفع بحصول الإباحة .

فإن قيل : التَّيْمُّ يشارك طهارة الماء في رفع استمرار المنع بالإباحة، مع أن المَصْنَفَ \_ كغيره \_ قائل إنّ التَّيْمُّ لا يرفع الحدث ؟ فالجواب : إنّ المعنى هناك أنه<sup>(1)</sup> لا يرفعه مطلقاً، بل إلى غاية، بخلاف الطهارة المائية، كما سيأتي<sup>(2)</sup> .

واقْتَصَرَ على الحدث والخبث مع أنّ غيرهما يشاركهما في اشتراط الماء، كغُسل المستحاضة، والغُسل المسنون، والوضوء المجدّد، ونحو ذلك مما لا يرفع الحدث والخبث \_ لكونهما الأصل في الطهارة .

**قوله : « وَحُكْمُ الْخَبْثِ »** المراد بالخبث: النجاسة القابلة للتطهير، فيخرج بذلك ما ذاته نجسة، وما لا يقبل التطهير ممّا عَرَضَتْ نجاسته، كالزيت المتنجّس .

وإنما قال: **وحكم الخبث**؛ لأنّ الرّافع للحكم رافع لما يترتب عليه الحكم، ألا ترى أنّ الحكم مترتب على حصول النجاسة في الثوب، أو البدن، أو المكان، ولا يرتفع ذلك الحكم مع بقائها في المحل، وقد تزول عينها والحكم باقٍ، كما لو أزالها بالماء المضاف أو بشيء من المائعات، فلو قال المَصْنَفُ: والخبث، ولم يذكر الحكم، لَوَرَدَ عليه النقض؛ لأنّ رفع الأخصّ لا يستلزم رفع الأعمّ، بخلاف العكس، ألا ترى أنّ القاتل لو قال : لا إنسان في الدار، لم يمتنع خلؤها من حيوان غير الإنسان، بخلاف العكس. قاله الشارح<sup>(3)</sup> . اهـ.

فإن قيل : ما بيان كون الحكم أعمّ والعين أخصّ ؟

فالجواب : إنّ عين النجاسة لمّا كانت تستلزم الحكم، والحكم لا يستلزم العين، كانت العين أخصّ؛ لأنّ فيها ما في الأعمّ وزيادة، والحكم أعمّ .

(1) أنه: سقط من ب .

(2) في التيمم .

(3) **يُنظر:** تحبير المختصر 86/1 . والشارح هو: أبو البقاء بَهْرَام بن عبد الله الدَمِيرِي، أخذ عن الشيخ خليل تآليفه وبه تفقه، وعنه أئمة منهم الأَفْهَسِي والبساطي، ألف التآليف المفيدة، منها ثلاثة شروح على مختصر شيخه؛ كبير ووسيط (تحبير المختصر) وصغير، وله كتاب شامل، توفي سنة 805 هـ . **يُنظر:** نيل الابتهاج ص147 ، وشجرة النور 345/1 .

وحاصل كلام الشارح : أن الرفع قد يكون بالماء المطلق، وقد يكون بغيره كالمائعات، ولذلك لا يُنَجَس ما لاقى النجاسات حيث أزيلت بها، كما سيأتي<sup>(1)</sup>، ويمكن أن يُردّ ذلك بأن الغرض بالرفع، الرفع الشرعي الذي يترتب عليه الطهارة، وحينئذٍ فوجه زيادتها ما قاله بعضهم : إن الخبث لا يقال فيه: رُفِع، وإنما يقال : أُزِيل، فلمّا عبّر بالرفع، احتاج إلى زيادتها لذلك .

**قوله :** « **بالمُطَّلَق** » الباء إما للآلة، أو للسببية، وهذا لا ينافي كون الرافع المكلف، ولذا لم يقل: رافعه الماء؛ لأن ذلك يؤدي إلى ارتكاب المجاز، بخلاف هذا .

وكلام المُصنِّف هنا لا يدل على الحصر في كَوْن الرافع الماء المطلق، ولكن لما كان قوله: لا بمتغير لونا أو طعماً أو ريحاً.. إلخ مقابلاً له؛ عُلِم أنه ليس هناك إلاّ قسمان، فهو بمثابة أن لو قال : إنما يُرفع بالمطلق<sup>(2)</sup> لا بمتغير... إلخ .

قال بعض الشيوخ : الاستجمار رخصة<sup>(3)</sup> . اهـ.

ويمكن أن يقال: المراد: الماء المطلق، أو ما يقوم مقامه، كالاستجمار في نجاسة المحلّ، وكالتحجير والتخليل في الخمر . والله أعلم .

### [ مياه آبار ثمود ]

ويستثنى من قوله : **بالمطلق**، ماء بئر ثمود، فإنه طهور، ولا تصحّ الصلاة به، « **وقد أمر رسول الله ﷺ بطرح ما عجنّ به** »<sup>(4)</sup> . قال الرَّصَّاع<sup>(5)</sup> : ولا يردّ النِّقْض؛ لأنه خاصٌّ لمعنى، وخارج عن سنن

(1) يُنظر: ص 69 .

(2) في ب و ج : المطلق .

(3) يُنظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب 141/1 .

(4) صحيح البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى ﴿وإلى ثمود أخاهم صالحاً﴾، حديث رقم: 3378 .

(5) أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري التونسي، شهّر بالرِّصَّاع، أخذ عن البرزلي وابن عُقَّاب وغيرهما، وعنه الشيخ أحمد زروق وغيره، له عدة تأليف منها: شرح حدود ابن عرفة، توفي سنة 894 هـ . يُنظر:

نيل الابتهاج ص560، وشجرة النور 375/1 .

القياس<sup>(1)</sup> . ا.هـ. وجزم ابن فرحون<sup>(2)</sup> \_ أيضاً \_ في ألغازه<sup>(3)</sup> بأنه لا يجوز الوضوء به، ولا الانتفاع<sup>(4)</sup> .

**قوله :** « بلا قيّد » أي: بلا قيّد إضافة، أو محلّ، احترازاً من قولنا : ماء مطرٍ، وماء ندى، فإن ذلك من باب الصفة والموصوف، أي : ماء ممطرٍ، وماء مُندى .

**قوله :** « وإن جُمع من ندى » معطوف على مُقدّر، وضمير جُمع، عائد على المطلق، ولا يصحّ عَوْدُه لـ: ما صدّق؛ لأنه يلزم منه تعريف الماهيّة \_ وهي المطلق \_ بأفرادها، كما يقال: الإنسان: زيد وعمرو، وإن كان زنجياً<sup>(5)</sup> أو نُوبيّاً<sup>(6)</sup> . قاله بعض الشيوخ . ا.هـ.

وفيه نظر؛ وذلك لأنه ليس المراد بالـ: ما صدّق \_ هنا \_ الأفراد، بل المفهوم الكلّي، أي: وهو ما صحّ أن يُطلق عليه اسم ماء . ونظير هذا قولك : الإنسان : حيوان ناطق، وإن كان زيداً أو عمراً . والله أعلم .

ومعنى كلام المُصنّف : أنّ الماء المجموع من على<sup>(7)</sup> الورق طهور . وانظر لو تغير من ورق الشجر ريّحه حيث جُمع من عليها<sup>(7)</sup>، هل يضرُّ أم لا ؟ وينبغي أن يكون مُضرباً، وأنّ ذلك ليس كالتغيّر من قراره؛ لِنُدوره<sup>(8)</sup> .

---

(1) يُنظر: شرح حدود ابن عرفة ص24 .

(2) برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المدني، أخذ عن ابن عرفة وغيره، وعنه ابنه أبو اليمن وغيره، له تصانيف مفيدة، منها: شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي وتبصرة الحكام والديباج المذهب في أعيان المذهب ودرر الغواص في محاضرة الخواص، ألفه ألغازاً في الفقه ، توفي سنة 799 هـ . يُنظر: نيل الابتهاج ص33، وشجرة النور 319/1 .

(3) هو كتاب: "درة (أو درر) الغواص في محاضرة الخواص" لم يسبق لمثله، ألفه ألغازاً في الفقه . يُنظر: نيل الابتهاج ص34، واصطلاح المذهب عند المالكية ص445 .

(4) يُنظر: درة الغواص في محاضرة الخواص "ألغاز فقهية" ص74 .

(5) جيل من السودان يتميّر بالجلد الأسود والشعر الجعد والشفة الغليظة والأنف الأفطس . يُنظر: المعجم الوسيط 402/1 . مادة: (زنج) .

(6) جيل من الناس، الواجد نوبي، وبِلاد النوبة وطن ذلك الجبل، ويقع في الجزء الجنوبي من بلاد مصر . يُنظر: المعجم الوسيط 961/2 . مادة: (ناب) .

(7) (على) هنا اسم بمعنى : فوق . ومنه قول بعض العرب : "نهضت من عليه" . يُنظر: شرح المفصل 498/4 .

(8) قال العدوي : " اعترض عليه، بأن الذي ينبغي: أنه لا يضرُّ \_ ولو اللون أو الطعم \_ ؛ لأن التغيير =

قوله : « أو ذاب بعد جُمُوده » شامل للملح الذائب في غير موضعه، وهو ظاهر؛ لأنه حينئذٍ ماءً، بخلاف ما إذا وقع في غيره، فإنه في حالة الوقوع من جنس الطعام، ولذلك ذكر المُصنّف فيه الخلاف الآتي<sup>(1)</sup>، ولم يذكر ذلك هنا .

### [سُور الحيوان]

قوله : « أو كان سُورٌ (2) بِهِيْمَةٌ » أي: سواء كانت جَلَالَةٌ (3) أم لا، ولا يعارض هذا ما يأتي<sup>(4)</sup> من قوله : وما لا يتوقى نجساً؛ لأن الكلام \_ هُنَا \_ في الطهارة، وهناك في كونه مكروهاً، وقد قيّد بعض شيوخنا هذا بذاك، وفيه نظرٌ لما قرّناه<sup>(5)</sup>.

### [سُور الحائض والجنب]

قوله : « أو حائضٌ و(6) جُنُبٌ » أي: سواء كانا مسلمين أو كافرين، وسواء كانا شاربي خمر أم لا. والكلام فيه \_ بالنسبة لقوله: وسُور شارب خمر \_ كالكلام فيما قبله .

والواو في قوله : وجنب، بمعنى أو .

### [فضلة طهارة الحائض والجنب]

قوله : « أو فَضْلَةٌ طَهَارَتِهِمَا » أي: باقية، وصورة المسألة : أنهما اغترفا من إناء وتطهرا به، لا نزلاً فيه<sup>(7)</sup>، ففي مسلم : قالت عائشة رضي الله عنها : « كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ بَيْنِي

---

= بالقرار لا يضر مطلقاً، والتفرقة بين الريح وغيره، تفرقة من غير فارق " . يُنظر: شرح الخَرَشِي مع حاشية العدوي 65/1.

(1) يُنظر: ص 52 .

(2) السُّور : بقية الشيء من الطعام أو الشراب . يُنظر: المعجم الوسيط 410/1 . مادة: (سأر) .

(3) الجَلَالَةُ : المَأَشِيَّةُ الَّتِي تَأْكُلُ الْجَلَّةَ وَالْعَذْرَةَ . يُنظر: المعجم الوسيط 131/1 . مادة: (جل) .

(4) يُنظر: ص 63 .

(6) وممن قيّد التثاني، فقد قال : "وإنما أجمل المصنف هنا اعتماداً على ما يذكره من التفصيل بعد " . يُنظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر 173/1 .

(6) في أو دو ه : أو .

(7) قال الخَرَشِي: "سواء نزلاً فيه أو اغترفاً، خلافاً لمن قيّد ذلك بالاغتراف؛ لئلا يصير مكروهاً؛ لما علمت من أن الكلام هنا في الطهارة، والكراهة شيء آخر" . يُنظر: شرح الخَرَشِي مع حاشية العدوي 66/1 .

وبينه، فيبادِرُنِي حتى أقول له : دَعْ لي، دَعْ لي . وهما جُنْبَانِ»<sup>(1)</sup> . فكذاك الحائض بالقياس .

### [النجاسة إذا خالطت الماء الكثير ولم تغير أحد أوصافه]

قوله : « أو كثيراً خُلِطَ بنجس لم يُعَيَّر » إن قلت : كان المناسب أن يبالغ على القليل بأن يأتي به عوض قوله: أو كثيراً؛ لأنه محل النزاع؟ فالجواب: إنَّ المبالغة هنا بـ: إن؛ لرفع ما يُتَوَهَّم فيه خلافُ الحكم، والمناسب للقليل المبالغة بـ: لو، فلا يناسب ذكره هنا . والله أعلم .

### [الماء المتغير بالمجاورة]

قوله : «أو تغيَّر بمجاوره»<sup>(2)</sup> « معنى التغيَّر بالمجاورة : أن الريح المجاور للجسم \_ كالجيفة \_ يتكيف برائحتها، ثم يتكيف الريح المجاور لهذا الريح بكيفية هذا الريح، وهكذا إلى أن يصل الريح المجاور للماء فيتكيف بتلك الرائحة، فلا يلزم بقاء العَرَض زمانين، ولا انتقال العَرَض من الجيفة إلى الريح، ولا من الريح إلى الماء، ولا قيام العَرَض بذاته فيما بين الجيفة والريح، وبين الريح والماء، وهو من الانتقال<sup>(3)</sup> .

قوله : « أو تغير بمجاوره » قال ابن الإمام<sup>(4)</sup> : لم أرَ مَنْ قيَّد المجاورة بالرائحة فقط، ولا يمكن باللون؛ لامتناع الانتقال عليه، وفي إمكانه بالطعم نظر. ا.هـ. وقال البساطي<sup>(5)</sup> في مغنيه<sup>(6)</sup> : وأكثر ما

---

(1) صحيح مسلم، كتاب: الحيض، باب: الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْمَاءِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَغُسْلِ الرَّجْلِ وَالْمَرْأَةِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَغُسْلِ أَحَدِهِمَا بِفَضْلِ الْآخَرِ، حديث رقم : (321) .

(2) في أوج ودوز : بمجاورة .

(3) قال البتاني : " في شرح المقاصد : اتفق المتكلمون والحكماء على امتناع انتقال العَرَض من محل لآخر؛ فما يوجد فيما يجاور النار من الحرارة، والمسك من الرائحة أو نحو ذلك، ليس بطريق الانتقال إليه، بل الحدوث فيه بإحداث الفاعل المختار عندنا " . يُنظر: شرح الزُّرقاني مع حاشية البتاني 18/1 .

(4) أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن التلمساني، شهَّر بابن الإمام، أخذ عن سعيد العُقْباني وغيره، وعنه التَّنسي والقُلصادي وغيرهما، وهو أول مَنْ أدخل للمغرب شامل بهرام وشرحه للمختصر، توفي سنة 845هـ . يُنظر: نيل الابتهاج ص521 ، وشجرة النور 366/1 .

(5) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد البساطي، أخذ عن الجلاوي وابن خلدون وبهرام والأقفهسي وغيرهم، وعنه الثعالبي والقُلصادي وغيرهما، ألف المغني في الفقه، وشفاء الغليل على خليل، وغيرهما، استقرَّ في القضاء نحواً من عشرين سنة، توفي سنة 842 هـ . يُنظر: نيل الابتهاج ص511 ، وشجرة النور 347/1 .

(6) المغني في الفقه : متن جعله على تصحيح ابن الحاجب وشرحه، لم يكمل . يقول التنبكتي: " وقفت =

تُغَيَّرُ المجاورة الريح، وقد تؤثر في اللون لسهولته . ا.هـ. نقل ذلك بعض (1) الشراح .

والظاهر عدم إمكان تغيير اللون كما قال ابن الإمام، وكذا الطعم . وعلى هذا فلو طالمت إقامة  
الذهن الملاصق للماء حتى تغير طعمه أو لونه علم أنه قد مازجه . والله أعلم .

### [الماء المتغير برائحة الوعاء المطلي]

قوله : «أو برائحة قَطْرَانِ إلخ» معطوف على: بِذُهْنٍ دَاخِلٌ فِي حَيْزِ الْمَبَالِغَةِ، لا على: مجاورة؛  
إذ القطران من جملة المجاور، والعطف يقتضي المغايرة، والتقدير: وإن كانت المجاورة بسبب رائحة  
كذا . وفي كلامه نظر؛ إذ مقتضاه أن التغيير بما ذكر مغتفر مطلقاً، وأنه للمسافر لا لغيره . وليس كذلك؛  
إذ الاغتفار خاص بالرائحة، عام في المسافر وغيره من العرب وأهل البوادي .

قال الشيخ عبدالرحمن بن قاسم(2): احتُرز بتغيير الرائحة من تغيير اللون أو الطعم؛ فَيُؤَثَّرُ . ا.هـ.

وفي التوضيح(3) قال سنَدٌ(4): "وأما رائحة القطران تبقى في الوعاء وليس له جسم حتى يخالط  
الماء، فلا بأس به، ولا يستغنى عنه عند العرب وأهل البوادي"(5) . ا.هـ.

وظاهر كلام سنَد أن تغيير رائحة الماء برائحة القطران لا يؤثر في الحضر ولا في السفر، إلا  
أن يقال: قوله: ولا يستغنى عنه الخ، بيان للمحل الذي لا يؤثر فيه تغيير الرائحة، وهو الضرورة إلى

---

= منه إلى الحج " . يُنظر: نيل الابتهاج ص512 .

(1) يقصد به الخطاب، فقد ذكر كلام ابن الإمام والبساطي كما هو بنصه هنا . يُنظر: مواهب الجليل 55/1 .

(2) جلال الدين عبد الرحمن بن محمد، شهّر بابن قاسم، أخذ عن يحيى القرافي والنور السهوري، له شرح  
على الرسالة وشامل بهرام وقطعة على المختصر قدر العبادات، توفي بعد سنة 920 هـ . يُنظر: نيل  
الابتهاج ص262 ، وشجرة النور 390/1 .

(3) التوضيح : للشيخ خليل، وهو شرح على جامع الأمهات لابن الحاجب، انتقاه من شرح ابن عبد السلام،  
وزاد عليه عزو الأقوال، وإيضاح ما فيه من الإشكال، وضع الله عليه القبول . يُنظر: نيل الابتهاج ص171،  
واصطلاح المذهب عند المالكية ص431 .

(4) سنَد بن عنان بن خلف الأزدي، تفقه بأبي بكر الطرطوشي وروى عن أبي طاهر السلفي، وعنه إسماعيل  
بن طاهر وغيره، ألف كتاب الطراز في شرح المدونة وغيره، توفي سنة 541 هـ . يُنظر: الديباج المذهب  
399/1 ، وشجرة النور 184/1 .

(5) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب 5/1 .

استعماله، فيُلحق به المسافر؛ للمشاركة في العلة، بل حاجته إليه أشد . قاله بعض الشيوخ . ا.هـ.

والجواب عن الأول<sup>(1)</sup>: أن الباء للملابسة، فالتقدير: أو تَغَيَّرَ ملتبساً بالرائحة؛ أي: لا بغيرها .  
قاله بعض شيوخنا .

وعن الثاني<sup>(2)</sup>: أن المُصنَّف قيَّد بالسفر تبعاً لِمَا نقله ابن رَاشِد<sup>(3)</sup> عن بعض المتأخرين من اغتِفار ذلك للمسافر، لكن فيما نقله التقييد بسفر الحج<sup>(4)</sup>، ولَمَّا رأى المُصنَّف أن العلة هي الضرورة كما صرح بها ابن رَاشِد، وهي موجودة في سفر غير الحج أيضاً \_ عَمَّ فيه .

ويُفهم من قوله : أو برائحة، أنَّ القَطْران ليس له جسم مخالط للماء، كما تقدّم عن سند، قال:  
"فأما إذا أُلقي في الماء وظهر عليه، فإن راعينا مطلق الاسم قلنا بجواز الوضوء به وإن راعينا مجرد التغيُّر منعه، قال: والأوّل عندي أرجح، كما قاله أصحاب الشافعي"<sup>(5)</sup> . ا.هـ.

وانظر هل لا بُدَّ من تقييد السفر بكونه مباحاً أم لا ؟

والظاهر التقييد بذلك، فيخرج العاصي بسفره . وأما اغتِفار ذلك للعرب وأهل البوادي العصاة، فليكونهم مثل العاصي في سفره<sup>(6)</sup> .

---

(1) وهو قوله : أن التغير بما ذكر مغتفر مطلقاً .

(2) وهو قوله : أنه للمسافر لا لغيره .

(3) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي، أخذ عن أئمة كابن المنير والشهاب القرافي وابن دقيق العيد وغيرهم، وعنه جماعة منهم ابن مرزوق الجد وعفيف الدين المصري، له تأليف تشهد بفضله كشرحه على مختصر ابن الحاجب الفرعي، والمذهب في ضبط المذهب وغيرهما، توفي سنة 736 هـ . يُنظر: نيل الابتهاج ص392 ، وشجرة النور 297/1 .

(4) يُنظر: المذهب في ضبط مسائل المذهب 154/1 .

(5) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب 5/1 .

(6) الذي عليه الشراح : أنه لا مفهوم لقول المصنف: ( مسافر )؛ لأنه خرج مخرج الغالب، فتغير الماء برائحة القطران لا يضر مطلقاً، كان الوعاء لمسافر أو لحاضر . قال البناني : وإذا لم يكن للمسافر مفهوم كما ذكرنا، بطل قول أحمد [ الزُرْقاني ] : والظاهر التقييد بكون السفر مباحاً . يُنظر: شرح الزُرْقاني مع حاشية البناني 20 / 1 .

## [الماء المتغير بقراره]

قوله: «أو بقراره كملح» اللّخمي<sup>(1)</sup>: وإنّ تغيّر الماء المطلق من قراره كالتراب والكبريت<sup>(2)</sup> والزرنيخ<sup>(3)</sup> والشّب<sup>(4)</sup> والنحاس والحديد \_ كان طاهراً مُطهّراً، وسواء كان تغيّره منه وهو في قراره، أو صنّع منه إناءً فتغيّر الماء منه، وقد فرّق أهل العلم بين تغيّر الماء من هذه الأشياء في حال كونها قراراً لها، أو طرحت فيه، ولا فرق بين الموضعين، ولم يكن أحد ممّن مضى يكره الوضوء<sup>(5)</sup> من الإناء الجديد<sup>(6)</sup> على سرعة تغير الماء منه، ومعلوم أنه يتغير طعم الماء فيه، وقد ثبت «أنّ النبيّ ﷺ كان يتوضأ من إناءِ صُفْرٍ»<sup>(7)</sup>، ومعلوم أنه يغير طعم الماء . وكان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يسخّن الماء في إناءٍ من صُفْرٍ<sup>(8)</sup> . ا.هـ.

وإنما كان الكبريت وما معه غير مُضِرٍّ للماء ولو نُقل، ومُنِع التيمم به وما معه حيث نُقل؛ لأنّ التيمم طهارة ضعيفة<sup>(9)</sup>.

قوله: «أو بقراره كملح» وجه التمثيل بالملح دون غيره؛ أنه لما كان من جنس الطعام كان أشد مما هو من جنس الأرض، فلذلك اعتنى به .

قوله: «وفي الاتفاق على السلب به إن صنّع تردّد» ترك المُصنّف تيمّة هذا الشقّ، وأخذ<sup>(10)</sup>

- (1) أبو الحسن علي بن محمد الربعي القيرواني، المعروف باللّخمي، تفقه بابن محرز والسيوري وجماعة، وبه المازري وغيره، له تعليق على المدونة سماه: التبصرة، وربما اتبع نظره فخالف المذهب فيما ترجح عنده، توفي سنة 478 هـ . يُنظر: ترتيب المدارك 109/8 ، وشجرة النور 173/1 .
- (2) عنصر نشيط كيميائياً ينتشر في الطبيعة شديد الاشتعال . يُنظر: المعجم الوسيط، 773/2 . مادة: (كبر) .
- (3) عنصر صلب له بريق، مركباته سامة . يُنظر: المعجم الوسيط، 393/1 . مادة: (الزرنيخ) .
- (4) ملح مُتبلّر، اسمه الكميأوي: كبريتات الألمونيوم والبوتاسيوم . يُنظر: المعجم الوسيط، 470/1 . مادة: (شب) .
- (5) الوضوء: سقط من ج .
- (6) هكذا في النسخ، وجاء في الأصل: (من إناء الحديد) . يُنظر: التبصرة 39/1، ومواهب الجليل 57/1 .
- (7) صحيح البخاري، كتاب: الوضوء، باب: الغُسلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمِخْضَبِ وَالْقَدْحِ وَالْخَشَبِ وَالْحِجَارَةِ، حديث رقم : (197) . وإناء الصُفْرُ : إناء من نحاس . يُنظر: المعجم الوسيط 516/1 . مادة: (صفر) .
- (8) يُنظر: التبصرة 39/1 .
- (9) نقل هذا التعليق العدوي مُقرّاً له . يُنظر: شرح الخَرشي مع حاشية العدوي .
- (10) في هـ : وأخذ شق .

شَقِّي التردد، أي: وفي الاتفاق على السلب به إن صنع، والخلاف السابق إن لم يصنع<sup>(1)</sup>، وتَرَكَه؛ لِذِكْرِهِ (2) الخلافَ أوْلاً<sup>(3)</sup>. ولا يصح أن يكون تقدير تنمة الشَّقِّ المذكور : وعدم السلب به إن لم يصنع، بتسليط<sup>(4)</sup> الاتفاق على الأمرين؛ لمنافاة هذا للخلاف السابق، وأيضاً فإنَّ المنقول<sup>(5)</sup> ما قدرناه<sup>(6)</sup>.

والشَّقُّ الثاني من شَقِّي التردد : جريان الخلاف، سواء كان مصنوعاً أو معدنياً .

قوله : « بما يفارقه غالباً » أي: بالشيء الذي يفارق الماء غالباً، وقد لا يفارقه<sup>(7)</sup>، كالطعام والبول، فإن الغالب فيهما ونحوهما مفارقة الماء (ووجودهما معه قليل . وكحبل السانية فإن الغالب فيه المفارقة)<sup>(8)</sup> إذ ليس شأنه أن يكون مع الماء .

قوله : « كدُهْنٍ خالطٍ أو بخار مُصطكى » مثالان للطاهر المغيّر المفارق غالباً، هذا هو الظاهر المتبادر، ويحتمل أن يكونا مثالين للمغيّر المفارق غالباً سواء كان طاهراً أو نجساً، فإنَّ الدُهْن قد يكون طاهراً وقد يكون نجساً، وكذا بخار المُصطكى<sup>(9)</sup>. وأمّا كونهما مشبّهين \_ كما ذكره بعض الشراح<sup>(10)</sup> احتمالاً \_ ففيه نظرٌ؛ لأنهما من جُملة ما تقدّم، والتشبيه يقتضي المغايرة . والله أعلم .

ثم لمّا كان تغير الدهن مُضيراً لا مطلقاً \_ كما سبق \_ قيّده بقوله : خالط .

---

(1) قوله: "والخلاف السابق إن لم يصنع" . هذا تنمة الشق الأول الذي طواه المصنف .

(2) في أ و ب و د : لذكر .

(3) وهو قوله : وَلَوْ قَصَدًا مِنْ تُرَابٍ أَوْ مِلْحٍ .

(4) في أ و ب و د : لتسليط .

(5) قال: ابن بشير: " اختلف المتأخرون في الملح، هل هو كالتراب فلا ينقل حكم الماء على المشهور من المذهب؟ أو كالطعام فينقله إلى غيره؟ ولهم في ذلك ثلاثة طرق: أحدها: أنه كالتراب، والثانية: أنه كالطعام، والثالثة: أن المعدني منه كالتراب والمصنوع منه كالطعام. واختلف من بعدهم، هل ترجع هذه الطرق إلى قول واحد، فيكون من جعله كالتراب يريد المعدني، ومن جعله كالطعام يريد المصنوع؟ أو يرجع في ذلك إلى ثلاثة طرق كما تقدم تفصيله؟ " . يُنظر: التنبيه على مبادئ التوجيه 226/1 .

(6) في ب و ج و ه : ما قررناه .

(7) كان الأولى الاكتفاء بقوله : " غالباً "؛ حتى لا يوهم كلامه تناقضاً .

(8) ما بين القوسين: سقط من هـ .

(9) شجر يُنبَت بسواحل الشّام يستخرج مِنْهُ عِلْكٌ مَعْرُوفٌ . يُنظر: المعجم الوسيط 873/2 . مادة: (مصطك).

(10) يقصد التناهي، يُنظر: جواهر الدرر 182/1 .

ومقتضى كلام ابن عَرَفَةَ (1) عدم التفصيل؛ إذ قال : " وقولُ ابن الحاجب (2): المغيِّرُ بالدُّهن طهور . وقول ابن عبد السلام (3): حَقُّهُ أَنْ يُسْتَعْنَى عَنْهُ بِالْمَجَاوِرِ؛ لِأَنَّهُ يُجَاوِرُ وَلَا يُمَارِجُ \_ يُرَدُّ بِأَنَّ ظَاهِرَ الرِّوَايَاتِ وَأَقْوَالِهِمْ: كُلُّ مَتَغَيِّرٍ بِحَالٍ مُعْتَبَرٌ، وَإِنْ لَمْ يَمَارِجْ . وَنَصَّ ابْنُ بَشِيرٍ (4): الْمَغْيِّرُ بِمَخَالَطَةِ الْأَدْهَانِ غَيْرِ طَهْوَرٍ، وَنَقَلَ عَبْدُ الْحَقِّ (5) عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (6) عَنِ الشَّيْخِ (7) وَالْقَابِسِيِّ (8): مَا اسْتَقْبَى

(1) محمد بن محمد بن عرفة الوُرْعَمِيُّ التونسي، إمامها وخطيبها بجامعة الأعظم، أخذ عن ابن عبد السلام ومحمد بن هارون وغيرهما، وعنه كثرة، منهم البرزلي والأبي وابن ناجي وغيرهم، له تأليف عجيبة منها مختصره في الفقه والحدود الفقهية، وغير ذلك، توفي سنة 803 هـ . يُنظر: نيل الابتهاج ص463، وشجرة النور 327/1 .

(2) أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر المصري الدمشقي الاسكندري، المعروف بابن الحاجب، أخذ عن الأبياري والقراءات على الشاطبي وغيرهم، وعنه الشهاب القرافي وابنا المنير وغيرهم، له تصانيف بالغة في التحقيق منها مختصره الفرعي والأصلي، توفي سنة 646 هـ . يُنظر: الديباج المذهب 86/2 ، وشجرة النور 241/1 .

(3) أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي، أخذ عن ابن هارون وابن جماعة وغيرهم، وعنه ابن عرفة والبلوي وغيرهم، له كتاب تنبيه الطالب على جامع أمهات ابن الحاجب، شرح حافل، توفي سنة 749 هـ . يُنظر: نيل الابتهاج ص406 ، وشجرة النور 301/1 .

(4) أبو الطاهر إبراهيم بن بشير التنوخي المهدوي، تفقه على أبي الحسن اللخمي ورد عليه اختياراته، وأخذ عن السيوري وغيرهم، ألف كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه، وغيره، كان حياً سنة 526 هـ . يُنظر: الديباج المذهب 265/1 ، وشجرة النور 186/1 .

(5) أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي، تفقه بأبي بكر بن عبدالرحمن وأبي عمران الفاسي وغيرهم، لقي إمام الحرمين بمكة، ألف كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة، وتهذيب الطالب، وغيرها، توفي سنة 466 هـ . يُنظر: الديباج المذهب 56/2 ، وشجرة النور 173/1 .

(6) أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الخولاني القيرواني، تفقه بابن أبي زيد وأبي الحسن القابسي وغيرهم، وعنه ابن محرز والسيوري وعبد الحق وغيرهم، توفي سنة 432 هـ . يُنظر: الديباج المذهب 178/1 ، وشجرة النور 160/1 .

(7) أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، يعرف بمالك الصغير، تفقه بابن اللباد وأبي الفضل الممسي وغيرهما، وعنه أبو بكر بن عبد الرحمن والبرادعي وغيرهما، له عدة تأليف منها : النوادر والزيادات على المدونة، ومختصر المدونة، والذب عن مذهب مالك والرسالة وغيرها، توفي سنة 386 هـ . يُنظر: ترتيب المدارك 215/6 ، وشجرة النور 144/1 .

(8) علي بن محمد بن خلف المعافري، المعروف بأبي الحسن القابسي، سمع من أبي زيد المروزي والأبياني وغيرهما، وهو أول من أدخل رواية البخاري إلى أفريقيا، تفقه عليه أبو عمران الفاسي وأبو عمرو =

بَدَلُو دُهْنِ بَزِيْتٍ غَيْرُ طَهْوَرٍ (1). ا.هـ.

**قوله :** «أَوْ بَخَارِ مُصْطَكِي» معطوف على دُهْنٍ، أي: أو كبخار مُصْطَكِي . فهو شامل لبخار غيرها؛ إذ هو مثله . فقول مَنْ (2) قال : لو أدخل الكاف على مُصْطَكِي؛ ليدخل غيرها لكان أحسن \_ غيرُ بَيِّنٍ .

ابن عَرَفَةَ: " وفي مُتَغَيَّرِ الرِّيحِ بِحُلُولِ طَيْبٍ لَا يَتَحَلَّلُ \_ كَالْعُودِ \_ نَقْلًا (3) المازري (4) عن بعض الناس وبعض أصحابنا . قال : وعليه نزاع المتأخرين في المتغير بنحو المُصْطَكِي . قلت : جَزَمَ اللَّخْمِي بإضافته صواب " (5) . ا.هـ.

### [ الماء المتغير أحد أوصافه ]

**قوله :** «وَحُكْمُهُ كَمُغْيَرِهِ» أي: إن كان طاهرًا فطاهرٌ، وإن كان نجسًا فمتنجسٌ لا نجسٌ، كما هو ظاهره، ففي العبارة تسامح، ويدل على تفريقه بينهما قوله : **وينتفع بمتنجس لا نجس** (6).

**قوله :** «بِحَبْلِ سَانِيَةٍ» لا مفهوم لقوله : **سَانِيَةٌ** (7)؛ لأنَّ حبل البئر كذلك، ويمكن أن يقال: إنَّ التقييد المذكور لبيان الواقع؛ لأنه الذي يحصل منه التغيُّر البَيِّنُ . وما قلناه أولاً على تقدير حصول

---

= الدَّانِي وغيرهم، له تأليف منها الممهد في الفقه والملخص في الموطأ وغيرها، توفي سنة 403 هـ .  
**يُنظر:** ترتيب المدارك 92/7 ، وشجرة النور 145/1 .

(1) المختصر الفقهي 71/1 .

(2) هو التثاني، **يُنظر:** جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر 182/1 .

(3) النَّقْلَانِ بِنَاهُمَا على أنه مجاورٌ فلا يسلب الطهورية، أو مخالطٌ فيسلب . **يُنظر:** التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب 6/1 .

(4) أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، يعرف بالإمام، أخذ عن أبي الحسن اللخمي والصائغ وغيرهما، وعنه البرجيني وابن الفرس وابن الحداد وغيرهم، له عدة تأليف منها شرح التلقين وشرح برهان الجويني والمعلم في شرح مسلم وغيرها، توفي سنة 536 هـ عن نيف وثمانين سنة. **يُنظر:** الديباج المذهب 250/2 ، وشجرة النور 186/1 .

(5) المختصر الفقهي 72/1 .

(6) **يُنظر:** ص 96 .

(7) السانية : بئر ذات دولا، وتسمى في عرف أهل مصر ساقية . **يُنظر:** منح الجليل شرح مختصر خليل 35/1 .

التغيُّر منه.

**قوله : «كغدير إلخ» أي:** كما يضرُّ مطلقُ تغيُّرِ غديرِ بروث ماشية . وأطلق الرُّوث على ما يعمُّ البول . قاله بعض شيوخنا .

**قوله : «الأظْهَرُ في بئر البادية إلخ»** تعبيره بالأظهر \_ هنا \_ ليس جارياً على اصطلاحه؛ إذ ليس في المسألة قولٌ بالتفصيل، بل هي ثلاثة أقوال: قول بأنه مُطَهَّرٌ (1)، وقول بأنه ليس بمُطَهَّرٌ (4) واختاره ابن رُشد (2) ، والثالث الإعادة في الوقت \_ كما نقله ابن عَرَفة (3) \_ ، والتفصيل غير الإطلاق، وكان ابن رُشد لَمَّا لم يخرج عن القولين، بل أخذ شقاً من كلِّ قول، جعل المُصنَّف مختاره من الخلاف، وفيه بُعد . والله أعلم .

### [الماء المختلط بما يوافق أحد صفاته]

**قوله : «وفي جعل المخالط»** أي: سواء كان كثيراً أو يسيراً، نجساً أو طاهراً . والتقيد بما إذا كان مما يمكن التغيُّر به، غير محتاج إليه؛ لأنه بتقديره مخالفاً يجري على ما تقدم .

قال المُصنَّف في التَّوضيح : "ثم إذا فرض أنه مخالفٌ، فينظر في الواقع إما أن يكون طاهراً أو نجساً وإما أن يكون (4) الماء قليلاً أو كثيراً - أجره (5) على ما تقدم (6) . ا.هـ.

- 
- (1) هكذا جاء في النسخ (مطهر، بمطهر)، وقد نقل عبد الباقي الزُّرقاني كلام ابن فُجْلة في هذا الموضع بنصّه، وجاء فيه : (مُضِرٌّ) في المكانين بدل (مطهر )، وهو الموافق لاختيار ابن رشد . يُنظر: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل مع حاشية البَنَّاني 24/1، ومسائل أبو الوليد بن رشد 866/2-872 .
  - (2) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رُشد القرطبي، تفقه بابن رزق والجباني وغيرهما، وعنه ابنه أحمد والقاضي عياض وغيرهما، من تصانيفه البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل والمقدمات الممهّدات وغيرها، توفي سنة 520 هـ . يُنظر: الديباج المذهب 248/2 ، وشجرة النور 190/1 .
  - (3) نصُّ ابن عرفة : " وفيما غير لونه ورق أو حشيش غالباً . ثالثها يكره . الأوّل للعراقيين . والثاني للأبياني . والثالث قول السليمانية : تعاد الصلاة بوضوء في الوقت " . يُنظر: المختصر الفقهي 72/1 .
  - (4) أن يكون: سقط من أ و ب و د .
  - (5) في ب و ز : أجراه .
  - (6) التوضيح في شرح ابن الحاجب 10/1 .

وقد اختار ابن عطاء الله<sup>(1)</sup> في حُكْمِهِ<sup>(2)</sup>: أنه مشكوكٌ فيه؛ إذ قال بعد التردُّد فيه : "والذي أراه أنه إنْ وَجِدَ غيره لم يستعمله، وإن لم يجد غيره تَوْضُأً به وتَيَمُّمٌ"<sup>(3)</sup> . ا.هـ .

وظاهره سواء كان المخالط \_ بالفتح \_ دون الكفاية للطهارة أم لا، وقد استظهر سنَدُ عدم التطهير به حيث كان دون الكفاية؛ لأنه تطهيرٌ بغير المطلق قطعاً .

**قوله: «نَظَرُ»** لم يُبَيِّنِ المُصَنِّفُ اصطلاحه في النظر؛ لِقَلَّتْهُ في كتابه . والمراد به: التَّرَدُّدُ، وفي فصل الاستسقاء<sup>(4)</sup>: الاعتراض، والله أعلم .

**قوله: «وفي التَّطْهِيرِ بِمَاءٍ جُعِلَ فِي الفَمِّ قولان»** يعني: أن الماء إذا جُعِلَ في الفم، فهل يُتَطَهَّرُ به أم لا ؟ في ذلك قولان<sup>(5)</sup>، قول ابن القاسم<sup>(6)</sup> أنه يُتَطَهَّرُ به، خلافاً لأشهب<sup>(7)</sup> . والخلاف في ذلك خلاف في حال وصفه، وهي أن الماء هل ينفك عن الريق أم لا ؟ فابن القاسم رأى أنه ينفك عنه، وأشهب رأى أنه لا ينفك . وأمَّا إذا تحققتا المخالطة أو عدمها، فإنه يُعْمَلُ على ذلك .

فإن قيل : هل الرِّيقُ من المخالط الموافق أو المخالف ؟

(1) أبو محمد عبد الكريم بن عطاء الله الجذامي الاسكندري، كان رفيق ابن الحاجب في الأخذ عن الأبياري، وأخذ عن أبي الحسين بن جبير، وعنه جماعة منهم ابن أبي الدنيا الطرابلسي، أخذ عنه في رحلته للمشرق عندما دخل الاسكندرية سنة 624هـ، من تأليفه : البيان والتقريب في شرح التهذيب، يقول ابن فرحون : "كتاب كبير جمع فيه علما جما وفوائد غزيرة وأقوالا غريبة في نحو سبع مجلدات ولم يكمل"، كان حياً سنة 624هـ، وفي حسن المحاضرة: توفي في رمضان سنة 612هـ . يُنظر: الديباج المذهب 43/2، وشجرة النور 240/1 .

(2) أي : في حكم الماء المخالط .

(3) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب 10/1 .

(4) عند قوله : "واختار إقامة غير المحتاج بمحله لمحتاج، قال: وفيه نظر" . مختصر خليل ص48 .

(5) التوضيح في مختصر ابن الحاجب 19/1 .

(6) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العُتْقِي المصري، صحب مالك عشرين سنة وتفقه به وهو أثبت الناس فيه وأعلمهم بأقواله، وخرَّج له البخاري في صحيحه، أخذ عنه جماعة، منهم أصبغ وأسد بن الفرات وسحنون، توفي سنة 191 هـ . يُنظر: ترتيب المدارك 244/3 ، وشجرة النور 88/1 .

(7) أبو عمر أشهب بن عبد العزيز القيسي العامري المصري، روى عن الليث والفضيل بن عياض ومالك وبه تفقه، وعنه بنو عبد الحكم وابن مسكين وسحنون وغيرهم، خرج له أصحاب السنن، توفي سنة 204 هـ .

يُنظر: ترتيب المدارك 262/2 ، وشجرة النور 89/1 .

فالجواب : أنه من الموافق كما يفهم من كلام البساطي؛ لأنه فرّق بين هذه المسألة والمسألة السابقة<sup>(1)</sup>، بأنّ هنا احتمال المخالط الموافق، وهناك فرض وقوعه<sup>(2)</sup> . ا.هـ.

واعلم أنهم \_ هنا \_ لم يتعرضوا لتغيير ولا عدمه، بل اكتفوا على المضير بتحقيق المخالطة، ووجه ذلك أنّ الماء لما كان يسيراً وربما كان المخالط أكثر لم ينظروا إلى التغيير، والمناسب للقول بعدم التطهير \_ هنا \_ القول بتقدير الموافق في المسألة السابقة مخالفاً، والقول بالتطهير القول بتقديره موافقاً.

### [ الماء المستعمل في رفع الحدث ]

قوله : «وكره ماءً مُستعملً في حدثٍ» أي: في رفعه، فيدخل وضوء الصبي إذا كان مُحدثاً . قال المُصنّف : "والمستعمل في الحدث: ما تقاطر من الأعضاء أو اتصل بها، والمشهور أنه طهور ولكنه مكروه مع وجود غيره؛ للخلاف"<sup>(3)</sup>. والاتصال بها شاملاً لما أخذ من العضو \_ كاللحية \_ قبل انتهاء الفعل، ولما إذا وقع العضو في أنية الوضوء أو الغسل ثم رُفع من غير أن يتقاطر شيء فيها؛ بناءً على أنّ الحدث يرتفع عن كلّ عضوٍ بانفراده ، ولما إذا وُضع [العضو] الأخير في الأنية \_ كما تقدم \_ أو أخذ من العضو بعد انتهاء الفعل، سواءً بديناً على أنّ الحدث يرتفع عن كلّ عضوٍ بانفراده، أم لا .

قوله : «وكره ماءً مستعملً إلخ» أي: وكره استعماله فيما ذكر، والظاهر أن المراد بالاستعمال \_ هنا \_ الاستعمال في الوضوء أو الغسل، لا في إزالة النجاسة أيضاً، وربما يُشعر بذلك قول المدونة<sup>(4)</sup>: "ولا يُتوضأ بماء قد تُوَضِيءُ به"<sup>(5)</sup>. والغسل مثل الوضوء سواءً . تأمّل<sup>(6)</sup> .

- 
- (1) هي مسألة: الماء المختلط بما يوافق أحد صفاته .
  - (2) قال البساطي: " فإن قلت: هذا على أنه اختلاف، فما الفرق بين هذا وما قبله؟ قلت: هنا احتمال المخالط الموافق، وهناك فرض وقوعه " . يُنظر: شرح البساطي على مختصر خليل (مخطوط) 3/ و .
  - (3) التوضيح في شرح ابن الحاجب 11/1 .
  - (4) يقصد بالمدونة: تهذيب البرادعي، لخلف بن سعيد الأزدي القيرواني، الشهير بالبرادعي (ت سنة 438 هـ)، الذي قصد فيه إلى تهذيب مسائل المدونة، والمختلطة، واعتمد فيه على الإيجاز والاختصار، دون البسط والانتشار، وجعل مسائلها على الولاء حسب ما هي في الأمهات، إلا شيئاً يسيراً، حتى صار كثير من الناس يطلقون المدونة على التهذيب . يُنظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص276 .
  - (5) التهذيب في اختصار المدونة 171/1 .
  - (6) قال الحطاب: " لا إشكال في كراهة الماء المستعمل في الحدث في طهارة الحدث، وأما في طهارة =

## [الماء المستعمل في طهارة غير الحدث]

قوله : «وفي غيرِه تردد» أي: وفي كراهة المستعمل في غير الحدث مما هو من جملة الطهارة، وهذا شامل لما اغتسلت به الدَّمِيَّة النقيَّة الجسد من الحيض لِيَحِلَّ وَطُوهَا لزوجها المسلم؛ إذ غُسلها لم يرفع حدثاً . ونحوه نقل القَرَافِي<sup>(1)</sup> \_ ونصه : " اختلف العلماء في عِلَّة الماء المستعمل، هل هي تحصيل العبادة أو إزالة المانع ؟ فعلى الأول يَندرج المجدِّد والغسلة الثانية والثالثة، دون غُسل الدَّمِيَّة من الحيض؛ لأنها لم تُحصَل عبادة . وعلى الثاني يَخْرُج المجدِّد والثانية والثالثة، ويندرج غُسل الدَّمِيَّة؛ لأنها أزلت مَناح الوَطْءِ بِغُسلها . ولفظ مالك يشير إليه؛ لقوله : تُؤْضِيء<sup>(2)</sup> به مرة . إشار إلى الأولى المزيلة للمانع فقط"<sup>(3)</sup> . ا.هـ. من شرح الجَلَّاب<sup>(4)</sup> .

وقولي : مما هو من جملة الطهارة . مخرج للغسلة الرابعة، فإن مقتضى كلام القَرَافِي فيها الإباحة بلا نزاع، كما نقله عنه ابن عَرَفة وغيره . ومخرج لغير ذلك مما لا يخفى .

## [الماء اليسير إذا خالطته نجاسة ولم تغيره]

قوله : «ويَسِيرٌ كَانِيَةٌ وضوءٍ إلخ» المعطوف محذوف، أي: وماء يسير، وإنما لم يكن معطوفاً على مستعمل؛ لأن الماء السابق مخصوص بكونه مستعملاً في الحدث، فلا يناسب تقديره هنا . كذا قال بعض شيوخنا . ا.هـ.

---

= الخبث، فقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: قال ابن راشد لا ينبغي أن يختلف في إزالة النجاسة بالمستعمل؛ لأنها معقولة المعنى، قال: وفي كلام صاحب الإرشاد إشارة إليه؛ لاقتصاره على ذُكْر الوضوء . " وخالف في ذلك عبد الباقي الزُرْقَانِي، فقال: " وكذا في إزالة حكم خبث فيما يظهر ... خلافاً لاستظهار أحمد الزُرْقَانِي عدم كراهته " . يُنظر: مواهب الجليل 69/1، وشرح الزُرْقَانِي مع حاشية البناني 28/1 .

(1) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، أخذ عن بن الحاجب والعز بن عبدالسلام وغيرهما، وعنه البقوري وغيره، ألف التأليف البديعة منها الذخيرة والفروق والقواعد وشرح الجلاب وغيرها، توفي سنة 684 هـ. يُنظر: الديباج المذهب 236/1، وشجرة النور 270/1 .

(2) في ب و ج و ه و ز: توضأ .

(3) شرح التفريع 165/1 .

(4) هو شرح التفريع لابن الجلاب، ألفه القرافي بعد موسوعته الذخيرة، سلك فيه جادة التلمساني في شرحه على التفريع، يختار من عبارته أجزاها ومن النقل أجودها، وزاد الفوائد الجلييلة وحشئى الفروع الأصيلة . يُنظر: شرح التفريع 35/1 .

ابن رُشد في المقدمات (1) : حد اليسير: قَدْرُ ماء الوضوء يَحُلُّهُ قطرةٌ نجسٍ، وَقَدْرُ الْقَصْرِيةِ (2) يَحُلُّهُ أذى الجنب (3). ا.هـ. وربما يُستفاد من هذا ما قرّر به السَّنْهُورِي (4) وتبعه التَّنَائِي (5) وأبو الحسن الشَّاذَلِي (6) وشيخنا اللَّقَّانِي (7) \_ رحمهم الله تعالى \_ مِنْ أَنَّ اليسير: هو قَدْرُ آنية الوضوء للمتوضّئ، وآنية الغسل للمغتسل؛ لقوله: يحله أذى الجنب .

وعلى هذا فلا يُكره آنية الغُسل للمتوضّئ . وقد كان بعض شيوخنا يُنازع في ذلك ويقول: إن هذا حدُّ اليسير من حيث هو، فلا تتقيد الكراهة بشخص دون آخر (8).

(1) كتاب: المقدمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد ابن رشد (ت سنة 520 هـ)، هي مقدمات كان مؤلفها يوردها عند استفتاح كتب المدونة، مما يحسن المدخل به إلى الكتاب، وإلى ما استفتحت عليه من فصول الكلام، وتعظم الفائدة ببسطه وتقديمه وتمهيده، وتبيين أصله، واستطرد القول فيه إلى أعيان مسائل وقعت في المدونة ناقصة مفرقة، فذكرها مجموعة ملخصة، مشروحة بعلمها مبينة . يُنظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص 312 .

(2) الْقَصْرِيةُ: هي الْمُرْكَن: وعاء تُغسل فِيهِ الثِّيَاب . يُنظر: مواهب الجليل 74/1، والمعجم الوسيط 371/1 . مادة: (ركن).

(3) ينظر المقدمات الممهّدات 87/1 .

(4) نور الدين أبو الحسن علي بن عبد الله السنهوري، أخذ عن النويري والبساطي وغيرهم، وعنه الشيخ أحمد زروق وأبو الحسن المنوفي والتتائي وغيرهم، له شرح على المختصر وتعليق على التلقين، توفي سنة 889 هـ . يُنظر: نيل الابتهاج ص 337 ، وشجرة النور 372/1 .

(5) أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي، أخذ عن النور السنهوري والسبط المارديني وغيرهم، وعنه الشيخ الفيشي وغيره، له شرحان على المختصر وشرح على ابن الحاجب الفرعي وغيرها، توفي سنة 942 هـ . يُنظر: نيل الابتهاج ص 588 ، وشجرة النور 393/1 .

(6) أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المُنوفي الشاذلي، أخذ عن النور السنهوري والإمام السيوطي وغيرهم، صنف التصانيف النافعة في الفقه وغيره كعمدة السالك وستة شروح على الرسالة وشرح مختصر خليل وغيرها، توفي سنة 939 هـ . يُنظر: نيل الابتهاج ص 344 ، وشجرة النور 393/1 .

(7) ناصر الدين محمد بن حسن اللَّقَّانِي، أخذ عن النور السنهوري ومنلا علي العجمي وغيرهما، وعنه أعلام منهم البنوفري والبرموني والجزيري وسالم السنهوري وعبد الرحمن الأجهوري وابن فُجَلَّة، ومن لا يعد كثرة، له طرر على التوضيح وشرح خطبة المختصر وغيرها، توفي سنة 958 هـ . يُنظر: نيل الابتهاج ص 590 ، وشجرة النور 392/1 .

(8) قال الحطاب: " وحدّ المصنف اليسير بأنه قدر آنية الوضوء وآنية الغسل؛ فآنية الغسل قليل ولو =

قوله : «كأنية وضوء» الجار والمجرور يصلح أن يكون خيراً لمبتدأ محذوف كما قرره بعض الشراح، ويصح أن يكون صفة لـ: يسير، وعلى كل حال فالكاف دالة على عدم الحصر، فيدخل ما كان أقل من ذلك .

إذا تقرّر هذا، ظهر أن قول بعض الشراح: ومفهوم كلام المُصنّف : أنّ ما دون أنية الوضوء والغسل بنجسٍ لم يُغيّر متنجسٌ \_ غيرٌ سديد . والله أعلم .

### [سور الكلب]

( قوله : «أو ولغ فيه كلب» ظاهره ولو تُيقنّت سلامة فمه من النجاسة، ومقتضى كلام بعض الشراح أن هذا من جملة ما لا يتوقى النجاسة)<sup>(1)</sup>.

قوله : «أو ولغ فيه» معطوف على متعلّق: بنجس، أي: يسير خُلط بنجس أو ولغ . وقول من قال: معطوفٌ على: يسير، غيرٌ واضح .

واحترز المُصنّف بالولوغ عمّا لو سقط من فمه لعاب في الماء، فإنه لا يكون مكروهاً .

### [ استعمال الماء الراكد ]

قوله : « وراكدٌ يُغتسلُ فيه » يعني: أن الماء الراكد يكره أن يُغتسل فيه من غير قيّد، وهو مقتضى كلام المُصنّف؛ لإطلاقه وعدم تقييده . وعند ابن القاسم : إنما يكره بشرط اليسارة، ووجود غيره، وإزالة الأذى عنه .

وعلة الكراهة أنه يصير مُستعملًا، ومالك يكره الماء المستعمل . قاله التلمساني<sup>(2)</sup>.

= للوضوء . ولم يكتف بأحدهما عن الآخر؛ لأنه لو اقتصر على أنية الوضوء لتوهم أن أنية الغسل من الكثير، ولو اقتصر على أنية الغسل لتوهم أن أنية الوضوء نجسة " . يُنظر: مواهب الجليل 71/1 .

(1) ما بين القوسين، سقط من : ب .

(2) أبو إسحاق إبراهيم بن أبي بكر الأنصاري، المعروف بالتلمساني، أخذ عن أبي علي الشلوّيين وابن عصفور وغيرهما، وعنه أبو عبد الله بن عبد الملك وغيره، ألف المنظومة المشهورة في الفرائض واللمع في الفقه وشرح ابن الجلاب شرحاً جليلاً، توفي سنة 697 هـ . يُنظر: الديباج المذهب 274/1 ، وشجرة النور 290/1، و تذكرة أولي الألباب في شرح تفريع ابن الجلاب 92/1 .

وَحَلَّهُ الْبِسَاطِي بِغَيْرِ هَذَا، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِهِ، وَالْإِعْتِرَاضُ عَلَيْهِ غَيْرُ بَيِّنٍ (1). وَمَا حَلَّ بِهِ مَنْقُولٌ فِي ابْنِ الْجَلَّابِ .

**قوله :** « وراكد » أي: وكره استعمال راكد، أي: الاغتسال فيه، فجملة يُغتسل فيه مفسرة للاستعمال المقدّر .

**فائدة :** " قال بعض الفقهاء: إن قلنا: إن الحدث إنما يرتفع بكمال الطهارة، فلا يكون الأول مستعملًا لماء مستعمل، بل الثاني فقط، وهو المشهور وظاهر الجَلَّاب؛ لقوله: فيصير مستعملًا . وإن قلنا: الحدث يرتفع عن كل عضو وحده، كان الأول مستعملًا للماء المستعمل فيما بعد ذلك العضو " (2). نقله القَرَّافِي في شرح الجَلَّاب .

**قوله :** « وسور شارب خمر » أي: مَنْ شأنه شرب الخمر، إذا لم يُعلم طهارةً فيه . قاله شيخنا اللقَّاني . وظاهر قوله: سور شارب خمر سواء كان مسلماً أو ذمياً . وهو كذلك .

قال في المدونة: قال مالك: "ولا يتوضأ بسور النصراني ولا بماء أدخل يده فيه" (3). اهـ.

#### [ سور الدواب التي تأكل النجاسة ]

**قوله :** «وما لا يتوقى نجساً» أي: وسور ما لا يتوقى نجساً؛ فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، وهو معطوف على سور كالذي قبله، وهذا مع الشك في طهارة فيه .

#### [ سور ما عسر الاحتراز منه ]

**قوله :** «لا إن عسر الاحتراز منه» المعطوف محذوف والمعطوف عليه سور المقدّر، أي: لا سور حيوان إن عسر الخ .

فإن قيل: المعطوف بلا، يُشترط فيه أن لا يكون داخلًا فيما قبلها، فلا يقال: جاء القوم لا زيد .

---

(1) قال البساطي: " فإن قلت: فعلى هذا المعنى هو المستعمل في الحدث؟ قلت: المستعمل في الحدث قام به المانع، وهذا فيه ذلك، لا أنه عيُّنه، على أنّ هذا على هذا الوجه لم أره صريحاً " . يُنظر: شرح البساطي

على مختصر خليل (مخطوط) 3/و، ومواهب الجليل 75/1-76 .

(2) شرح التفريع 166/1 .

(3) التهذيب في اختصار المدونة 181/1 .

وما لا يتوقى نجساً، شاملٌ لِمَا عَسُرَ الاحتراز منه ولِمَا لم يعسُرَ، فالمعطوف داخل فيما قبلها؟!!

فالجواب : إنَّ فيما قبلها حذفاً، والتقدير : وما لا يتوقى نجساً من ماء<sup>(1)</sup> إذا لم يعسُرَ الاحتراز منه، وحينئذٍ فالمعطوف غير داخل، ويصح عطف جملة لا إن عسر على الجملة المقدّرة، لكن على قِلَّةٍ؛ لأنَّ معطوف لا \_ هنا \_ جملة، وهي لا تعطف إلا المفردات غالباً<sup>(2)</sup> .

**قوله :** « أو كان طعاما » تصريح بمفهوم قوله: من ماء . ولَمَّا كان هذا المفهوم غير معتبر عنده لزوماً، صرَّح به .

**فرع :** قال ابن حارث<sup>(3)</sup>: اتفقوا على كراهة امتيهان الخبز والدقيق، وعلى كراهة الوضوء بهما، واختلف في الوضوء بالنخالة، فذكر العُثْبِيُّ<sup>(4)</sup> عن سَحْنُون<sup>(5)</sup> : أنه كرهه . وقال ابن نافع<sup>(6)</sup> : لا بأس به . ا.هـ. من شرح المُدَوَّنَةِ لِلْمُصَنَّفِ<sup>(7)</sup> .

والمراد بالوضوء غسل اليدين . ابن عَرَفة : " ابن رُشد : الغسلُ باللبن والنخالة وامتشاط المرأة

---

(1) من ماء: سقط من ب .

(2) يُنظر: الجنى الداني في حروف المعاني ص294 .

(3) أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد الخُشْنِي القيراني، تفقه بأحمد بن نصر وابن اللباد، وغيرهما، وعنه جماعة منهم عبدالرحمن التجيبي المعروف بابن حوييل، له تأليف، منها: الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك، توفي سنة 361 هـ . يُنظر: ترتيب المدارك 266/6 ، وشجرة النور 141/1 .

(4) أبو عبد الله محمد العُثْبِيُّ بن أحمد بن عتبة القرطبي، سمع من يحيى بن يحيى وسعيد بن حسان وغيرهما وأخذ عن سحنون وأصبع، وعنه بن لبابة وأبو صالح وغيرهما، ألف المستخرجة في الفقه وهي المعروفة بالعتبية، توفي سنة 255 هـ . يُنظر: ترتيب المدارك 252/4 ، وشجرة النور 112/1 .

(5) أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني، يعرف بسَحْنُون، أخذ عن أئمة كعلي بن زياد وأسد بن الفرات وابن القاسم وغيرهم، وعنه ابنه محمد وابن عبدوس وغيرهم، له المدونة التي عليها الاعتماد في المذهب، توفي سنة 240 هـ . يُنظر: ترتيب المدارك 45/4 ، وشجرة النور 103/1 .

(6) أبو محمد عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم، المعروف بالصائغ، تفقه بمالك ونظرائه وصحبه أربعين سنة، سمع منه سحنون ويحيى بن يحيى وكبار أتباع أصحاب مالك، له تفسير في الموطأ، توفي سنة 186 هـ . يُنظر: ترتيب المدارك 128/3 ، وشجرة النور 84/1 .

(7) قال التنبكتي \_ في ترجمة المصنف : وله شرح على المدونة لم يكمل، وصل فيه إلى باب الحج . يُنظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص 170 .

بالنَّضُوح<sup>(1)</sup> يُعْمَل من التمر أو الزبيب \_ الروايات كراهته لا حرمة . وسَمِعَ أشهب: لا يعجبني غسل الرأس بالبَيْض<sup>(2)</sup> . وفي الرسالة<sup>(3)</sup> : ويكره غسل اليد بالطعام، أو بشيء من القَطَانِي<sup>(4)</sup>، وكذا بالنُّخَالَة<sup>(5)</sup> . ا.هـ.

### [ الماء المُسَخَّن بالشمس ]

**قوله :** «كَمْشَمَسٍ» ظاهره ولو في الأواني المُنْطَبِعة، كالحديد بالبلاد الحارة كالحجاز، وهو كذلك<sup>(6)</sup> . ومذهب الشافعي كراهته<sup>(7)</sup> في هذه الحالة بخلاف المُسَخَّن، وعُلِّل بأن الشمس لحدثها تفصيل منه زُهومة<sup>(8)</sup> تعلق الماء، فإذا لاقت البدن لسخونتها خيف أن يُقبض عليه فيحبس الدَّم فيحصل البرص، بخلاف المسخن فإن النار تُذهب الزُهومة . ثم إن كون المُسَخَّن غير مكروه ليس على إطلاقه . ابن عَرَفَة : " وسَمِعَ القرينان<sup>(9)</sup> : كراهة الغسل بماء الحمام السُّخْن . ابن رُشد : لتسخينه بالنجس، واختلاف الأيدي فيه<sup>(10)</sup> . ا.هـ.

### [ موت الحيوان البري في الماء الراكد ]

**قوله :** «وإذا مات الخ» مفهوم مات مفهوم شرط<sup>(11)</sup>، وهو يعتبره لزوماً، وحينئذٍ يقال : لمَ صرح

- (1) نوع من الطَّيب . يُنظر: تاج العروس 183/7 . مادة: (نضح) .
- (2) المختصر الفقهي 149/1
- (3) الرسالة أكثر كتب ابن أبي زيد انتشاراً، وأعظمها تأثيراً في الميدان التعليمي، ابتدأ رواجها من حياة مؤلفها، واستمر تعاقب الشروح عليها، وموضوع الرسالة: جملة مختصرة من واجب أمور الديانة، مما تنطق به الألسنة، وتعتقده القلوب، وتعمله الجوارح، وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن من مؤكدها، ونوافلها، وورغائبها، وشيء من الآداب فيها . يُنظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص 239-241 .
- (4) القَطَانِي : ما يُدخِر من الحبوب التي تُطْبَخُ . يُنظر: تاج العروس 6/36 . مادة: (قطن) .
- (5) الرسالة ص 160 .
- (6) المعتمد كراهة الماء المشمس . يُنظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 45/1 .
- (7) يُنظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 69/1 .
- (8) زَهَمَت يده : دَسِمَت واعترتها زهومة من الدسم والشحم . يُنظر: المعجم الوسيط 405/1 . مادة: (زهم) .
- (9) أشهب وابن نافع . يُنظر: دليل السالك للمصطلحات والأسماء في مذهب الإمام مالك ص 26 .
- (10) المختصر الفقهي 81/1 .
- (11) هو أحد أنواع مفهوم المخالفة، وسمي مفهوم شرط؛ لأن الحكم فيه متعلق بشرط . مثاله: من تطهر صحت صلاته، مفهومه: من لم يتطهر لم تصح . يُنظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب 519/1 .

بهذا المفهوم في قوله لا إن وقع ميتا ؟

والجواب : أن الشرط الذي يعتبره لزوماً هو : إن، لا مطلق الشرط<sup>(1)</sup>.

**قوله : «بري»** احترازاً من البحري، فإنه إذا مات ولم يتغير لا يستحب النزح . وانظر إذا تغير بذلك هل يقال : إن الماء قد تغير بما لا ينفك عنه غالباً أم لا ؟

**قوله : «براكدي»** أي غير جارٍ، فيشمل البئر المَعِين<sup>(2)</sup>، وهو كذلك في التَّلْقِين<sup>(3)</sup>، وغيره .

**فائدة:** قال الواثوغي<sup>(4)</sup>: " ظاهر المَدَوْنَة أن الموضوع مما حُبِسَ عموماً جائزٌ . وهو نص جواب عز الدين بن عبد السلام<sup>(5)</sup> \_ إذ قيل له : ما حكم جوابكم في الصَّهَارِيجِ<sup>(6)</sup> التي بنيت للسبيل، هل يجوز الموضوع بها أم لا؟ فأجاب : أما الطهارة بماء الصَّهَارِيجِ الموقوفة للشرب فلا يجوز، وإن وَقِفَتْ للانتفاع جاز، [وإن شكَّ جاز]<sup>(7)</sup> أن يُسْتَعْمَلَ القَدْرُ المُحَقَّق<sup>(8)</sup> . ا.هـ . وبيان ماقلناه من إنه ظاهر الكتاب : أنه

---

(1) قال العدوي : واعترض بأنه غير ظاهر؛ لأن المراد بالشرط في كلام المؤلف الجملة الأولى من الجملتين... وسواء كانت معلقة بـإن أو إذا أو غيرهما، بل يقال: إنما صرح [هنا] بمفهوم الشرط؛ لئلا يتوهم أنه أحرى بالنزح " . يُنظر: شرح الخَرَشِي مع حاشية العدوي 76/1 .

(2) في ج : البئر والعين . والبئر المعين : هو المقيم ماؤه . يُنظر: البيان والتحصيل 78/1 .

(3) يُنظر: التلقين 26/1 . وكتاب التلقين من أشهر كتب القاضي عبد الوهاب، فهو من أجود المختصرات التي وضعت في المذهب، عليه عدة شروح من أشهرها شرح المازري . يُنظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص268 .

(4) أبو مهدي عيسى بن صالح بن يحيى الواثوغي، أخذ عن ابن عرفة وابن التنسي، حج سنة 803 هـ له حاشية على المدونة . يُنظر: نيل الابتهاج ص486، واصطلاح المذهب عند المالكية ص448 .

(5) أبو محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي الشافعي الملقب بسلطان العلماء، سمع من الخشوعي وابن إسماعيل الصوفي والقاسم بن عساكر وغيرهم، وروى عنه ابن دقيق العيد والدمياطي واليونيني وغيرهم، له تأليف منها القواعد الكبرى واختصارها والفتاوى، توفي سنة 660 هـ . يُنظر: فوات الوفيات 350/2 ، والفكر السامي 403/2 .

(6) جمع صِهْرِيح، وهو حوض يجتمع فيه الماء . يُنظر: تاج العروس 75/6 .مادة: (صهرج) .

(7) ما بين المعكوفين ساقط من النسخ، وأضيف من تعليقة الواثوغي .

(8) في ب و ج : المخفف . وما أثبت موافق لما في تعليقة الواثوغي . وفي كتاب الفتاوى للعز ابن عبد السلام، ص144: القدر المتيقن .

إنما منع الوضوء من مواجِلِ بَرَقَةٍ<sup>(1)</sup> ونحوها؛ لأجل النجاسة التي وقعت فيها، فلو كان وَصَفَ اتخاذاها للسبيل مانعاً؛ لَمَا احتاج [إلى الكلام]<sup>(4)</sup> إذا ماتت فيه وزعة ونحوها . المَشْدَّالِي<sup>(2)</sup> : ومثل هذا الجواب للمازري \_ أيضاً \_ ، وزاد في المشكوك فيها: وينبغي أن يتجنب الوضوء منها للشك في ذلك . وللبرزلي<sup>(3)</sup> في ذلك كلام طويل، فانظره " (4) .

### [ الماء الكثير تزول عنه النجاسة من نفسه ]

قوله : «لا بكثرة مُطلق» شاملٌ لِمَا إذا زال بنفسه، وهو الذي في التَّوْضِيح<sup>(5)</sup>، ولِمَا إذا زال بقليل مطلق، قال بعض شيوخنا: وهو كذلك؛ لأنه كالعدم، فلا يرد اعتراض<sup>(6)</sup> البساطي، ولِمَا إذا زال بمائع، ولعلّه كذلك؛ لأنه بمثابة ما إذا زال بنفسه، ولِمَا إذا زال بتراب وطين، واقتصر في الطراز<sup>(7)</sup> على الطهورية في ذلك لكن بشرط أن لا يظهر لهما أثرٌ، وهو القول الأوّل \_ هنا \_ ويدل على ذلك أنّ القول الثاني \_ عنده \_ أن النجاسة لا تُزال إلاّ بالماء، وأما إذا وقع فيه نجس وزالت النجاسة، فهو مما زال بنفسه .

(1) مواجل : جمع مأجل وهو حوض واسع يجمع فيه الماء . يُنظر: المعجم الوسيط 7/1 . مادة: (أجل) . وبَرَقَةٌ \_ بفتح أوله والقاف: اسم صقع كبير يشتمل على مدن وقرى بين الاسكندرية وإفريقية . يُنظر: معجم البلدان 388/1 .

(2) أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم المَشْدَّالِي البجاوي، أخذ عن أبيه والقشاني، وعنه ابنه وابن الشاط وغيرهم، ألف تكملة تعليق الوائوغي على المدونة واختصر البيان لابن رشد وغيرهما، توفي سنة 866هـ . يُنظر: نيل الابتهاج ص538 ، وشجرة النور 379/1، وتكملة حاشية الوائوغي على تهذيب المدونة، بحث ماجستير للطالب عبد الرحمن حجاز، كلية أصول الدين، الخروبة \_ الجزائر ص46 .

(3) أبو القاسم بن أحمد البرزلي القيرواني، أخذ عن ابن عرفة وابن مرزوق الجد وغيرهم، وعنه جلة منهم ابن ناجي وحلولو والرصاع، له ديوان كبير في الفقه وله الحاوي في النوازل اختصره حلولو والونشريسي، توفي سنة 841هـ . يُنظر: نيل الابتهاج ص368 ، شجرة النور 353/1 .

(4) يُنظر: تعليقة الوائوغي على التهذيب وتكملة المَشْدَّالِي 119/1، وفتاوى البرزلي 204/1 .

(5) يُنظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب 19/1 .

(6) قال البساطي : لو جَعَلَ المصنّف محل النزاع إذا زال التغير بنفسه؛ سلم من المطالبة بالنقل فيما إذا زال بالقليل المطلق . يُنظر: مواهب الجليل 85/1 .

(7) طراز المجالس، لسند بن عنان، شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفرًا، وتوفي قبل إكماله، والكتاب مفقود أكثره، وقد حُقِق جزء منه في المغرب . يُنظر: الموقع الإلكتروني للدكتور حمزة أبو فارس .

ونصُّ الطَّرَازِ: فرع: فإن أُلقي في الماء المتغير طين أو تراب وزال التغير، نُظِر، فإن لم تظهر فيه رائحة الطين ولا لونه ولا طعمه \_ وَجَبَ أن يَطْهَرَ؛ لأننا نقطع بزوال التغير وسلامة أوصاف الماء من النجاسة، وإن ظهر فيه<sup>(1)</sup> شيء من أوصاف الطين فالأمر محتمل، هل يُقْطَع بزوال تغير النجاسة أو لا يقطع بزوال ذلك من الماء؟ لأن الأوصاف في الماء الأصلية لا تدرك، فإذا غلب طعم أجزاء الطين على طعمه، ورائحته على رائحته \_ فَلَمْ يَتَحَقَّقْ ما صِفَةَ الماء الآن؟<sup>(2)</sup> ا.هـ .

ومفهوم تَغْيِيرِ النجس: أن زوال تغير الطاهر بنفسه أو بطاهر، ليس كذلك، فيكون طهوراً بلا نزاع، انظر ذلك<sup>(3)</sup> .

ابن رَاشِدٍ: قال شيخنا \_ يعني ابن دَقِيقِ العِيدِ<sup>(4)</sup>: والخلاف أيضاً في البول نفسه إذا زالت رائحته. ويؤيد ما قاله، بالخلاف في بول المريض الذي لا يستقر الماء في معدته ويبوله بصفته<sup>(5)</sup> . ا.هـ. وظاهره الخلاف في الطهورية وعدمها، وهو غير ظاهر . قاله الشيخ عبدالرحمن بن قاسم .

فإن قلت: لعل المُصَنَّفَ عبَّرَ بـ: النجس<sup>(6)</sup>؛ ليشمل البول تزول رائحته، فإن ابن رَاشِدٍ حكى عن شيخه ابن دَقِيقِ العِيدِ الخلاف في طهارته .

قلت: يمنع من ذلك أمران: أحدهما: أن الخلاف فيه ضعيف<sup>(7)</sup> . والثاني: أن قوله: فاستحسن<sup>(8)</sup> الطهورية، ينافيه . على أن الخلاف فيه يحتمل أن يكون في غير المذهب؛ لأن ابن دَقِيقِ العِيدِ الذي

---

(1) فيه: سقط من ج و ز .

(2) قال الحطاب: " قال في الطراز: إن لم يظهر فيه لون الطين ولا ريحه ولا طعمه وجب أن يطهر؛ لزوال التغير، وإن ظهر أحد أوصاف المُلقَى فالأمر محتمل، ولم يجزم فيه بشيء " . يُنظر: مواهب الجليل 85/1 .  
(3) قال الحطاب: " حكى ابن الفاكهاني \_ في شرح الرسالة \_ فيه قولين، قال: ومنشؤهما هل المعتبر سلامة الأوصاف، أو مخالطة المغير فيبقى حكمه وإن زال التغير؟ . ا.هـ. (قلت): والأظهر فيه الحكم بالطهورية" . يُنظر: مواهب الجليل 85/1 .

(4) أبو الفتح محمد بن علي، المعروف بابن دَقِيقِ العِيدِ، المالكي الشافعي، سمع من والده وابن جماعة وغيرهم، وعنه ابن راشد وابن الأثير وغيرهم، له شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي لم يكمله وشرح العمدة في الأحكام وغيرها، توفي سنة 702 هـ . يُنظر: الديباج المذهب 318/2 ، شجرة النور 271/1 .

(5) يُنظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب 19/1 .

(6) في أ و ب: التنجس .

(7) قال الحطاب: والقول بطهارة البول بعيد جدا . يُنظر: مواهب الجليل 86/1 .

(8) في أ: واستحسن .

حكاه، كان مالكيًّا ثم تَشَفَّعَ (1). ولعلَّه إنما عبَّرَ به اختصاراً .ا.هـ.

وقوله (2): بالخلاف، متعلق بـ: يؤيد .

قوله : « وَعَدَمُهَا أَرْجَحُ » هو أفعال تفضيل، فهو مختار من الخلاف؛ لكونه بصيغة الاسم، وموافق لقوله في التَّوَضِيح : " صَوَّبَ ابن يونس (3) القول بعدم الطهورية " (4) .

والاعتراضُ عليه بأنَّ تعبيره بالأرجح غيرُ مُوفٍ بما في التَّوَضِيح، إذ يدلُّ على أن القول الآخر راجح، والتصويب يدلُّ على أنه خطأ \_ غيرُ ظاهر؛ فإنه ليس الغرض منه معناه (5)، بل المراد به أنَّ ابن يونس اختاره من الخلاف، كما يفهم من اصطلاحه (6).

### [ الإخبار عن النجاسة ]

قوله : « وَقَبْلَ خَبَرِ الْوَاحِدِ » أي المقبولِ الرَّوَايةِ \_ في كون الماء متنجِّساً \_ كالعبد والمرأة، لا الصبي . ويدل على قولنا في كون الماء متنجِّساً :

قوله : « إِنَّ بَيْنَ وَجْهَيْهَا » ومثل ذلك ما إذا أخبره بأنه طاهر غير طهور . قاله بعض الشراح. وقوله : الواحد، جري على الغالب، فالاثنتان والثلاثة كذلك . قاله شيخنا اللَّقَّانِي .

قوله : « وَإِلَّا فَقَالَ يُسْتَحْسَنُ تَرْكُهُ » أي: يستحب، كما نقله ابن عَرَفَةَ عنه، وهو مفهوم من قوله (7): " الأحسن " كما نقله الشارح (8). ونصُّ ابن عَرَفَةَ : " المازري : خبرُ العدل بنجاسةٍ مُبَيَّنًا سببها

(1) حتى الشافعية يقولون بعدم طهارته . يُنظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 92/1 .

(2) قول ابن راشد المتقدم .

(3) أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، أخذ عن أبي الحسن الحصائري وأبي عمران الفاسي والقاسبي وغيرهم، ألف كتابا في الفرائض وكتابا حافلا للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات، توفي سنة 451 هـ . يُنظر: ترتيب المدارك 114/8 ، شجرة النور 165/1 .

(4) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب 19/1 .

(5) أي: ليس الغرض من تعبيره بالأرجح على معنى أفعال التفضيل .

(6) اعترض ابن غازي على المصنف بأن كلام ابن يونس فيما إذا أزيل عين النجاسة بمضاف، هل يزال حكم النجاسة؟ وليس كلامه في تغيير الماء النجس . يُنظر: شفاء الغليل في حل مقفل خليل 127/1 .

(7) أي: المازري .

(8) يُنظر: تحبير المختصر 98/1 .

أو لا، ومذهبه فيه كالمخبر \_ مقبولٌ . وإنَّ أَجْمَلَ مخالفٌ مذهبه استُحِبَّ تركه "(1) . اهـ . ( قال الشيخ عبدالرحمن بن قاسم : ومعنى أنه يستحسن تركه ) (2) عند وجود غيره .

### [ ملاقة الماء للنجاسة أو العكس ]

قوله : « وورود الماء على النجاسة كعكسه » يعني أنه لا فرق عندنا في التّطهير، بين أن يورد الماء على النجاسة، أو تورّد النجاسة على الماء؛ بأنّ توضع فيه، سواء كان قليلاً أو كثيراً، خلافاً للشّافعي فإنه يفرق بين ذلك، ويقول : إنّ ورد الماء على النجاسة طهرها، وإن وردت النجاسة على الماء وكان دون قُلَّتَيْن (3) تَنَجَّسَ الماء بمجرد ملاقة النجاسة، وأما لو كان أكثر من قُلَّتَيْن فلا يَنجُسُ بمجرد الملاقة (4) .

---

(1) المختصر الفقهي 81/1 .

(2) ما بين القوسين : سقط من أ و د .

(3) القُلَّةُ: الجَرَّةُ الكَبِيرَةُ من الفَخَّارِ . يُنظَرُ: تاج العروس 275/30 . مادة: (قل) .

(4) يُنظَرُ: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 74/1 .

## [ فصل : في بيان الأعيان الطاهرة من الأعيان النجسة ]

قوله : « الطاهرُ إلخ » استشكل الحصر بأن هناك طاهراً لم يذكره \_ كالطعام ؟ وأجيب بأنه لا يخلو، إما أن يكون جماداً أو حيواناً مذكياً، فهو داخل في كلامه . والله أعلم .

### [ الحيوان البري الذي لا دم له ]

قوله : « مَيْتٌ إلخ » قال في المدونة : " وخَشَّاشُ الأَرْضِ مِثْلُ الزُّبُورِ والعقرب والخنفساء والصَّرْصَارِ وبنات وِرْدَانٍ وشبه ذلك، ودواب الماء مثل السرطان والضفدع \_ إذا ماتت في طعام أو شراب لم تُفسده " (1) . ا.هـ .

قال القاضي عياض<sup>(2)</sup> : " قوله في الخشاش لا يُفسد الطعام ولا الشراب ولا الماء إذا وقع فيه، ظاهرُ الكتاب عمومُ القول في المسألة، وقد تُنوزع في ذلك، ولا إشكال أنه إذا لم تتقطع وتتفرق أجزاءه ويطلُّ مُكثه \_ في طهارة ذلك كله وأكل الطعام، كما أنه لا خلاف إذا تغيّر الماء منه أو تفرق فيه أو غلب عليه \_ أن له حكم المضاف، لا يُستعمل في تطهير . وهل هو نجس أم لا ؟ اختلف فيه، ومذهب أشهب تنجيسته مما خالطه بطبخ أو شبهه، وأنكر عليه سَحْنُون، والصواب أنه لا يُنجس ما لا نفس له سائلة كيف كان . وأما أكل الطعام إذا تحلّل فيه أو طبخ فيه، فاختلف فيه \_ أيضاً \_ والصواب أن لا يؤكل إذا كان مختلطاً به وغالباً عليه، وإن تميز الطعام أكل دونه؛ إذ لا يؤكل الخشاش على الصحيح من المذهب إلاً بزكاة"<sup>(3)</sup> . ا.هـ .

---

(1) التهذيب في اختصار المدونة 171/1 .

(2) القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، أخذ عن ابن رشد والطرطوشي والمآزري وغيرهم، وعنه ابنه محمد وابن غازي وابن زرقون وغيرهم، ألف التآليف المفيدة كإكمال المعلم في شرح مسلم والشفاء والتنبيهات المستنبطة على المدونة وغيرها، توفي سنة 544 هـ . يُنظر: الديباج المذهب 46/2 ، وشجرة النور 205/1 .

(3) التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة 36/1 .

قال في العُثْبِيَّة (1): وإذا بيع الطعام الذي وقع فيه الخشاش فليُبيِّن (2). عبد الحقّ: لأنه تعافه النفوس،  
وَلِمَا زَعَمَهُ (3) المخالف من النجاسة (4). ا.هـ.

وقول (5) القاضي: " وغالباً عليه " ظاهره أنه إذا كان الطعام هو الغالب يؤكل، والمراد بغلبته  
كونه كثيراً و النجاسة قليلة .

وقد نقل هذا الحكم ابن عَرَفَةَ عن ابن يونس، ونصه: " وفيها: إن وقع الخشاش بقدرٍ أو إناءٍ  
أُكِلَ طعامه وتوضيء بمائه . الصَّوْلِيّ: أُكِلَ إن تميز الخشاش فأزيل، أو لم يَتميز وَقَلَّ وكَثُرَ الطعام،  
كاختلاط قَمَلَةٍ بكثيره، وقيل مطلقاً على رواية أَكُلَ مَيْتَةَ الْجَرَادِ، وَفَرَّقَ (6) بما رُوِيَ أنه نَثْرَةٌ حُوتٌ (7).  
وأبعد (8) ابنُ بَشِيرٍ قولَ أبي عمران (9): سَقَطَ قَبْلَ " أَكِلَ " (10)، " لَأَ " (11). ا.هـ.

وإنما أكل الطعام الكثير المختلط بالقملة، والقليل الذي لم يَتميز منه الخشاش عند هذا القائل؛

---

(1) العُثْبِيَّة لمحمد العُثْبِيّ، وقد جمعها من سماع ابن القاسم وأشهب وابن نافع عن الإمام مالك، وما سمعه من  
أصبغ وسحنون عن ابن القاسم، وتسمى المستخرجة، وقد حفظها ابن رشد في كتابه البيان والتحصيل .  
**يُنظر:** دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك ص 84 .

(2) **يُنظر:** البيان والتحصيل 304/3 .

(3) في ب: لا لما زعمه، وفي أ و د: لما زعمه . وما أثبت موافق لما في تهذيب الطالب .

(4) **يُنظر:** تهذيب الطالب وفائدة الراغب 181/1 .

(5) قول القاضي عياض أنف الذكر .

(6) أي: الجرادُ عن الخشاش . **يُنظر:** الجامع لمسائل المدونة 79/1 .

(7) يشير إلى قول كعب الأحبار، لما سأله سيدنا عمر بن الخطاب ؓ عن أكلهم الجراد، فقال كعب: إنْ هِيَ إِلَّا  
نَثْرَةٌ حُوتٍ يَنْثُرُهُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ . الموطأ، كتاب: الحج، باب: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، حديث  
رقم: 82 .

(8) في التنبيه: " بَعِيدٌ أَنْ يُقَالَ: سَقَطَتْ لَفْظَةً: لا، من جميع الكتب [ من المدونة ] وأغفلها الرواة" . **يُنظر:**  
التنبيه على مبادئ التوجيه 230/1 .

(9) أبو عمران موسى بن عيسى الفاسي القيرواني، تفقه بأبي الحسن القاسمي وأبي بكر الباقلاني وأبي ذر  
الهروي وغيرهم، وعنه بن محرز والسيوري وغيرهما، له كتاب التعليق على المدونة لم يكمل، توفي سنة  
430 هـ . **يُنظر:** ترتيب المدارك 243/7 ، وشجرة النور 158/1 .

(10) يريد قول المدونة: " وَقَالَ مَالِكٌ: كُلُّ مَا وَقَعَ مِنْ حُشَّاشِ الْأَرْضِ فِي إِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ أَوْ فِي قَدْرِ فِيهِ طَعَامٌ  
فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ بِذَلِكَ الْمَاءِ وَيُوكَلُّ مَا فِي الْقُدُورِ " . **يُنظر:** المدونة 115/1 .

(11) المختصر الفقهي 83/1 .

مراعاة للخلاف<sup>(1)</sup>، ومقتضى كلام المُصنّف \_ فيما يأتي قريباً<sup>(2)</sup> \_ أن هذا غيرُ معوّل عليه .

**فائدة :** قال المُصنّف في شرحه على المُدَوّنة : وليس منه \_ أي مما لا نفس له سائلة \_ الوزغ والسحالي ولا شحمة الأرض، كذا نصّ عليه مالك في المختصر<sup>(3)</sup> . ا.هـ.

وذكر ابن عَرَفَة في الوزغ نحو ما ذكر المُصنّف، وهو كذلك في المُدَوّنة، كما تقدم في مسألة مواجل بَرَقَة<sup>(4)</sup> .

قال الدّميري<sup>(5)</sup> في حياة الحيوان الصغرى<sup>(6)</sup>: شحمة الأرض: دُوَيْبَةٌ إذا مسّها الإنسان تجمعت مثل الخرزة . وقال هِرْمِس<sup>(7)</sup>: هي دابة صغيرة طيبة الريح لا تحرقها النار، وتدخل في النار من جانب وتخرج من جانب، مَنْ طَلَبِي بشحمها لم تضره النار ولو دخل فيها<sup>(8)</sup> .

---

(1) مراعاة الخلاف \_ عند المالكية: إعمالُ دليلٍ في لازمٍ مدلوله الذي أُعملَ في نقيضه دليلٌ آخرُ . مثاله: تحريم نكاح الشغار \_ عند مالك \_ لازمه فسخه؛ فلا ميراث فيه؛ لكنه قال بثبوت الميراث إعمالاً لدليل خصمه القائل بعدم الفسخ . يُنظر: شرح حدود ابن عرفة ص 177\_179 .

(2) يُنظر: ص 85، فقد ذكر القملة في الأعيان النجسة ولم يعوّل على الخلاف فيها .

(3) المختصر الكبير، لعبد الله بن عبد الحكم، اختصر فيه سماعاته عن أشهب وابن وهب، وهو من أقدم المختصرات المالكية، وعليه اعتماد المدرسة العراقية، قيل إن مسائله بلغت ثمانية عشر ألف مسألة . يُنظر: المختصر الكبير ص 56، واصطلاح المذهب عند المالكية ص 103 .

(4) يُنظر: ص 66 .

(5) أبو البقاء كمال الدين محمد بن موسى الدميري الشافعي، أخذ عن البهاء السبكي والإسنوي وغيرهم، وعنه المقرئزي وغيره، له شرح على منهاج البيضاوي وكتاب حياة الحيوان، وغيرها، توفي سنة 808 هـ . يُنظر: الضوء اللامع 60/10 ، والأعلام 118/7 .

(6) كتاب مشهور في هذا الفن جامع بين الغث والسمين؛ لأن المصنف فقيه فاضل محقق في العلوم الدينية، لكنه ليس من أهل هذا الفن، ذكر أنه جمعه من خمسمائة وستين كتاباً ومائة وتسعة وتسعين ديواناً من دواوين شعراء العرب، وجعله نسختين كبيرى وصغرى . يُنظر: كشف الظنون 696/1 .

(7) هِرْمِس الثالث المصري، سمي المثلث بالحكمة، من حكماء مصر بعد الطوفان، كان طبيباً فيلسوفاً عالماً بطبائع الأدوية، له كتاب جليل في صناعة الكيمياء وكتاب في الحيوانات ذوات السموم . يُنظر: إخبار العلماء بأخبار الحكماء ص 260، وعيون الأنباء في طبقات الأطباء ص 32 .

(8) يُنظر: حياة الحيوان الكبرى 70/2 .

## [ ميتة الحيوان البحري ]

قوله : « ولو طالَتْ حياته بَبْرٍ » أي: كتمساح وضفدع وسلحفاة بحريَّين، وذَكَرَ هذا القَيْدُ؛ لقصد الإيضاح؛ إذ المقام يدل عليه، ولهذا سقط الاعتراض على مَنْ مَثَّلَ \_ هنا \_ بما ذكرنا وأَطْلَقَ بَأَنَّ الضفدع والسلحفاة إن كانا بحريَّين فميتتُهُما طاهرة، وإلا فنجسة، والممَثَّلُ قد أطلق فيما مَثَّلَ به .

فإن قيل : هل هذا الحكم مُسَلَّمٌ في نفسه ؟

فالجواب : نعم؛ ففي المُدَوَّنَةِ في كتاب الحج الثالث : " وهذه السلحفاة التي تكون في البوادي، هي من صيد البر، إذا ذُكِّيَتْ أُكِلَتْ، ولا تحل إلا بذكاة، ولا يصيدها المحرم " (1) . ا.هـ.

وفي ابن عَرَفة : " وفي طهارة ميِّتِ طويلِ الحياة بالبرِّ بحرِيًّا كالضفدع والسلحفاة وفرس الماء، ونجاسته، ثالثها(2): إن كانت ميِّتته(3) بالماء \_ لمالك، وابن نافع مع ابن دينار(4)، وعيسى(5) عن ابن القاسم . عبدالحق : ميِّتة الضفادع البرِّيَّة نجسةٌ لا تُؤكَل " (6) . ا.هـ. والمذهب هو قول مالك .

---

(1) التهذيب في اختصار المدونة 612/1 .

(2) فالأول: أن ميتته طاهرة، وهو لمالك، والثاني: نجسة، وهو لابن نافع وابن دينار، والثالث التفصيل بين أن يموت في الماء فيكون طاهرا، أو في البر فيكون نجسا، وهو لعيسى عن ابن القاسم . يُنظر: مواهب الجليل 88/1 .

(3) في المطبوع : كان مبيته .

(4) أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن دينار الجهني، صحب مالك وابن هُرْمَزٍ وغيرهما، وعنه ابن وهب ومحمد بن مسلمة وغيرهما، وأخرج له البخاري، توفي سنة 182 هـ . يُنظر: ترتيب المدارك 19/3 ، والديباج المذهب 155/2 .

(5) أبو محمد عيسى بن دينار القرطبي، به وبيحيى بن يحيى انتشر علم مالك بالأندلس، صحب ابن القاسم وعول عليه وله عشرون كتابا في سماعه منه، أخذ عنه ابنه أبان وغيره، توفي سنة 212 هـ . يُنظر: ترتيب المدارك 105/4 ، وشجرة النور 95/1 .

(6) المختصر الفقهي 84/1 .

ومثّل الضفادع البرّيّة السرطاناتُ البرّيّة، نقله الشيخ أحمد زُرُوق<sup>(1)</sup> في شرح الإرشاد<sup>(2)</sup> عن عبد الحقّ .

### [ أجزاء ما دُكّي ]

قوله : « وَجُزُّوهُ » ذكره بعد قوله: وما دُكّي، ليس مُسْتَعْنَى عنه؛ إذ الحكم على الكلّ لا يستلزم الحكم على جميع أجزاءه، كالحكم على الحَبْلِ المؤلّف من شعرات بأنه قوي، فإنه لا يستلزم الحكم على كل شعرة بذلك . وإضافة: جُزئه؛ للاستغراق، أي: وجميع أجزائه، فهو عام لكنه مخصوص بقوله : ودم مسفوح . قاله شيخنا اللّقاني .

### [ ما ينمو على الحيوان مما لا تحلّه الحياة ]

قوله : « وِصُوفٌ وَوَبْرٌ وَزَعْبٌ رِيْشٌ » أي: من حيّ أو من ميت . قال في المُدَوْنَة : وكلّ ما يؤخذ من الأنعام وهي حيّة فلا يكون نجساً، فلا بأس أن يؤخذ منها بعد موتها ويصلى به؛ مثل صوفها وشعرها ووبرها، واستُحسِن غسله<sup>(3)</sup> . ا.هـ.

---

(1) أبو العباس أحمد بن عيسى البُرُنُسيّ الفاسي الشهير بزروق، أخذ حلولو والمَشْدَّالي وغيرهم، وعنه الخروبي والشمس والناصر اللّقانيان وغيرهم، له عدة تأليف منها شرحان على الرسالة وشرح ارشاد بن عسكر والقرطبية، توفي سنة 899 هـ . يُنظر: نيل الابتهاج ص130 ، وشجرة النور 387 /1 .

(2) كتاب الإرشاد لابن عسكر حوى على جميع أبواب الفقه، وسمى زروق شرحه له بـ "مفتاح السداد الفهمي شرح كتاب الإرشاد الفقهي" ساق فيه الأدلة الشرعية على المسائل الفقهية، مع سهولة في العبارة، ودقة في التوضيح . يُنظر: جهود الشيخ أحمد زروق في نشر المذهب المالكي من خلال كتابه: "مفتاح السداد الفهمي شرح كتاب الإرشاد الفقهي"، مجلة أصول الدين، العدد السادس (2022م) ص772.

(3) يُنظر: التهذيب في اختصار المدونة 261/1 .

قال الوائوغي : " قال النّووي (1) عن البّعوي (2) وغيره (3) : لو أكلت الدّابة حبّاً فألقته صحيحاً، فإن كانت صلابته باقية بحيث لو زرع لنبت \_ فهو طاهر العين فيجب غسله، وإن كان لا يثبت فهو نجس العين . المشدّالي : لا إشكال على المذهب في نجاسته \_ إن كانت محرمة الأكل \_ مطلقاً، ولو كان صحيحاً؛ لقول الجلاب (4) في البيضة، وما في رضاع المدوّنة، لأنّ المحلّ نجس، والحال فيه منتجس. وفي سماع عيسى: لو خرج فرخٌ ميت من بيض نعامٍ لم يُشرب فيه، ولو أراد رجل أن يتداوى (5) بشرب القشيرة بعينها لم يصلح؛ لأنها سقته الميتة . ابن رشد : كونه لا يشرب فيه، صحيح على قول مالك : لا يمتشط بعظام الميتة . انظر كلامه فإنه حسن " (6) .

**قوله : « وشعر الخ »** انظر هل يجوز الانتفاع بشعر الأدمي ؟ وقد " سئل مالك عن بيع الشعر الذي يُخلق من رؤوس الناس فكّر هه " (7) . نقله في المفيد (8) . ا.هـ. فإن كانت الكراهة على بابها أفاد ذلك جواز الانتفاع . والله أعلم .

**قوله : « ولو من خنزير »** قال في المفيد : " وشعر الخنزير جائز الانتفاع به، واختلف أصحاب

(1) محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، صاحب التصانيف المشهورة كروضة الطالبين وتهذيب الأسماء ورياض الصالحين والأذكار وغيرها، توفي سنة 677 هـ . يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى 395/8 ، ومعجم المؤلفين 202/13 .

(2) أبو محمد الحسين بن الفراء البغوي الشافعي المفسر، تفقه بالقاضي حسين المرورودي وغيره، وعنه أبو منصور العطارى وأبو الفتوح الطائي وغيرهم، له عدة تصانيف، منها شرح السنة ومعالم التنزيل وغيرها، توفي سنة 516 هـ . يُنظر: سير أعلام النبلاء 439/19 ، ومعجم المؤلفين 61/4 .

(3) وغيره: سقط من أ و د .

(4) هو: أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب، تفقه بالأبهري وغيره، وتفقه به القاضي عبد الوهاب وغيره، له كتاب التفریع في المذهب اشتهر بين الفقهاء بالجلاب، مشهور معتمد، عليه عدة شروح منها شرح التلمساني والقرافي، توفي سنة 378 هـ . ترتيب المدارك 76/7، وشجرة النور 137/1 .

(5) في أ و ب و د : يداوى .

(6) تعليقة الوائوغي على تهذيب المدونة وتكملة المشدّالي 195/1 . لا يبدو هذا النقل من ابن فجلة في محله ! إذ ما علاقة الصوف والوبر والزغب في ما تلقىه الدابة !؟

(7) المفيد للحكام 261/4 .

(8) المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام، للقاضي أبي الوليد هشام بن عبد الله الأزدي القرطبي المالكي (ت 606 هـ)، وهو من الكتب المعروفة عند المغاربة؛ لاعتماد صاحب التحفة عليه . يُنظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص 337 .

مالك في بيعه، فأجازَه ابن القاسم قياساً على صوف الميتة، وكرهه أكثرهم وهو قول أصبغ<sup>(1)</sup> (2). ا.هـ. ومقتضى ما عند البرزلي أنه لا فرق في جواز البيع بين الجزّ والقلع<sup>(3)</sup>. وقد يقال: إذا قُلع فقد تعلق به أجزاءٌ مَيِّتَةٌ، فتكون الصفقة قد جمعت حلالاً وحراماً، فينبغي أن لا يجوز البيع إلا بعد الجزّ. والله أعلم.

### [ الجَماد ]

قوله: « والجَماد وهو جِسْمٌ إلخ » المراد بغير الحيّ: ما لم تَحُلَّهُ الحياة \_ كما قاله الشيخ عبد الرحمن بن قاسم \_، وبالحيّ: ما حَلَّتْه الحياة.

وحينئذٍ فالقيد الأول<sup>(4)</sup>: مخرجٌ للحيّ؛ إذ ليس بجماد، ولذلك قال: والحيّ، والميِّتة؛ لأنها حَلَّتْها الحياة.

والقيد الثاني<sup>(5)</sup>: مخرجٌ للبيض والبول والولد الذي أُخْرِجَ مَيِّتاً من مَيِّتة؛ لانفصال الأولين عن حيّ، وانفصال الثالث عما حَلَّتْه الحياة. وسيدنا آدم خارج بالقيد الأول؛ لأنه وإن لم يكن منفصلاً عن حيّ، لكنه حيّ. والله أعلم.

### [ الحيّ ]

قوله: « والحيّ » القرطبي<sup>(6)</sup>: " أجمعوا على أنّ المؤمن الحيّ طاهرٌ، حتى الجنين يخرج

---

(1) أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد المصري، تفقه بآبِن القاسم وأشهب وغيرهم، وبه ابن المَوَاز وابن حبيب وابن مزين وغيرهم، له تأليف حسان كتنفسير حديث الموطأ وأداب القضاء وغيرها، توفي سنة 225هـ. يُنظر: ترتيب المدارك 17/4، وشجرة النور 99/1.

(2) المفيد للحكام 260/4.

(3) يُنظر: فتاوى البرزلي 248/3.

(4) قوله: غير حيّ.

(5) قوله: منفصل عنه.

(6) أبو العباس أحمد بن عمر الأنصاري القرطبي، يعرف بآبِن المَزِين، سمع من أبي القاسم بن ملحوم وعبد الحق الإشبيلي والقاسم بن فيرة الشاطبي، وغيرهم، وعنه أخذ الحافظ القرشي وأبو عبد الله القرطبي (صاحب التذكرة) وشرف الدين الدميّاطي، وغيرهم، له تأليف منها المفهم في شرح صحيح مسلم، توفي بالإسكندرية سنة 656هـ. يُنظر: الديباج المذهب 240/1، وشجرة النور 278/1.

وعليه رطوبة الفرج، ولا يدخله الخلاف الذي في رطوبة الفرج . وأما الكافر فمذهبننا ومذهب الجمهور أنه كالمسلم في جميع ذلك " (1) . انظر الأبّي (2) .

وانظر هل حكم جنين البهيمة يخرج وعليه رطوبة الفرج كذلك أم لا ؟ وسيأتي (3) لابن عرفة ردُّ ما هنا . وعليه فالجنين المذكور من بهيمة أو آدمي نجس .

**قوله : « والحَيُّ »** شامل للشيطان، ومذهبننا أنه طاهر كالكافر والخنزير والكلب . قاله الوائوغي .

### [ عَرَقَ الحَيِّ وَلَعَابِهِ وَبِيضِهِ ]

**قوله : « وَدَمْعُهُ إِخ »** الشيخ أحمد زَرُّوق : لا خلاف في طهارة الدَّمع والعرق والبُصاق والمُخاط واللَّين، إلَّا أن يكون شارب خمر أو ذِمِّيًّا أو مَمِيَّتًا، فيُكره من الأوَّلَيْن، ويجري الخلاف في الثالث على تنجيسه بالموت . ا.هـ . ومعنى الكراهة؛ أنه يكره الصلاة بثوب فيه ذلك (4) . والله أعلم .

**قوله : « وَلَعَابِهِ »** " قال النَّوَوِي في الرَّوْضَةِ (5) : الماء السائل من فم النَّائم، إنْ تغيَّر فهو نجس، وإلَّا فهو طاهر، فإن قلنا بنجاسته وكان ملازمًا لشخص، فهو كدم البَرَاغِيث . ا.هـ . وانظره على قواعد

---

(1) إكمال إكمال المعلم 125/2 . والكلام فيه منسوب للنووي وليس القرطبي، وهو الصواب . يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 66/4 .

(2) أبو عبد الله محمد بن خلف الوُشُنَاتِي، المعروف بالأبّي، أخذ عن أئمة كابن عرفة، وعنه أئمة كابن ناجي والقُلْشَانِي، له شرح على صحيح مسلم سماه إكمال الإكمال، توفي سنة 828 هـ . يُنظر: نيل الابتهاج ص487، وشجرة النور 351/1 .

(3) يُنظر: ص94 .

(4) قال في التوضيح: " الذي اختاره المحققون كعبد الحق، والمآزري، وابن يونس، الطهارة... والخلاف في عَرَقِ السكران في حال سكره، أو بعد صحوه قريبًا، وأما لو طال العهدُ بالسُّكْرِ فلا خلاف في طهارة عَرَقِهِ " . يُنظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب 35/1 .

(5) كتاب: رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ وعمدة المفتين، للنووي (ت676هـ)، اختصر فيه شرح الوجيز للرافعي اختصاراً متوسطاً، مستدركاً ومنبهاً على مواضع يسيرة منه، قال: وأرجوا أن مَنْ حَصَلَهُ أَحَاطَ بِالْمَذْهَبِ وَحَصَلَ لَهُ أَكْمَلُ الْوُثُوقِ بِهِ . يُنظر: روضة الطالبين 6-5/1 .

المذهب . المَشْدَّالِي : يَخْرُجُ فِيهِ قَوْلَانِ مِنْ مَسَائِلِ الْمَذْهَبِ الَّتِي تُشْبِهُهُ " (1) . ا.هـ. وسيأتي (2) أَنْ الْقَلْسُ (3) طَاهِرٌ، وَاللَّعَابُ الْمَتَغَيِّرُ مِثْلُهُ .

**قوله :** « وَبَيُّضُهُ » شَامِلٌ لِكُلِّ بَيْضٍ، فَيَدْخُلُ فِيهِ بَيْضُ الْحَشْرَاتِ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ بِأَكْلِهَا، أَمَا إِذَا قَلْنَا بَعْدَ أَكْلِهَا، فَالظَّاهِرُ النِّجَاسَةُ كَاللَّبَنِ .

وهذا هو الذي يُفْهَمُ مِمَّا نَقَلَهُ الشَّارِحُ (4) عَنْ ابْنِ بَشِيرٍ، وَالْإِعْتِرَاضُ (5) عَلَيْهِ بِأَنَّ كَلَامَ ابْنِ بَشِيرٍ فِي الْأَكْلِ وَعَدَمِهِ لَا فِي الطَّهَارَةِ وَعَدَمِهَا \_ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ نَقْلَ مَا الْفَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّبَنِ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَحْرَمِ الْأَكْلِ، وَهُوَ نَجَسٌ، فَلَيْكُنِ الْبَيْضُ كَذَلِكَ ؟

وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ عَنْ هَذَا الْإِعْتِرَاضِ بِأَنَّ حَرَمَةَ الْحَشْرَاتِ لَيْسَتْ لِذَاتِهَا بَلْ لِمَا فِيهَا مِنَ السُّمِّيَّةِ، بِخِلَافِ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ مِنَ الْخَيْلِ وَنَحْوِهَا .

### [ الْبَيْضُ الْمُنْتِنُ ]

**قوله :** « إِلَّا الْمَذْرُوعَ وَالْخَارِجَ بَعْدَ الْمَوْتِ » الْمَذْرُوعُ بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةُ هُوَ الْمُنْتِنُ، أَوْ الَّذِي صَارَ دَمًا، وَأَمَّا (6) وَجُودُ نَقْطَةِ دَمٍ دَاخِلِهَا فَلَا يَضُرُّ فِي كَوْنِهَا طَاهِرَةً؛ فِيهِ أَطْعَمَةُ الذَّخِيرَةِ (7): " يَوْجَدُ فِي صَفَارِ الْبَيْضِ \_ أحياناً \_ نَقْطَةُ دَمٍ يُتَوَلَّدُ مِنْهُ، فَمَقْتَضَى مِرَاعَاةَ السَّفْحِ فِي الدَّمِ أَلَّا تَكُونَ نَجَسَةً، وَقَدْ وَقَعَ فِيهَا الْبَحْثُ مَعَ جَمَاعَةٍ، وَلَمْ يَظْهَرْ غَيْرُهُ " (8) . ا.هـ.

---

(1) تعليقة الوائوغي على تهذيب المدونة وتكملة المشدالي 86/1 .

(2) يُنظر: ص 79 .

(3) الْقَلْسُ أَوْ الْقَلْسُ: مَا خَرَجَ مِنَ الْخَلْقِ مِلءَ الْفَمِ أَوْ دُونَهُ، وَلَيْسَ بَقِيَّةً . يُنظر: تاج العروس 391/16، مادة: (قلس).

(4) يُنظر: تحبير المختصر 103/1 .

(5) المعترض التتائي . يُنظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر 198/1 .

(6) أما: سقط من ج .

(7) كتاب: الذخيرة للإمام القرافي، من أجل كتب المالكية، جامع لكتب الفقه على مذهب الإمام مالك التي عدت أصولاً للمذهب؛ وهي: المدونة، والجواهر، والتلقين، والتفريع، والرسالة، إلى جانب التنبيه على مذاهب الأئمة الثلاثة، ومآخذهم في كثير من المسائل . يُنظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص 405.

(8) الذخيرة 107/4 .

والاستثناء الأوّل متصل، والثاني منفصل؛ إذ الأوّل بيضٌ حيٌّ، فهو من جنس ما قبله، والثاني بيضٌ مَيّتٌ، فليس من جنسه . انظر البساطي(1) .

### [ لبن الأدمي ومباح الأكل ]

قوله : « وَلَبْنٌ غَيْرُهُ تَابِعٌ » أي: لبن غير الأدمي تابعٌ لِلْحَمِهِ، فإن كان الحيوان مباح الأكل فلبنه طاهر، ولو أكل نجاسة على المشهور، قال(2) في الشامل(3) . وإن كان محرم الأكل فلبنه نجس، وإن كان مكروه الأكل فلبنه مكروه شربه لا الصلاة به \_ قاله ابن دَقِيق العيد .

وعلى هذا فالأحسن قَصْرُ التَّبَعِيَّةِ على إباحة الأكل وحرمتها؛ ليفيد الطهارة وعدمها، وذلك لأنّ الكلام \_ هنا \_ في الأعيان الطاهرة والنجسة لا في الأكل وعدمه .

### [ فضلة مباح الأكل ]

قوله : « وَبَوْلٌ وَعَذْرَةٌ مِنْ مُبَاحٍ » شاملٌ لِلخُطَافِ(4) ونحوه مما يتعدّى بالخشاش؛ لأنه تغدّى بطاهر؛ إذ ميتة ما ذكر طاهرة . فقد سئل ابن رُشد عن ذلك \_ على القول بافتقار الجراد إلى ذكاة \_ فأجاب : بأنه طاهر على قول مالك الذي يرى الفَضْلَيْنِ تابعين لِلْحَمِّ(5) . ا.هـ .

### [ القَيْءُ وَالْقَلَسُ ]

قوله : « وَقَيْءٌ إِلَّا الْمُتَغَيَّرَ عَنِ الطَّعَامِ » نحوه في المَدَوْنَةِ، ونصها : " وما خرج من القَيْءِ بمنزلة الطعام فهو طاهر، وما تغيّر عن حال الطعام فهو نجس " (6) . ا.هـ .

---

(1) قال البساطي : " وعندي أنه [الاستثناء] مختصٌ بالبيض " . يُنظر: شرح البساطي على مختصر خليل (مخطوط) 4/ظ .

(2) هكذا في النسخ: ( قال )، والصواب: ( قاله ) . يُنظر: الشامل في فقه الإمام مالك 47/1 .

(3) الشامل، لبهرام، حادي به مختصر شيخه خليل، في غاية التحقيق والإجادة، ومن أجل تصانيفه جمعاً وتحصيلاً، جمع كل ما حصله فيه . يُنظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص456 .

(4) الخُطَافُ: هو السنونو، وهو ضرب من الطُّيُور، عريض المنقار دَقِيقُ الأَجْنَحِ طويله منتفش الذيل . يُنظر: المعجم الوسيط 245/1 . مادة: (خطف) .

(5) يُنظر: مسائل أبي الوليد ابن رشد 2 / 1041 .

(6) التهذيب في اختصار المدونة 186/1 .

المُصنَّف في شرحه عليها : قال اللَّخْمِي : إنما يُنجَس إذا شابه أحد أوصاف العَذرة . ونحوه للتونسي<sup>(1)</sup> \_ قال : وإن لم يُشبه العَذرة فكيف يكون نجساً، والقَلْسُ قد تغيَّر عن حال الطعام وليس بنجس؟! ونحوه لعِيَّاض، بل فسَّر المُدَوِّنة بذلك . ونصَّ ابن شعبان<sup>(2)</sup> \_ وغيره \_ على طهارة القَلْس . وكان رَبيعة<sup>(3)</sup> يَقْلَس في المسجد، ولو كان نجساً ما فعله فيه . وعلى هذا فإن كان باقياً على هيئة الطعام فهو طاهر، وإن شابه أحد أوصاف العَذرة فنجس، وكذا إن تغيَّر عن الطعام على مذهب الكتاب . البَاجِي<sup>(4)</sup>: ويجب غسل الفم من القيء النجس، وإلا فيستحب . ا.هـ.

ونقل الطَّرَابُلسِي<sup>(5)</sup> عن اللَّخْمِي ما تقدّم، وزاد عن ابن رُشد : أنّ ما قارب العَذرة له حكمها . وكذا ابن عَرَفة، ونصه : " وفيها : متغيَّر القيء عن حال الطعام نجس . التونسي واللَّخْمِي : إن شابه أحد أوصاف العَذرة . ابن رُشد : أو قاربها \_ ثم قال \_ ابن رُشد : القلس ماء حامض طاهر "<sup>(6)</sup> . ا.هـ . وإنما كان القَلْس طاهراً؛ لأنه تقدفه المَعِدَة، فهو شبيهه بالصفراء<sup>(7)</sup> . والله أعلم .

- 
- (1) أبو إسحاق إبراهيم بن حسن التونسي، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي وغيرهم، وعنه جماعة منهم ابن سعدون والصابغ، له شروح وتعليق على كتاب ابن المَوَّاز والمدونة، توفي سنة 443 هـ. يُنظر: ترتيب المدارك 58/8، وشجرة النور 161/1 .
  - (2) أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري، المعروف بابن القُرْطِي، أخذ عن أبي بكر بن صدقة وغيره، وعنه العاقفي والأقليشي وغيرهم، ألف كتاب الزاهي في الفقه ومختصر ما ليس في المختصر وغيرها، توفي سنة 355 هـ. يُنظر: ترتيب المدارك 275/5، وشجرة النور 120/1 .
  - (3) أبو عثمان رَبيعة بن عبدالرحمن المدني، المعروف برَبيعة الرأْي، أدرك جماعة من الصحابة منهم أنس بن مالك ﷺ، وعنه أئمة منهم مالك، توفي سنة 136 هـ . يُنظر: ترتيب المدارك 171/2، وشجرة النور 70/1 .
  - (4) أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، أخذ عن أبي الأصبغ بن شاكر وأبي ذر الهروي وغيرهم، وعنه ابن عبد البر والطرطوشي وغيرهما، صنف عدة كتب منها: المنتقى شرح الموطأ، وأحكام الفصول وغيرها، توفي سنة 474 هـ . يُنظر: ترتيب المدارك 117/8، وشجرة النور 178/1 .
  - (5) أبو زيد عبد الرحمن الغرياني الطرابلسي، أخذ عن أصحاب ابن عرفة منهم يعقوب الزعبي، قال الشيخ حلولو: كان له عناية بالفقه، له حاشية على المدونة . يُنظر: نيل الابتهاج ص255، وشجرة النور 376/1 .
  - (6) المختصر الفقهي 85/1 . وما بين علامة الاعتراض من ابن فجلة .
  - (7) الصفراء: سائل يختزن في كيس المرارة لونه أصفر . يُنظر: المعجم الوسيط 516/1 .

قوله : « **وصَفراء وبلغم** » أي: كلُّ منهما طاهر . وهكذا قال القَرَافي (1) . وقال ابن العَطَّار (2):  
هما نجسان .

قال الأَبِّي : " والمراد \_ والله أعلم \_ بالبلغم : الطبيعة إذا اندفعت كما تندفع الصفراء، فلا يدخل  
القولان في النُّخامة(3)، سواء استُخرجت من الصدر أو من الرأس " (4) . ا.هـ.

وفي نقل ابن عَرَفة عن ابن العَطَّار ما يدل لما قاله تلميذه \_ ونصه : "وقول ابن العَطَّار في  
البلغم والصفراء نجس؛ لأنه مانع من وعاءٍ نجسٍ يُوجب تنجيسه مطلقاً" (5)

### [ مرارة الحيوان المباح والمكروه ]

قوله : « **ومرارة مباح** » ذكَّرها بعد قوله : **وجزؤه**؛ للاهتمام بشأنها؛ إذ قيل بعدم طهارتها(6).  
ولا يقال على هذا الجواب : كان ينبغي أن يذكر جرّة(7) البعير \_ أيضاً \_؛ لما فيها من النزاع؛ لأننا  
نقول: هذه مناسبة، والمناسبة لا يلزم أطرادها .

ثم إن تعبيره بالمباح يفهم منه أن مرارة المكروه غير طاهرة، فلو قال : **ومرارة غير محرّم** ،  
كان أحسن .

### [ الدّم الغير مسفوح ]

قوله : « **ودمّ لم يُسْفَح** » يعني: أنّ الدّم غير المسفوح \_ كالباقى في العروق \_ طاهرٌ، سواء  
خرج من العِرْق بعد الذبح، أو الجَرْح، أو بَقِي . والسّفْح في الأصل القطع(8)، فإسناده إلى الدّم مجاز،

(1) يُنظر: الذخيرة 185/1 .

(2) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأندلسي، المعروف بابن العَطَّار، أخذ عن جماعة منهم أبو عيسى الليثي وأبو بكر  
بن القوطية، وعنه ابن الفرضي وغيره، كان عارفاً بالشروط وله فيه كتاب عليه المعول، توفي سنة  
399هـ. يُنظر: ترتيب المدارك 148/7، وشجرة النور 151/1 .

(3) في أ و ب و د : النجاسة .

(4) إكمال إكمال المعلم 250/2 .

(5) المختصر الفقهي 85/1 .

(6) يُنظر: مواهب الجليل 95/1 .

(7) الجرّة من ذوات الظلف والخف كالمعدة للإنسان . يُنظر: المعجم الوسيط 116/1 . مادة: (جر) .

(8) لم أجد هذا المعنى عند أصحاب المعاجم .

والمراد لم يسفح محله . قاله شيخنا اللقاني .

ومن فوائد الطهارة : أنه إذا أصاب الثوب<sup>(1)</sup> منه أكثر من درهم لا يؤمر بغسله، وتجوز الصلاة به. قاله ابن فرحون في ألغازه<sup>(2)</sup> . وقال أبو عمران: " وما تطاير من الدّم من اللّحم في حين قَطْعِه على الثوب، فأستحسُن أن يُغسل قياساً على دم الحوت " <sup>(3)</sup> ا.هـ. من التعاليق . نقله أبو الحسن الصُّعَيْر<sup>(4)</sup> .

### [ المسك وفأرتة ]

**قوله : « وَمِسْكٌ وفَأْرَتْهُ »** المسك : دم منعقد استحال إلى صلاح . قال بعضهم : الجمهور أنه طاهر، وقال الباجي : الإجماع<sup>(5)</sup> .

والفأرة: هي الجلدة التي يتكون فيها، وهي بالألف ( لا بالهمزة من الفوران، قاله في الصحاح القاموس )<sup>(6)</sup>، وقيل بالهمزة، وقُدّم هذا القول<sup>(7)</sup> . ا.هـ.

الشيخ أحمد زُرُوق: وقد استعمل المسك السلف والخلف من العلماء والصالحين . وهل يجوز أكله كاستعماله أم لا ؟ انظر ذلك فإني لم أقف فيه على شيء<sup>(8)</sup> . ا.هـ.

### [ الخمر يستحيل إلى مادة جديدة ]

**قوله : « وَخَمْرٌ تَحَجَّرُ أو خُلَّلٌ »** لو قال : تَحَجَّرَتْ أو خُلَّلَتْ كان حسناً؛ لأن الخمر مؤنثة، ويقال

(1) الثوب: سقط من ب .

(2) يُنظر: درة الغواص في محاضرة الخواص " ألغاز فقهية " ص 77 .

(3) التقييد على تهذيب المدونة، رسالة ماجستير، من بداية الكتاب إلى نهاية باب صلاة المريض، ص 281 .

(4) أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزرّوي، عرف بالصُّعَيْر، أخذ عن جلة، منهم راشد بن أبي راشد

وأبي الحسن بن سليمان وغيرهم، وعنه جماعة، منهم الغوري وابن الحاج، فُيِدَّتْ عنه تقايد على التهذيب

والرسالة، توفي سنة 719 هـ . يُنظر: الديباج المذهب 119/2 ، وشجرة النور 309/1 .

(5) يُنظر: المنتقى شرح الموطأ 61/1 .

(6) ما بين القوسين سقط من : هـ .

(7) يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات 67/4 .

(8) يُنظر: مواهب الجليل 97/1 . قال الحطاب: " لا ينبغي أن يتوقف في ذلك، وهو كالمعلوم من الدين

بالضرورة، وكلام الفقهاء في باب الإحرام في أكل الطعام الممسك دليل على ذلك " .

خمرة في لغة قليلة . نقله الإسنوي (1).

البِسَاطِي : إنما قال خُلِّل، بالبناء للمفعول؛ لِيُعْلَم أن التخلل بنفسه أحرى بهذا الحكم (2) . ا.هـ.

التَّنَائِي : وانظر لِم لم يقل حُجَّرَ، كما في خُلِّل، وهل فعل ذلك؛ لمخالفة الحكم فيه أو لا ؟ (3)  
والجواب : أنه عِبَّرَ بتحجَّرَ؛ لما فيه من الخلاف، كما في ابن الحاجب (4) . وفي المُعْتَمَد (5): المشهورُ  
نجاسة ما استُحجِر من الخمر في أوانِها (6) . ا.هـ.

وما حُجِّرَ مثل ما خُلِّل بقياس المساواة (7). والله اعلم .

ولم يتعرَّض المُصَنِّفُ لحكم التخليل . قال في الجواهر (8): " وتخليل الخمر مكروه " (9) . ا.هـ.  
وهذا مذهب ابن القاسم، وهو أحد أقوال أربعة نقلها ابن عَرَفَةَ، لكنه قدم القول بالتحريم \_ ونصه في

---

(1) جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الأموي الإسنوي الشافعي، أخذ عن القطب السنباطي والجلال  
القزويني والتقي السبكي وغيرهم، وعنه ابن ظهيرة وأبو الفضل العراقي وغيرهم، له تصانيف مشهورة  
كشرح منهاج البيضاوي والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول وغيرها، توفي سنة 772 هـ . يُنظر:  
الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة 148/3 ، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة 93/2 .

(2) يُنظر: شرح البساطي على خليل (مخطوط) 4/ظ .

(3) لم إجده في جواهر الدرر، ولعله نقله من شرحه الكبير " فتح الجليل في حل جواهر درر ألفاظ الشيخ  
خليل " .

(4) يُنظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب 35/1 .

(5) كتاب: المعتمد في الفقه، لعبد الرحمن بن عسكر البغدادي، (ت 732 هـ)، غزير العلم، وذكر فيه مشهور  
الأقوال غالباً . يُنظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص 413 .

(6) قال عبد الباقي الزُّرْقَانِي: " المشهور طهارة ما تحجَّرَ أو حُجَّرَ، خلافَ ما في المعتمد، فإنه غير معتمد " .  
يُنظر: شرح الزُّرْقَانِي مع حاشية البناني 50/1 .

(7) قياس المساواة: هو ما كان الفرع مساوياً للأصل في الحكم؛ لتساويهما في العلة . يُنظر: الموجز في أصول  
الأحكام 27/3 .

(8) كتاب: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس (ت 616 هـ)، سلك فيه مؤلف الترتيب  
البديع، وأجاد فيه الصنيع، صار ابن الحاجب في مختصره على طريقته، والطائفة المالكية بمصر عاكفة  
عليه لحسنه، وكثرة فوائده . يُنظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص 339\_340 .

(9) عقد الجواهر الثمينة 406/2 .

باب الأشربة : " ابن زَرْقُون<sup>(1)</sup> : في تخليل الخمر أربعة أقوال : روى ابن القاسم وابن وَهْب<sup>(2)</sup> تحريمه جملةً، وروى أشهب بإباحته جملةً، وكرهه ابن القاسم، وقال سَخْنُون : إن كانت صُنعت خمرًا لم يجز، وإن تخمرت من غير قصد جاز تخليلها . فعلى الأوّل في أكلها إن خُللت ثلاثة أقوال : لمالك منها قولان مبنيان على القول في فساد المنهي عنه، وفرّق سَخْنُون على أصله " (3) . ا.هـ.

فرع : قال البرزلي : " ولو وقع ثوب في جرّة خمر ثم تخلّت بنفسها والثوب فيها \_ صاراً طاهريّن " (4) .

البساطي : استصعب بعضهم ما أورده المخالف على المذهب<sup>(5)</sup> من أنه إذا ألقى فيه شيء تَنَجَّسَ، ثم (بعد صَيْرُورته خلاً)، (6) نَجَسَ . وهذا مع أنا لا<sup>(7)</sup> نُسَلِّمُ أنه تَنَجَّسَ<sup>(8)</sup>، ونمنع<sup>(9)</sup> أنه نَجَسَ؛ لأن ما فيه انقلب، وهو مؤدّ للمطلوب<sup>(10)</sup> . ا.هـ.

(1) أبو عبد الله محمد بن سعيد الأنصاري الإشبيلي، يعرف بابن زرقون، سمع أباه وأبا عمران بن تليد وأبا الفضل عياض ولازمه كثيراً، وعنه جلة منهم أبو عبدالله بن حوط الله وأبو علي الشلوبين، له تأليف منها الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار، توفي سنة 586 هـ . يُنظر: الديباج المذهب 259/2 ، وشجرة النور 229/1 .

(2) أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي المصري، روى عن أربعمئة عالم منهم الليث والسفيانان ومالك وبه تفقه وصحبه عشرين سنة، له تأليف عظيمة النفع منها سماعه من مالك وموطأه الكبير والصغير، روى عنه جماعة منهم سحنون وابن عبدالحكم وخرج عنه البخاري وغيره . توفي سنة 197 هـ . يُنظر: ترتيب المدارك 228/3 ، وشجرة النور 89/1 .

(3) المختصر الفقهي 288/10 .

(4) فتاوى البرزلي 427/1 .

(5) قال القرافي: " وعلة [الشافعي] بأن ما يُلْقَى الخمر يصير نجساً بالخمر، فيصير خلا مختلطاً بنجاسة فيحرم . ويرد عليه أن المقتضي لتنجيس الخمر وما لايسها هو وصف الإسكار وقد ذهب، فيظهر ما في أجزاء الدواء المعالج به فلا ينجس الخل " . يُنظر: الذخيرة 119/4 .

(6) ما بين القوسين سقط من: ج و ه و ز .

(7) لا: سقط من هـ .

(8) في هـ: نجس .

(9) في أ و د: يمنع، وفي ب و ز: نمنع (بدون الواو)، وفي ج: تمنع .

(10) عند البساطي: " واستصعب بعضهم ما أورده المخالف على المذهب من أنه إذا ألقى فيه شيء تَنَجَّسَ، ثم نجس، وهذا مع أنا نسلّم أنه تنجس، ونمنع أنه نجس؛ لأنه ما فيه انقلب مؤدّ إلى المطلوب " . يُنظر: شرح البساطي على مختصر خليل (مخطوط) 4/ظ .

## [ الأعيان النجسة ]

قوله : « والنَّجَسُ ما اسْتَنْثِي » لم يذكره لِيُفِيدَ حُكْمَهُ؛ ذلك لأنه تقدّم، وإنما ذكره؛ لأنه لو قال : والنجس ميت غير ما ذكر الخ، لكان معناه الحَصْرُ الذي هو غرضه، فإنَّ غرضه قصر النجس فيما عدده . ولفظة غيرُ، وقعت \_ هنا \_ بين شيئين لا ثالث لهما، فتتعرّف بالإضافة، فلو ترك قوله: ما استثنى، لورد على حَصْرِهِ، فلذا ذكره . كذا قال بعض الشيوخ .

## [ ميتة البري الذي له دم ]

قوله : « ما ذُكِرَ » هو ما لا دَمَ له، والبحريّ الحَيَّانِ، فتأمَّلْه فإنه خفي، وغيره هو البرِّيُّ الذي له دَمٌ أصالةً، احترازاً من الدَّمِ المنقول كالبَقِّ والذُّباب . قاله شيخنا اللقّاني . ا.هـ.

والبرِّيُّ ما قابل البحرِيّ، فيشمل ما بالغ عليه، ويشمل الجِنَّ . قاله الرصاع في شرح الحدود(1).

قوله : « ولو قَمَلَتْ » روى ابن وهب عن مالك في المختصر الكبير(2) : أنه سئل عن إلقاء القملة في النار والماء، فقال : ما زلتُ أسمع أنّ ذلك مُثَلَّةٌ . قال : وإلقاء القملة والبرغوث في الماء إن كان لضرورة فهو أخف(3) . ا.هـ. من شرح المُدَوَّنَةِ للمُصَنَّفِ .

قوله : « وآدمياً إلخ » فرع : ويُستحب لمن مسَّ إبطه أو نَنَفَه غَسَلَ يده، ورواه أشهب عن مالك . سند : ولا يستحب له غَسَلَ إبطه على ظاهر مذهبنا، ويستحب أن يَغسل عن ثوبه هذه الأشياء، ففي العُنْبِيَّةِ عن مالك في البَيِّضِ يصيب الثوب : إن كان له ريح فليغسله من الثوب(4) . وقال المُعْجِرَةُ(5) في

---

(1) الذي قاله الرصاع : وَيَصْدُقُ رَسْمُهُ عَلَى مَيْتَةِ الْأَدَمِيِّ وَمَيْتَةِ الْبَحْرِ وَغَيْرِهِمَا . يُنظر: شرح حدود ابن عرفة ص30 .

(2) كتاب: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (ت 214 هـ)، من أقدم الكتب الفقهية التي وصلت إلينا ناقصة، ويتناول الكتاب مسائل فقهية متفرقة، بناءً على آراء قدامى المالكية من بينهم مالك بن أنس، ومن خلفه مباشرة، كأشهب وابن وهب، عول عليه مالكية بغداد؛ فشرحه أبو بكر الأبهري (ت سنة 375 هـ) . يُنظر: دراسات في مصادر الفقه المالكي ص29-30، واصطلاح المذهب عند المالكية ص103 .

(3) يُنظر: المختصر الكبير ص538 .

(4) يُنظر: البيان والتحصيل 1/127 .

(5) المغيرة بن عبدالرحمن المخزومي المدني، أحد الذين دارت عليهم الفتوى بالمدينة بعد مالك، سمع =

المَجْمُوعَة (1): يَغْسِلُ اللَّيْنُ مِنَ الثَّوْبِ . ا.هـ. و غَسَلَ الْبَيْضَ مِنَ الثَّوْبِ الْمَذْكُورِ مُسْتَحَبٌ . قَالَ ابْنُ رُشْدٍ .  
نَقَلَهُ الْمَوَاقِ (2).

### [ مَيْتَةُ الْآدَمِيِّ ]

قوله : « وَالْأَظْهَرُ طَهَارَتُهُ » فرع : قال ابن عَرَفَةَ : " وعلى الطهارة، أي طهارة الآدمي، قال بعض البغداديين : ما أخذ منه بعد موته طاهرٌ؛ لموافقة المأخوذ الكُلِّ في مُوجِبِ طهارته، وقبل موته نجسٌ؛ لمخالفته إياه فيه . وقول ابن عبد السلام: ليس كذلك \_ بعيدٌ؛ لمنعه مستدلاً عليه لا بنقل ولا دليل، والاستدلال له بأن (3) الموت كالحياة في طهارته (4) \_ يُرَدُّ بأنَّ حكم المأخوذ التبعية لشخص المأخوذ منه في حكمه بعِلَّتِهِ، وقد فُقِدَتْ، فقد قال في الطَّرَازِ : على طهارة الآدمي لا تُرَدُّ سِنَّ سَقَطَتْ؛ لأنَّ ما أُبِين من الحي مَيْتَةٌ، وتُرَدُّ على قول ابن وَهَبٍ بطهارتها . لا يقال : العِلَّةُ الْإِنْسَانِيَّةُ الْمَحْسُوسَةُ وَقَدْ وُجِدَتْ؛ لِمَنْعِهَا بِالْحَيَاةِ الْمَتَّفِقِ عَلَى عِلَّتِهَا (5)، وما اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَرْجَحُ، وبأنَّ الْإِنْسَانِيَّةَ الْمَحْسُوسَةَ مَحَلٌّ " (6) . ا.هـ .

قال في كتاب الجراح من المَدُونَةِ : " وَمَنْ طُرِحَتْ سِنَّهُ عَمدا فَرَدَّهَا فَتَبَيَّنَتْ " (7) الْمَسْأَلَةُ .

= أباه وهشام بن عروة وأبا الزناد ومالك، وعنه جماعة كمصعب بن عبدالله والزيبري وغيرهم، خرج له البخاري وله كتب فقه قليلة في أيدي الناس، توفي سنة 188 هـ . يُنظر: الديباج المذهب 344/2 ، شجرة النور 84/1 .

(1) كتاب: المجموعة، لابن عُبْدُوس، المتوفي سنة 260 هـ . كتاب شريف على مذهب مالك وأصحابه، في نحو الخمسين كتاباً، أعجلته المنية قبل تمامه . يُنظر: ترتيب المدارك 222/4، واصطلاح المذهب عند المالكية ص 131 .

(2) يُنظر: التاج والإكليل لمختصر خليل 131/1 . والمواق هو : محمد بن يوسف العبدري الغرناطي، الشهير بالمواق، أخذ عن جلة كأبي القاسم بن سراج ومحمد بن عاصم والمنثوري، وعنه أحمد الدقون وأبي الحسن الزقاق وغيرهما، له شرحان على المختصر، الكبير سماه "التاج والإكليل" في غاية الجودة في تحرير النقول مع الاختصار البالغ غايته، وكتاب سنن المهتدين في مقامات الدين، توفي سنة 897 هـ . يُنظر: نيل الابتهاج ص 562، وشجرة النور 378/1 .

(3) في أ و ب و د و ه : والاستدلال عليه بالموت ...

(4) طهارته: سقط من ج .

(5) في أ و ب: المتفق عليها .

(6) المختصر الفقهي 83/1 .

(7) التهذيب في اختصار المدونة 556/4 .

قال الشيخ أبو الحسن : " انظر هل يجوز هذا ابتداء أم لا يجوز ؟ لأن ما بآن من الحي فميتة .  
الشيخ : اختلف في أنياب الفيل وعظام العاج على ثلاثة أقوال : المنع، والكراهة، والجواز، ففي هذا  
أخرى أن يجوز؛ للضرورة، وقد روي عن السلف \_ عبد الملك وغيره \_ أنهم يردونها ويربطونها  
بالذهب " (1) .

وظاهر قوله \_ فيما سيأتي(2): وربط سنٍ، أن اتخاذاها من ذهب أو فضة ليس كالأنف، فلا يجوز .  
وانظر المواق (3) فيما سيأتي .

**قوله :** « وجُدِّ » معطوف على قرن، وظاهره أن النزاع في جلد الحي والميت، وهو كذلك .  
انظر الكبير .

**قوله :** « ولو دُبِعَ » ذكر الباجي رواية أن الدبغ ما أزال الشعر والريح والدسم .

الأبي : " ولا يخفى عليك ما في شرط زوال الشعر من النظر؛ لما يأتي في حديث الأفرية(4)،  
والأظهر أن الدبغ ما أزال الريح والرطوبة وحفظ الجلد من الاستحالة كما تحفظه الحياة، ولعل ما في  
الرواية، في الجلود التي الشأن فيها زوال الشعر كالتي تصنع منها الأنعلة، لا التي يجلس عليها ويصنع  
منها الأفرية، وإنما يلزم زوال الشعر على مذهب الشافعي، القائل : بأن صوف الميتة نجس، وأن طهارة  
الجلد بالدبغ لا تتعدى إلى طهارة الشعر؛ لأنه تحله الحياة فلا بد من زواله(5)، وأما عندنا فلا . النووي:  
ولا يكفي في الدبغ تبييسه بالشمس \_ خلافا للحنفية(6) \_ ولا التراب ولا الرماد والملح، على الأصل في  
الجميع، والأصح صحته بالأدوية النجسة والمنتجسة، كذرق الحمام والشب المتنجس، ثم يجب غسله

---

(1) التقييد على تهذيب المدونة، رسالة ماجستير، من أول كتاب الجراح إلى آخر كتاب الديات، ص 123 .

(2) لم يذكر مسألة ربط السن في المكان المشار إليه . يُنظر: ص 99 .

(3) التاج والإكليل 142/1 .

(4) وحديث الأفرية، ما رواه مسلم عن يزيد بن أبي حبيب؛ أن أبا الخير حدثه . قال: رأيت على ابن وعلة  
السبي فرواً فمسسته، فقال: مالك تمسه؟ قد سألت عبد الله بن عباس، قلت: إنا نكون بالمغرب ومعنا  
البربر والمجوس . نوتى بالكبش قد دبحوه . ونحن لا نأكل دبائحهم . ويأتونا بالسقاء يجعلون فيه الودك .  
فقال ابن عباس: قد سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقال "دباغة ظهوره" . صحيح مسلم،

كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث رقم: 366 .

(5) يُنظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 250/1 .

(6) يُنظر: حاشية رد المحتار، على الدر المختار 203/1 .

بعد الدِّبَاغ اتفاقاً، وفي غسله بعد دبغه بطاهر وجهان، ولا يفتقر الدِّبَغ إلى فعل فاعل، فإن وقع الجلد في مدبغة طهر "(1)".

قوله : « **إِلَّا مِنْ خَنْزِيرٍ** » مثله جلد الأدمي، وهذا يُعَلَّم من وجوب دفن الأدمي .

قوله : « **بَعْدَ دَبِّغِهِ** » ظاهره ولو كان الدابغ كافراً .

قوله : « **فِي يَابِسٍ وَمَاءٍ** » قال في المَدَوْنَةُ في كتاب الإجارة : " وأما الاستقاء في جلود الميتة إذا دبغت، فإنما كرهه مالك في خاصة نفسه ولم يحرمه . ولا بأس أن يُغْرَبَل عليها أو يجلس . وهذا وجه الانتفاع الذي جاء في الحديث "(2)".

وانظر هل الطحن عليها كالغربلة ؟ حُكِيَ عن الشيخ أبي محمد صالح<sup>(3)</sup> أنه لا يُطْحَنُ عليها؛ لأن الطحن عليها يُفْتَنُّهَا، فيؤدي إلى أن تختلط أجزاء الميتة بالدقيق .أ.هـ. وأشار ابن عَرَفَةَ إلى هذا بعد أن قال عن ابن حارث \_ ما نصه : " اتفقوا على جواز الجلوس والطحن عليها "(4) .أ.هـ. ومن كلام المَدَوْنَةُ يُعَلَّم أنه ليس المراد بالترخيص الإباحة . والله أعلم .

### [ **جلود الخيل والحُمُر** ]

قوله : « **وَالتَّوَقُّفُ فِي الكَيْمَحَتِ**(5) » أي: توقف الإمام، فظاهره في السيوف وغيرها، وهو

(1) إكمال إكمال المعلم 117/2 .

(2) التهذيب في اختصار المدونة 363/3 . ويقصد بالحديث، ما رواه مالك بسنده عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ كَانَتْ أَعْطَاهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَفَلَا انْتَفَعْتُمْ بِجُلْدِهَا؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا» الموطأ، كتاب الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة، حديث رقم 16 .

(3) أبو محمد صالح بن محمد الفاسي الهسكوري، أخذ عن أبي القاسم بن البقال وابن بشكوال وأبي مدين الغوت وانتفع به، وعنه أئمة منهم راشد بن أبي راشد وأبو إبراهيم الأعرج، له تأليف في الفقه مشهورة كتقييده على الرسالة، توفي سنة 653هـ . يُنظر: شجرة النور 266/1 ، والفكر السامي 271/2 .

(4) المختصر الفقهي 94/1 .

(5) الكَيْمَحَتُ : هو جلد الفرس إذا دُبِغ، وجُد ما كان مثله . يُنظر: شرح غريب ألفاظ المدونة ص25 .

كذلك في التَّوْضِيح<sup>(1)</sup>، والشارح<sup>(2)</sup>، وظاهر ما فهمه ابن يونس عن المُدَوَّنَة<sup>(3)</sup>. ولابن المَوَّاز<sup>(4)</sup> عن ابن القاسم التفصيل بين السيوف وغيرها، ولكنَّ نقله له ظاهرٌ في كونه ليس خلافاً، وكلام ابن حبيب<sup>(5)</sup> الآتي يمكن أن يكون وفاقاً، فليست ثلاثة أقوال، كما أشار إلى ذلك في التَّوْضِيح<sup>(6)</sup>.

ونصُّ ابن يونس : " ومن العُثْبِيَّة قال سَحْنُون : وقال عليٌّ<sup>(7)</sup> عن مالك : ما زال الناس يصلون بالسيوف وفيها الكَيْمَخْت . قال موسى<sup>(8)</sup> : وقد جعله الصحابة \_ رضي الله تعالى عنهم \_ في سيوفهم، ورأوا أن دباغه طهور . [ابن المواز] : قال ابن القاسم : لأبأس به في السيوف خاصة؛ لحاجة الناس إلى ذلك، وإنما كرهه<sup>(9)</sup> مالك بيعه والصلاة عليه . قال : والبغل بمنزلة الحمار، وأما الفرس فهو أمثل . قال ابن حبيب: ولو جعل أحدٌ من الكَيْمَخْت شيئاً يسيراً في غير السيف، مثلُ زمام نَعْلٍ أو لَوْزَةٍ خُفٍّ \_ أخطأ، وأعاد أبدأ، وقاله مالك . ابن يونس : يحتمل أن يكون هذا خلافاً للمدونة؛ لأن مالكا إنما استحَب

---

(1) يُنظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب 48/1 .

(2) يُنظر: تحبير المختصر 111/1 .

(3) يُنظر: الجامع لمسائل المدونة 586/2 .

(4) أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن رباح الاسكندري المعروف بابن المَوَّاز، تفقه بابن الماجشون وابن عبدالحكم واعتمد أصبغ، وعنه ابن قيس وابن أبي مطر والقاضي أبو الحسن الاسكندري، ألف الكتاب الكبير المعروف بالمَوَّازية من أجل الكتب التي ألفها المالكية وأصحها وأوعبها، توفي سنة 269هـ . يُنظر: ترتيب المدارك 167/4، وشجرة النور 102/1 .

(5) عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي، إليه انتهت رئاسة الاندلس بعد يحيى بن يحيى، سمع ابن الماجشون ومطرف وأصبغ وغيرهم، ومنه ابنه محمد وعبدالله وابن مخلد وابن وضاح وغيرهم، ألف كتبا كثيرة منها الواضحة وتفسير الموطأ وغيرها، توفي سنة 238هـ . يُنظر: ترتيب المدارك 122/4، وشجرة النور 111/1 .

(6) يُنظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب 48/1 .

(7) أبو الحسن علي بن زياد الطرابلسي التونسي، سمع جماعة منهم الليث والثوري ومالك وعنه روى الموطأ وكتب سماعه الثلاثة، وهو أول من أدخل الموطأ المغرب، ومنه سمع البهلول بن راشد وأسد بن الفرات وسحنون وغيرهم، توفي سنة 183هـ . يُنظر: ترتيب المدارك 80/3، وشجرة النور 91/1 .

(8) أبو جعفر موسى بن معاوية الصَّمَاذِجِيّ، سمع من وكيع بن الجراح والفضيل بن عياض وعلي بن مهدي وابن القاسم، وسمع منه سحنون وابن وضاح وعامة أهل إفريقية، توفي سنة 225هـ . يُنظر: طبقات علماء إفريقية ص106، وترتيب المدارك 93/4 .

(9) في أو د : ذكر .

تركه ولم يحرمه " (1) . ا.هـ .

ولمّا فهم بعض شيوخنا أنّ كلام ابن المَوَازِ تقييدٌ \_ كما هو ظاهر نُقِلَ ابن يونس \_ نظر في قوله : " يحتمل الخ " بأنّ كلام الإمام في السيوف، وهذا في غيرها .

فرع : قال في المُدَوَّنَة : " ولا يعجبني أن يصلي على جلدها \_ أي: الميتة \_ وإن دُبِغ، فإن فعل أعاد في الوقت " (2) . قال ابن يونس : لعلّه في هذا فعله ساهياً أو عامداً للحديث: « إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ » (3) (4) . ا.هـ . قال شيخنا اللّقاني : وهذا هو المذهب . ا.هـ . وقوله : وإن دُبِغ، الواو فيه للحال، أي: لا يعجبني ما ذكر في هذه الحالة .

### [ المني ]

قوله : « وَمَنِيَّ » أي: من النجس مني، سواء كان مباح الأكل أم لا، وهو المشهور . قال زَرُوق في شرح الإرشاد : وهو مقتضى قول ابن عَرَفة : والمنّي نجس (5) . ا.هـ .

واختلف في علّة النجاسة، فقليل : لاستحالاته (6) لفساد، قاله ابن بَشِير (7)، وقيل : لأصله وهو الدّم، وقيل : لجريانه مجرى البول . وفي كَوْنِ العِلّةِ الأصالة المذكورة نظراً؛ إذ الأصلُ معفوٌّ عن دون الدرهم منه، فكان ينبغي أن يكون الفرع كذلك، ولم يقولوه ! وأما كون العلة الجريان، فيلزم عليه كون مني مباح الأكل طاهراً، وقد قالوا به (8)، وهو خلاف المشهور \_ كما تقدم .

### [ المذي ]

قوله : « وَمَذِيَّ » " عِيَاض : في ذالهِ السكون، والكسر مع تشديد الياء . النَّوَوِي : لغتان

---

(1) الجامع لمسائل المدونة 586/2 . وما بين المعكوفين منه .

(2) التهذيب في اختصار المدونة 260/1 .

(3) الموطأ، كتاب الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة، حديث رقم (17) .

(4) يُنظر: الجامع لمسائل المدونة 584/2 .

(5) يُنظر: المختصر الفقهي 86/1 .

(6) في أ و ب: الاستحالة .

(7) يُنظر: التنبيه على مبادئ التوجيه 235/1 .

(8) قال الخطاب: " وهذا يأتي على مذهب العراقيين، قال في الإرشاد: والأرواث والأبوال والمني توابع \_

يعني اللحم " . يُنظر: مواهب الجليل 104/1، وإرشاد السالك ص 4 .

مشهورتان والأولى أشهر، وفيه لغة ثالثة كسر الذال مع التخفيف . وسُمع في فعله : مذى وأمذى ومدّاء بالتشديد "(1) ا.هـ. من الأبّي .

### [ رطوبة الفرج ]

**قوله :** « وَرُطُوبِيَّةُ فَرْجٍ » عِيَاض : ماء الفرج(2) ورطوبته عندنا نجس(3) .

ابن عَرَفَةَ : " وقبول(4) النَّوَوِي نقلَ بعض أصحابهم : إذا أُلقي الجنين وعليه رطوبة فرج أمه فطاهر بإجماع لا يدخله الخلاف في رطوبة الفرج \_ يُرَدُّ بِأَنَّ الْأَصْلَ تَنْجِيسٌ مَا اتَّصَلَ بِهِ نَجَسٌ رَطْبٌ، وَبَعْدَهُمُ وَجُودُهُ فِي كِتَابِ الْإِجْمَاعِ، وَلَقَدْ اسْتَوْعَبَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ(5) وَلَمْ يَذْكُرْهُ "(6) ا.هـ. وتظهر ثمرة النجاسة في تنجيس ذَكَر الواطئ أو إدخال أصبع \_ مثلاً .

**قوله :** « وَرُطُوبِيَّةُ فَرْجٍ » أي: من غير مباح الأكل، وأما من مباحه فطاهرة(7) إن لم يتغذَّ بنجاسة، كبوله، وقد يقال : إن هذا التقييد غير مُتَوَهِّمٍ؛ لأن بول المباح إذا كان طاهرًا فأولى رطوبة فرجه . والله أعلم .

### [ الدَّم المَوجود في الذَّبَاب ]

**قوله :** « وَذُبَابٍ » إن قيل : الذباب مما لا نفس له سائلة، وذلك مقتضى لطهارته، وقد جعل له هنا نفساً سائلة، وذلك مقتضى لنجاسته، فما الجمع بينهما؟

فالجواب : أنّ دم الذباب منقول، والمُرَاد بذِي النَفْسِ السَّائِلَةِ: الدَّم الجاري بشرط أن يكون ذاتياً،

(1) إكمال إكمال المعلم 81/2 .

(2) ماء الفرج: سقط من أ و د .

(3) يُنظَر: إكمال المعلم بفوائد مسلم 145/2 .

(4) في أ، و ب، و د، و هـ : قول .

(5) أبو الحسن علي بن عبد الملك الكُتَّامِي الحميدي المالكي، من أهل فاس، يعرف بابن القَطَّان، سمع ابن الفَخَّار وأبي ذر الخشني وغيرهم، وكتب إليه أبو جعفر بن مضاء وابن زرقون وغيرهم، شرح أحكام عبدالحق وله كتاب الإقناع في مسائل الإجماع وكتاب أحكام النظر وغيرها، توفي سنة 628 هـ . يُنظَر: نيل الابتهاج ص404 ، والفكر السامي 270/2 .

(6) المختصر الفقهي 87/1 .

(7) في ب : فظاهره .

لا منقولاً .

قال<sup>(1)</sup> في التَّوْضِيحِ، وكذا ابن عبد السلام : " والمراد بذي النفس السائلة ما له دم، وربما قالوا: وليس بمنقول، فإن الذباب مما لا نفس له سائلة وقد وجد فيه دم " <sup>(2)</sup> . قال في التَّوْضِيحِ : " وهذا على أحد القولين " <sup>(3)</sup> . اهـ .

### [ فضلة مكروه الأكل ]

قوله : « وَمَكْرُوهٍ » قال في المَدَوْنَةِ : " ولا بأس بالخبز من سور الفأرة، ويُغسل ما أصاب بولها " <sup>(4)</sup> .

المُصَنَّفُ في شرحه عليها : المشهور أن بول المكروه نجس، وعليه فالمراد بقوله: يُغسل، الوجوب . قال سند : ولحمها في ظاهر المذهب مكروه . قال ابن عطاء الله : هو المشهور . وقال ابن حبيب : بولها وبول الوُطُوطِ وَبَعْرُهُمَا نجس . ونصَّ ابن غَلَّابِ<sup>(5)</sup> في وجيزه على أن حكم الوُطُوطِ حكم الفأرة في اللحم والبول، ولعله أخذه من قول ابن حبيب . اهـ .

وهذا لا يعارض ما سيأتي في الأطعمة من أن الخُلد<sup>(6)</sup> مباح الأكل؛ لأن ما هنا محمول على ما إذا كان يصل إلى<sup>(7)</sup> النجاسة، بخلاف ما هناك، كما أشار إليه بعض الشيوخ .

وقد نقل ابن يونس عن ابن اللُّبَّادِ<sup>(8)</sup> نحو ذلك، ونصه : قال ابن اللُّبَّادِ : إن لم تصل الفأرة إلى

---

(1) في أ و ب و ج و د : قاله .

(2) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب 23/1، وتنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب 25/1 .

(3) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب 23/1 .

(4) التهذيب في اختصار المدونة 175/1 .

(5) أبو محمد عبد السلام بن غالب المسراتي القيرواني، المعروف بابن غَلَّابِ، قرأ على أبي يوسف الدهماني وانتفع به وأبي زكريا البرقي وغيرهما، وعنه ابنه عبد الرحمن وغيره، له كتاب الوجيز في الفقه والزهر الأسنى في شرح الأسماء الحسنی، توفي سنة 646 هـ . يُنظر: شجرة النور 244/1 ، والأعلام 7/4 .

(6) الخُلد : فأر أعمى لا يُدرك إلا بالشم . يُنظر: حياة الحيوان الكبرى 417/1 .

(7) في أ: بالنجاسة .

(8) أبو بكر محمد بن محمد بن وشاح، يعرف بابن اللُّبَّادِ القيرواني، تفقه بيحيى بن عمر وأخيه محمد =

النجاسة فلا بأس بيولها<sup>(1)</sup> . ا.هـ. أي: لأنها في هذه الحالة مباحة الأكل، ومفهومه إن كانت تصل إلى النجاسة فبولها نجس، فقد فَصَّلَ بين ما يصل إلى النجاسة وما لا يصل .

وقوله<sup>(2)</sup> : " بالخبز " روي بفتح الخاء، والمراد جواز العجن بالماء الذي شربت منه، وبضمها أيضاً، والمراد نفس الخبز الذي أكلت منه .

وقال ابن عبد الحكم<sup>(3)</sup>: " لا بأس بسؤر الفأرة في الخبز"<sup>(4)</sup>. سند: أي بفتح الخاء، والكلُّ صحيح، فإنَّ الفأرة ليست بنجس، ولا إشكال على رواية الضمِّ، وأما الفتح فليس هو على أصله في إراقة الماء من سؤر ما لا يتوقى النجاسة . وجوابه : إنَّها ممَّا يعسر التحرز منها . قاله المصنّف .

**قوله :** « ومحرّم ومكروه » المكروه شاملٌ لكلب الماء وخنزيره .

### [ المانع تحل به نجاسة ]

**قوله :** « وَيَنْجُسُ كَثِيرُ طَعَامٍ مَانِعٍ إِنْخِ » الفاكهاني<sup>(5)</sup> \_ في قول الرسالة : وما وقعت فيه فأرةٌ من سمن أو زيت أو عسل ذائب طُرح ولم يؤكل \_ : وألحق به كل مانع غير الماء<sup>(6)</sup> . ا.هـ.

---

= وابن طالب وغيرهم، وتفقه به ابن حارث وابن أبي زيد وعليه اعتماده، ألف كتاب الطهارة وكتاب عصمة الأنبياء وفضائل مالك وغير ذلك، توفي سنة 333هـ . يُنظر: ترتيب المدارك 286/5 ، شجرة النور 126/1 .

(1) يُنظر: الجامع لمسائل المدونة 95/1 .

(2) قول المدونة المذكور أنفا .

(3) أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، سمع الليث وابن عيينة وعبدالرزاق وروى عن مالك الموطأ وكان من أعلم أصحابه بمختلف قوله، روى عنه جماعة كابن حبيب وابن المَوَّاز وابنه محمد، له تأليف منها المختصر الكبير والأوسط والصغير وكتاب المناسك، توفي سنة 214هـ . يُنظر: ترتيب المدارك 363/3، وشجرة النور 90/1 .

(4) المختصر الكبير ص55 .

(5) أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة، الشهير بتاج الدين الفاكهاني، اخذ القراءات عن المازوني وسمع من أبي العباس المرسي والقرافي وابن المنير وابن دقيق العيد وغيرهم، له شرح على العمدة في الحديث وشرح الأربعين النووية وشرح على الرسالة، توفي سنة 734هـ . يُنظر: الديباج المذهب 80/2، وشجرة النور 294/1 ، وكشف الظنون 841/1 .

(6) يُنظر: التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد 267/4 .

ومراداه غير الماء المطلق؛ إذ المضاف حكمه حكم الطعام، كما نص عليه اللّخمي في تبصرته \_ ونصه: " السادس: الماء المطلق تجتمع فيه النجاسة والإضافة، فإنّ تقدّمت النجاسة، ثم حلّ فيه ما أضيفه مما هو ظاهر كاللبن أو مياه الرياحين، كان الجواب فيه على ما تقدّم: أنه ظاهر على المستحسن من المذهب، وإنّ تقدّمت الإضافة ثم حلّت فيه النجاسة: كان نجساً؛ لأن المضاف والمائعات لا تدفع عن أنفسها" (1). ا.هـ. المقصود منه .

وهذا لا يوافق مسألة: ما إذا زال عين النجاسة بغير المطلق ولاقاها شيء فإنه لا ينجس؛ وذلك لأنّ الماء لو (2) كان ينجس \_ كما قال اللّخمي \_؛ لتنجّس ما لاقى المحل؛ لأنه لاقى متنجساً . ولذلك (3) قال شيخنا اللّقاني: إنه يؤخذ من هذه المسألة، أن الماء المضاف إذا لاقته النجاسة ولم يتغير لم ينجس .

**قوله :** « بِنَجْسٍ » يريد أو متنجس . ابن عرّفة : " ومَن أدخل يده في أنية زيت \_ أكثر من ثلاث (4) \_ ثُمَّ بَانَ أن بأولها فأرة ميتة، فالثلاث نجس، وفي الرابع فما فوقه نَقْلًا (5) ابن الحارث عن ابن عبدالحكم \_ قائلًا : ولو كانت مائة \_ ، وقول أصبغ " (6) . ا.هـ.

والنجس شامل لما كان مغفواً عنه بالنسبة للصلاة \_ كدُون الدّرهم من الدّم \_ فينجس الطعام . وهو ظاهر . والله أعلم .

#### [ الجامد إذا حلت به نجاسة ]

**قوله :** «كجامدٍ إنْ أمكَنَ السَّرِيَانُ» أي كما ينجس الجامد كلّهُ إنْ أمكَنَ السَّرِيَانُ في جميعه .

**قوله :** «وإِلَّا فَبِحَسْبِهِ» أي وإن لم يمكن السَّرِيَانُ في جميعه بل في بعضه \_ فإنه ينجس بحسب إمكان السَّرِيَانُ، وهذا هو مرجع الضمير .

(1) التبصرة 45/1 .

(2) في أ و ب و د : لَمَّا .

(3) في أ و ب و د : كذا .

(4) أي ثلاث أواني

(5) فابن عبد الحكم يقول بالنجاسة ولو كانت مائة، وأصبغ يقول بطهارتها . يُنظر: مواهب الجليل 112/1 .

(6) المختصر الفقهي 101/1 .

## [ الأذهان إذا تنجست ]

قوله : « ولا يُطَهَّرُ زَيْتٌ خَوْلِطٌ » وأما الدُّبَّاءُ والبَقْلُ (1) فيَطْهَرَانِ؛ فقد سئل ابن عَرَفَةَ عن مَنْ جعل ذلك في ماء ثم وجد في الماء فأرة، فأجاب : بأنه يَغْسَلُهُ ويَأْكُلُهُ . نقله المَشْدَّالِي (2).

## [ الأظعمة التي تسري فيها النجاسة ]

قوله : « وَلَحْمٌ طَبِخَ وَزَيْتُونٌ مُلِحَ، وَبَيْضٌ صُلِقَ بِنَجَسٍ » ظاهر كلامه أنه لو وقعت النجاسة في اللحم بعد الطبخ، أو في الزيتون بعد التمليح، أو في البيض بعد الصلُق \_ أنه يَطْهَرُ . ومقتضى اعتماده في التَّوَضِيح (3) تَشْهِيرُ ابنِ بَشِيرٍ (4) \_ أنه غير معتبر لهذا الظاهر .

ثم الكلام في شيء آخر، وهو أنَّ اللحم المطبوخ والزيتون المملح والبيض المصلوق، هل يُنْجَسُ كُلُّ منها بمجرد ملاقاته النجاسة له أم لا؟ وينبغي أن يقال: إنه من الجامد، فيُفْصَلُ فيه \_ كما تقدم \_ ، وكلامهم لا يخالف هذا . ومثل ذلك الجبن الحالوم (5) إذا وقعت فيه النجاسة بعد طيبه وصيرورته مُحَوَّلًا، فإن أُخْرِجَتِ النجاسة في الحين غُسل، وإلا فينْجَسُ بحسبه . قاله بعض شيوخنا .

## [ البيض يسلق في ماء نجس ]

قوله : « وَبَيْضٌ صُلِقَ » يعني: أن البَيْضَ إذا صُلِقَ بماءٍ نجس، أو وُجِدَ فيه بعد صَلْقِهِ واحدة فاسدة، فإن الجميع يَنْجَسُ .

واستشكل الثاني؛ بأن الخارج يسير لا يُغَيَّرُ الماء، فكان القياس عدم التنجيس على المذهب، لا على قول ابن القاسم القائل بأن النجاسة تنجس الماء القليل وإن لم يتغير؟

والجواب : بأن الخارج من البَيْضَةِ المَذْرَةِ يمكن أن يَدْخُلَ في بعض البَيْضِ فينجس ما يدخل فيه، ويخرج مما تنجس فيدخل في غيره، وهكذا، فينجس الجميع، وحينئذٍ اتَّضَحَ أنَّ هذا الفرع مبني على المذهب، وبطل ما يقال إنه مبني على مذهب ابن القاسم القائل بالتنجيس وإن لم يتغير \_ كما قلنا .

(1) الدباء : القرع، والبقل : نبات عشبي . يُنظر: المعجم الوسيط 286/1، 66 .

(2) تعليقة الواثوقي على تهذيب المدونة وتكملة المشدالي 80/1 .

(3) يُنظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب 42/1 .

(4) في أ و ب و د : ابن يونس .

(5) جبن مُمَلَّح، يسميه المصريون جبن حالوم . يُنظر: تكملة المعجم العربية 288/3 .

## [ الانتفاع بالنجاسة ]

قوله : « وَيُنْتَفَعُ بِمُنْتَجَسٍ لَا نَجَسٍ فِيهِ غَيْرِ مَسْجِدٍ وَأَدَمِيٍّ » يعني أن الشيء الممتنّس يجوز الانتفاع به في غير المسجد وغير الأدمي، وأمّا النجس فلا يجوز الانتفاع به، وهذا في غير الجلد المرخص في استعماله؛ لما تقدّم من قوله: ورخص فيه الخ، ولما صرّح به ابن يونس من جواز لبسها في غير الصلاة<sup>(1)</sup>، و[لما] صرّح في المَدُونَة من جواز الجلوس عليها؛ للحديث \_ كما تقدم<sup>(2)</sup> .

قوله : « وآدمي » ظاهره سواء كان مسلماً أو كافراً، ولَمَّا ذكر ابن عَرَفَة الطريقتين في الانتفاع وعدمه، قال ما نصه : " أَصْبَغَ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ (3) : لَا بَأْسَ بِإِطْعَامِ مَا عُجِنَ بِمَاءِ نَجَسٍ غَيْرِ مُتَغَيَّرِ ذَوِيقِهِ الْكَافِرَ، سَخَنُونَ : لَا نَطْعَمُهُمْ وَلَا نَمْنَعُهُمْ " (4) . ا.هـ .

## [ لباس أهل الذمة ]

قوله : « وَلَا يُصَلَّى بِلِبَاسِ كَافِرٍ » نحوه في المَدُونَة . " الشَّعْبِيُّ (5) : سَأَلَ سَخَنُونَ عَمَّنْ اشْتَرَى ثَوْباً فَوَجَدَهُ لِنَصْرَانِي ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانَ جَيِّدًا يُنْقِصُهُ الْغَسْلُ رَدَهُ، وَإِنْ كَانَ رَدِيئًا لَا يُنْقِصُهُ الْغَسْلُ فَلَيْسَ بَعِيبٌ . وَسَأَلَ ابْنُ مُزَيْنٍ (6) عَمَّنْ اشْتَرَى ثَوْباً لِبَيْسَاءَ لِنَصْرَانِي، فَقِيلَ لَهُ : لَا تَحِلُّ لَكَ الصَّلَاةُ فِيهِ حَتَّى

(1) يُنظر: الجامع لمسائل المدونة 584/2 .

(2) يُنظر: ص 88 .

(3) أبو مروان عبدالملك بن عبدالعزيز بن الماجشون القرشي، مفتي المدينة، تفقه بأبيه ومالك وابن أبي حازم وغيرهم، وعنه أئمة كأحمد بن المعذل وابن حبيب وسحنون، كان يجيد تفسير الرؤيا، توفي على الأشهر سنة 212 هـ . يُنظر: ترتيب المدارك 136/3، والديباج المذهب 7/2 .

(4) المختصر الفقهي 92/1 .

(5) أبو المطرف عبدالرحمن بن قاسم الشَّعْبِيُّ المالقي، سمع قاسماً السبتي وتفقه عنده وأجازته القاضي يونس بن مغيث، ألف في نوازل الأحكام كتاباً مفيداً اعتمده ابن عرفة، وأكثر من النقل عنه البرزلي في نوازله، توفي سنة 497 هـ . يُنظر: نيل الابتهاج ص 237، وشجرة النور 181/1 .

(6) أبو زكرياء يحيى بن مزين القرطبي مولى رملة بنت عثمان رضي الله عنها، روى عن عيسى بن دينار ويحيى بن يحيى وسمع من القعني وأصبغ وغيرهم، وعنه أبان بن محمد وابن لبابة وغيرهما، له تأليف حسان منها تفسير الموطأ وكتاب فضائل القرآن، توفي سنة 255 هـ . يُنظر: ترتيب المدارك 238/4 ، شجرة النور 112/1 .

تغسله، فقال: لا عِلْمَ لي بذلك فأنا أَرُدُّه ؟ فقال: إِنْ لم يَعْلَمْ أنه لنصراني رَدُّه، وإنْ علم وجهل أنه لا يُصَلِّي به إلاّ بعد الغسل فلا رَدُّ له . وقال سنده: ذلك يختلف: أمّا ما ينقُصه الغسل فهو عيب ولو من المسلم، وما لا فلا . العَوْفِي(1): قال في المجموعة : لو أسلم في ثياب لم يُصَلِّ بها إلا بعد غسَلها. أبو محمد : يُريد التي ليس(2). **مسئلة** : لا يُصَلِّي بما خاطه الذَّمِّي؛ لنجاسة ريقه، ولو صَلَّى بخيَطِ رُومي في جيبه لم يُجِد، كَنَسَجِهِم"(3). قاله المَشْدَّالِي .

وانظر قوله : لنجاسة ريقه . وحكى القَرَأَفِي فيما خاطوه قولين : هل يُصَلِّي به أم لا(4) . ا.هـ .

وقد علمتَ ممّا في المجموعة أن قوله : ولا يصلى بلباس كافر، شاملٌ لصاحبه أيضاً، وقد قاله \_ أيضاً \_ ابن نافع عن مالك، وتفصيل المُصَنَّف في لباس النوم يدلّ على ذلك أيضاً . والله أعلم .

**قوله : « بخلاف نسجه، »** ابن العربي(5): يجوز بما نسجه الكافر المُذَكِّي(6) إجماعاً، ومثله

---

(1) نفيس الدين أبو الحزم مكي بن عوف بن أبي طاهر إسماعيل بن مكي، أخذ عن أعلام وروى عن جده أبي طاهر، وعنه أبو عبدالله اللوشي وغيره، له شرح عظيم على تهذيب البرادعي يعرف بالعرفية وشرح على الجلاب، لم تعرف سنة وفاته، إلا أنه في شجرة النور ذكره في أول الطبقة الثالثة عشرة وذكر بعده ابن شاس المتوفى سنة 610 هـ . يُنظر: الديباج المذهب 1/293 ، شجرة النور 1/238 ، اصطلاح المذهب عند المالكية ص 341 .

(2) يُنظر: النوادر والزيادات 1/90 .

(3) تعليقة الوائوغي على تهذيب المدونة وتكملة المَشْدَّالِي 1/141-143 . والكلام فيها منسوب للوائوغي وليس للمَشْدَّالِي، وهو الموافق لما في مواهب الجليل 1/122 .

(4) في الفروق، قوله: " ثِيَابُ الْكُفَّارِ الَّتِي يَنْسِجُونَهَا بِأَيْدِيهِمْ ... فَأَلْغَالِبُ نَجَاسَةُ هَذَا الْقُمَاشِ، وَالنَّادِرُ سَلَامَتُهُ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْهُ مَالِكٌ فَقَالَ مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا يَتَحَرَّرُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مِثْلِ هَذَا " . يُنظر: الفروق 4/104 .

(5) القاضي أبوبكر محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي، المعروف بابن العربي، سمع أباه وخاله ورحل إلى المشرق ولقي أبابكر الطرطوشي وتفقه عنده وصحب أبا حامد الغزالي وانتفع به، أخذ عنه من لا يحصى كثرة كالقاضي عياض وابن بشكوال، له عدة تأليف منها عارضة الأحوذى والقبس وأحكام القرآن، توفي سنة 543 هـ . يُنظر: الديباج المذهب 2/252 ، شجرة النور 1/200 .

(6) في أ و ب و د : الذمي .

المجوسي عندنا<sup>(1)</sup>. المَشْدَّالِي: " قَيِّد ابن رُشْد وابن عات<sup>(2)</sup>(3) ما نسجوه بما إذا لم يَطُل مغيبهم عليه"<sup>(4)</sup>.

### [ الثياب التي يغلب عليها النجاسة ]

قوله: « ولا بما يَنَامُ إلخ » ابن عَرَفة: " اللَّخْمِي: ملبوس النوم وشارب الخمر وقميص غير المصلي ولباس الوَسَط<sup>(5)</sup> نجس؛ لِقَلَّة محسني الاستبراء، ولباس رأس<sup>(6)</sup> غير المُصلي أخف، وأكثرُ النساء غيرُ مُصل<sup>(7)</sup>، وما شُكَّ في حال لابسِه غُسل احتياطاً، ونجاسة الجديد عيب. ابن العربي: ثوب الصَّبِيِّ عندهم نجس. والصواب: إن استقل بَغَسْل حَدِيثِه، وَقَبْلَه<sup>(8)</sup> طاهر؛ لأن حاضنته تنظفه"<sup>(9)</sup>.

### [ ما يُحْرَم على الذَّكَر المكلف لبسه أو استعماله ]

قوله: « وَحَرَمُ اسْتِعْمَالِ إلخ » المراد بالاستعمال الانتفاع الخاص، لا مطلق الانتفاع حتى يشمل غير المُراد، كالبيع، وحينئذٍ فما استثناه متَّصل، إلا الخاتم فإنه لا يقال فيه: محلَّى<sup>(10)</sup>، اللهم إلا أن يقال: إنه مستثنى مما يفهم بطريق الأخرؤية<sup>(11)</sup>؛ لأنه إذا حَرَمُ المُحَلَّى فأولى ما يُحَلَّى به، فيكون متَّصلاً

(1) يُنظر: عارضة الأحوذى 226/1.

(2) في أ و ب و د و هـ: ابن عتاب.

(3) أبو عمر أحمد بن هارون بن عات النفزي الشاطبي، سمع أباه وابن بشكوال، ولقي عبد الحق الإشبيلي وأبا طاهر السلفي وغيرهم، روى عنه خلق كثير كأبي الحسن بن الحطاب وابن سيد الناس، له كتاب الطرر على الوثائق المُجموَعَة، وله برنامج سماه النزهة في التعريف بشيوخ الوجهة وآخر سماه ريحانة الأنفس، فُقد في واقعة العُقَاب سنة 609 هـ. يُنظر: تاريخ قضاة الأندلس ص116، والديباج المذهب 231/1، وشجرة النور 247/1.

(4) تعليقة الوائوغي على تهذيب المدونة وتكملة المَشْدَّالِي 143/1.

(5) في أ و ج و د و ز: غير الوسط.

(6) رأس: سقط من أ و ب و د.

(7) في التبصرة: " ومحمل فُص النساء على غير الطهارة؛ لأن الكثير منهن لا يصلين، إلا أن يعلم أنه كان لمن تصلِّي منهن " . يُنظر: التبصرة 150/1. هذا الكلام يُحمل على وجود العذر الشرعي منهن، فهو السبب المانع من صلاتهن. ولا يُقبل كلامهما على ظاهره.

(8) قبل أن يستقل.

(9) المختصر الفقهي 90/1.

(10) مُحَلَّى: مُرَصَّع. سيف مرصَّع: مُحَلَّى بالرِّصائع، يُنظر: تاج العروس 94/21. مادة: (رصع).

(11) أي: بطريق الأخرى. يُنظر: الموافقات 516/1.

أيضاً.

**قوله** « **وَأَلَّةٌ حَرْبٍ** » عَطْفٌ ذَلِكَ عَلَى **الْمِنْطِقَةِ**(1) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَا تَتَّقِدُ بِكَوْنِهَا لِلْحَرْبِ، وَهُوَ كَذَلِكَ . ثُمَّ إِنَّ مَقْتَضَى كَلَامِهِ أَنَّ السَّرَّجَ وَالرِّكَابَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، إِذَا مَوَّهَ(2) بِالذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ لَا يَجْرِي فِيهِ الْخِلَافُ الْآتِي، وَهُوَ مَقْتَضَى كَلَامِهِ أَيْضاً .

**قوله** : « **لَا مَا بَعْضُهُ ذَهَبٌ** » أَي إِذَا كَانَ جِزْءًا، وَأَمَّا إِذَا طُلِيَ الْخَاتَمُ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، فَانظُرْ هَلْ يَحْرَمُ ؟ \_ لِأَنَّهُ إِذَا حَرُمَ حَيْثُ خَلَطَ فِيهِ وَلَمْ يَظْهَرِ، فَأَوْلَى مَا إِذَا كَانَ ظَاهِرًا \_ أَوْ يَجْرِي فِيهِ الْخِلَافُ الْآتِي فِي الْأَوَانِي ؟

### [ حَكْمُ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ]

**قوله** : « **وَإِنَاءٌ نَقْدٍ** » الْأَوَّلَى جَرَّ **إِنَاءٍ** عَطْفًا عَلَى **ذَكَرٍ**، وَلَا مَانِعَ مِنْ عَطْفِ مَفْعُولِ الْمَصْدَرِ الْمَجْرُورِ عَلَى فَاعِلِهِ الْمَجْرُورِ(3)، كَمَا فِي قَوْلِهِ: **وَجَرَّحَ مُسْلِمًا**، ثُمَّ قَالَ: **لَا نَعَمٌ**(4). لَا يُقَالُ: هَذَا يَسْتَلْزِمُ إِضَافَةَ شَيْءٍ وَاحِدٍ إِلَى شَيْئَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ \_ وَهُوَ مَمْتَنِعٌ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ : الْمَعْطُوفُ تَابِعٌ، وَالتَّابِعُ يُغْتَفَرُ فِيهِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهِ(5). قَالَهُ بَعْضُ شَيْوَحْنَا .

وَيَصِحُّ الرِّفْعُ عَطْفًا عَلَى فَاعِلِ حَرُمَ عَلَى حَذْفِ مِضَافٍ، أَي: وَحَرَمَ اسْتِعْمَالَ إِنَاءٍ، فَحَذَفَ الْمِضَافَ وَأَقِيمَ الْمِضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ فَارْتَفَعَ ارْتِفَاعَهُ. وَكَلَامُهُ صَادِقٌ بِالرَّجُلِ وَالْمَرَاةِ . وَهُوَ صَحِيحٌ .

**قوله** : « **وَاقْتِنَاؤُهُ** » عَطْفٌ عَلَى فَاعِلِ حَرُمَ عَلَى حَذْفِ مِضَافٍ، وَلَا يُقَالُ \_ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ فِي جَرِّ **إِنَاءٍ** مَعَ رَفْعِ **اقْتِنَاؤِهِ** \_ : يَلْزِمُ الْعَطْفَ عَلَى مَعْمُولِي عَامِلَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ(6)؛ لِأَنَّا نَقُولُ : لَا يُدُّ أَنْ

- 
- (1) كُلُّ مَا شُدَّ بِهِ الْوَسْطُ . يُنْظَرُ: تَاجُ الْعُرُوسِ 423/26 . مَادَّةُ: (نَطَقُ) .
  - (2) الْمَمَّوْهُ: إِنَاءٌ نَحَاسٌ أَوْ رِصَاصٌ طَلِيَ بِفِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ . يُنْظَرُ: مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ 128/1 .
  - (3) مَفْعُولُ الْمَصْدَرِ: **إِنَاءٌ**، وَهُوَ مَجْرُورٌ بِإِضَافَتِهِ إِلَى: اسْتِعْمَالٍ، مِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى مَفْعُولِهِ، وَفَاعِلِ الْمَصْدَرِ: **ذَكَرَ**، وَهُوَ مَجْرُورٌ بِإِضَافَتِهِ إِلَى: اسْتِعْمَالٍ، مِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى فَاعِلِهِ .
  - (4) وَذَلِكَ فِي بَابِ الذَّكَاءِ: " **وَجَرَّحَ مُسْلِمًا** مَمِيذٌ وَحَشِييَا وَإِنْ تَأَنَسَ عَجَزَ عَنْهُ إِلَّا بَعَسَ لَا نَعَمٌ شَرْدٌ أَوْ تَرْدَى بِكَوَّةٍ بِسِلَاحٍ مُحَدَّدٍ " . يُنْظَرُ: مُخْتَصَرُ خَلِيلٍ ص 78 .
  - (5) يُنْظَرُ: شَرْحُ ابْنِ عَقِيلٍ عَلَى أَلْفِيَةِ ابْنِ مَالِكٍ 104/3 .
  - (6) قَالَ الرَّضِي: مَعْنَى قَوْلِهِمْ: الْعَطْفُ عَلَى عَامِلَيْنِ: أَنْ تَعْطِفَ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ مَعْمُولَيْنِ، عَلَى مَعْمُولِي عَامِلَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ، مِثَالُهُ: إِنَّ زَيْدًا ضُرِبَ غَلَامُهُ، وَبِكْرًا أَخُوهُ . يُنْظَرُ: شَرْحُ الرِّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَةِ 344/2 .

يكون العطف بحرف واحد، وهو منتفٍ هنا .

**قوله :** « **وإن لامرأةٍ** » مبالغةٌ في قوله : **واقتناؤه**، وهذا الذي ذكرناه أنسب من غيره، فتأمله (1) .

**قوله :** « **وفي المُعشَى** (2) **إلخ** » أي: وفي استعماله وفي اقتنائه، و ظاهر كلامه أن المموه لافرق فيه بين أن يكون ما موّه به (3) قليلاً أو كثيراً، بحيث يحصل منه شيء بالعرض على النار . وأنّ المُضَبَّب (4) لا فرق فيه بين أن تكون الضبّة كبيرة أو صغيرة، في موضع الاستعمال أم لا، ألجأت إلى ذلك الحاجة أم لا . وللشافعية في ذلك تفصيل (5) .

---

(1) قال الخَرَشِي: " ولا فرق في حرمة كل من الاستعمال والاقتناء للإناء المذكور بين الذكر والأنثى، ولذا قال: وإن لامرأة، واللام بمعنى من، أي: ولو كان كل من الاقتناء والاستعمال حاصلًا من امرأة " . **يُنظر:** شرح الخَرَشِي مع حاشية العدوي 100/1 .

(2) المُعشَى: إناء من ذهب أو فضة غطي برصاص أو نحاس . **يُنظر:** مواهب الجليل 128/1 .

(3) به: سقط من ب .

(4) المُضَبَّب إناء من فخار أو عود انكسر فشُعب كسره بخيوط من ذهب أو فضة . **يُنظر:** مواهب الجليل 129/1 .

(5) **يُنظر:** نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 106/1 .

## [ فصل : في إزالة النجاسة ]

### [ طهارة ثوب المصلي ]

قوله : « هَلْ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنْ ثُوبِ مُصَلٍّ » أي: مرید الصلاة، سواء كان كبيراً، أو صغيراً \_ والوجوب أو السُنِّيَّة في حق وليه، كالزكاة .

ومفهومه : إن لم يُرد الصلاة لا يكون حكمه كذلك، وفيه تفصيل : فإن كانت النجاسة على البدن وجبت (1) إزالتها على الفور، وإلا فلا . ومِمَّن اقتصر على الوجوب فوراً \_ فيما قلنا \_ يوسف بن عمر (2)، عند الكلام على الاستنجاء (3) .

ولا ينافي ذلك قول ابن عبد السلام \_ عند تعليل صحة صلاة من رأى النجاسة قبل الدخول في الصلاة: " لأن الإزالة إنما تطلب عند إرادة التلبس بالصلاة " (4) . ا.هـ؛ لأن معنى ذلك أن الإزالة لأجل الصلاة، إنما تُطلب عند ما دُكر، ويدل على ذلك كونه تعليلاً لصحة الصلاة . والله أعلم .

قوله : « وَلَوْ طَرَفَ عِمَامَتِهِ » أي: ولو كان الثوب طرف عمامته .

وفي كلام ابن العربي : أن الثوب يطلق على ما يلبس في الوسط وعلى الرأس وعلى جميع البدن، ولكلٍ بعد ذلك اسم خاص .

---

(1) وممن قال بالوجوب الشيخ أحمد زروق، إلا أن المعتمد الندب . يُنظر: شرح زروق على الرسالة 114/1، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 65/1 .

(2) أبو الحجاج يوسف بن عمر الأنفاسي، أخذ عن عبدالرحمن بن عفان الجزولي وغيره، وعنه ابنه أبو الربيع سليمان، له شرح على الرسالة مشهور بين الناس، قال الشيخ زروق: إنما هو تقييد للطبة زمن الإقراء فهو يهدي ولا يعتمد، توفي سنة 761هـ . يُنظر: نيل الابتهاج ص 627 ، وشجرة النور 335/1، وشرح زروق على الرسالة 11/1 .

(3) الذي ذكره يوسف بن عمر في الموضع المشار إليه : " وأما على البدن فإنما يستحب زوالها عنه وإن لم يُرد الصلاة " . يُنظر: شرح يوسف بن عمر على الرسالة 426/1 .

(4) تنبيه الطالب 74/1 .

## [ طهارة باطن البدن ]

قوله : « وَبَدَنِهِ » أي: المصلي، وهذا في ظاهره .

وأما باطنه، فقال فيه ابن عَرَفَةَ : " وفي كون نجاسةٍ أدخلت باطن الجسد كما بظاهره، ولغوها \_ نَقْلُ اللَّخْمِيِّ عن رواية محمد: يعيد شارب قليل<sup>(1)</sup> خمرٍ لا يسكره صلاته أبداً مُدَّةً ما يرى بقاؤه في بطنه . وقول التونسي: ما بداخل الجسم من طهارة أو نجاسة لغوٌ " <sup>(2)</sup> . ا.هـ .

ومقتضى قوله : " كما بظاهره " أنه يُؤمر بإزالتها إذا كان قادراً، وإبطال الصلاة يقتضي أنه قادر، فالإزالة بما تمكن به الإزالة \_ كالتَّقْيُؤِ<sup>(3)</sup> \_ مأمورٌ بها، وإلا فهو عاجز، والعاجز لا تبطل صلاته .

فإن قيل: أَبْطَلْنَاها؛ لإدخاله ذلك على نفسه لغير عِلَّةٍ ؟

فالجواب: إنه يلزم من ذلك أَنْ مَنْ وَضَعَ على ظاهر جسده \_ مثلاً \_ نجاسة،<sup>(4)</sup> ثم لم يقدر على إزالتها \_ أَنْ تكون صلاته باطلة، وليس كذلك .

قال في الطَّرَازِ: مِنْ أصحابنا من عَلَّل البطلان خلف شارب الخمر الذي لم يَغِب عقله؛ بحمله النجاسة في جوفه من غير ضرورة، ويلزم أَنْ لا تصح صلاته في نفسه . وله أن يقول : لَمَّا تعذر عليه رفعها صار كمن تضحخ بالنجاسة ثم عَدِم الماء، وكمن أراق الماء وصلى بالتيمم، فإنهما آثمان مع الصحة، وعلى هذا النظر يجب عليه أن يتَّقِيأ<sup>(5)</sup>، وهو لأنمة الشافعية<sup>(6)</sup>، ولبعضهم : لا يتَّقِيأ؛ لاستمرار نجاسة معدته . ا.هـ .

ثم إن في كلام اللَّخْمِيِّ ما يقتضي أَنْ محلَّ كون الباطن كالظاهر عند انتفاء الضرورة؛ لأنه قال:

---

(1) قليل: سقط من أ و د .

(2) المختصر الفقهي 96/1 .

(3) في أ و ب و د : كالتَّقْيَاي، وفي ج و ز : كالتَّقْيُ، وفي هـ : ساقطة، وما أثبت هو الموافق للرسم الإملائي . والتَّقْيُؤُ: تكلف القِيئ . يُنْظَرُ: تهذيب اللغة 277/9 . مادة: (قياً) .

(4) نجاسة: سقط من أ و د .

(5) أن يتَّقِيأ: سقط من أ و د، وفي ب: يتقياً .

(6) يُنْظَرُ: المجموع شرح المذهب 139/3 .

" فصار مُصلِّياً بنجاسة متعمداً، في موضع من جسده لم تدع إليه ضرورة " (1).

ولذا قال شيخنا اللَّقَّاني: لو شرب الخمر للإِسَاغَةَ، أو أكل الميتة للضرورة، وصلى كانت صلاته صحيحة؛ وعَلَّل ذلك بأن الضرورة عندنا معتبرة \_ كالسلس ونحوه .

**قوله :** « وبدنه » أي: إذا كان متطهراً، وأما لو كان غير متطهر والنجاسة في أعضاء الوضوء؛ فإنَّ الإزالة واجبة بلا نزاع .

قال ابن الجَلَّاب<sup>(2)</sup>: إلا أن تكون \_ أي النجاسة \_ في أعضاء الوضوء، فتجب إزالتها؛ لأنه لا يصح تطهير الأعضاء مع وجودها، فوجب إزالتها لذلك لا لنفسها<sup>(3)</sup>. ا.هـ.

وهذا لا يَرِد على كلام المُصنِّف؛ لأن الكلام هنا في إزالة النجاسة بالنسبة إلى الصلاة . وإنما وجب هنا<sup>(4)</sup>؛ لأن موضعها لو ترك يصير لُمعة، فوجوبها عارض كما أشار إلى ذلك ابن الجَلَّاب .

### [ طهارة مكان الصلاة ]

**قوله :** « ومكانه » أي : ما تماسه أعضاؤه . " الشيخ عن ابن حبيب : والمعتبر محل قيامه وقعوده وسجوده وموضع كفيه، لا أمامه أو يمينه أو شماله " (5). ا.هـ.

ابن عَرَفَةَ : " وفيها : من صلى على موضع ذي نجاسة جفت أعاد في الوقت، كانت تحت جبهته أو أنفه أو غيره . عِيَاض : وسقوط طرف ثوبه على جاف نجاسة بغير محله لغو " (6). ا.هـ.

**فائدة :** قال في المَدُونَةِ : " ومن صلى وبين يديه جدار مرحاض أو قبر، فلا بأس به إن كان مكانه طاهراً " (7). ابن عَرَفَةَ : " وسمِعَ عيسى نَهْيَ<sup>(8)</sup> ابن القاسم عن الصلاة إليه [ المرحاض ]، أو

---

(1) التبصرة 322/1 .

(2) في أ و ب و د : ابن غلاب، وفي ج : ابن الحاجب .

(3) يُنظر: التفريع في فقه الإمام مالك 27/1 .

(4) أي في أعضاء الوضوء .

(5) المختصر الفقهي 96/1 .

(6) المختصر الفقهي 96/1 .

(7) التهذيب في اختصار المدونة 258/1 .

(8) نهي: سقط من أ و ج و د و ه و ز .

لمجنون، أو لصغير، أو كافر، أو مأبون<sup>(1)</sup> في دُبره، وإن تعمد ذلك لم يُعَد، ولا في وقت " (2) . ا.هـ.  
فقوله : "أو قبر" يجوز فيه الرفع والجر، كما بيّن ذلك المَشْدُّوَالِي<sup>(3)</sup> .

### [ أين يضع المصلي نعله ؟ ]

الوَأُوغِي : " وقد وقع البحث بين بعض الفضلاء معارضةً في مسألة، وهي : أن بعضهم دخل المسجد فوضع نعله أمام قبلته وأحرم في الصلاة، فأنكر عليه آخر، وقال : لا تضع النعل في القبلة؛ فإنه مكروه أو لا يجوز، فأجابه الآخر : بأنّ قولك باطل؛ لقولها: لا بأس بالصلاة وبين يديه جدار مرحاض . فقال المنكر: هذا استدلال باطل؛ لأنه غير محلّ النزاع؛ لأنّ مسألة الكتاب بعد الوقوع، وكلامنا في الابتداء، وأيضاً قولها : لا بأس، يدلّ على أنّ تركها أولى، وأيضاً فقد خرّج أبو داود أن النبي ﷺ قال: « لا تُعمل نعلك في قبلتك ولا عن يمينك ولا يسارك، بل بين رجليك »<sup>(4)</sup> أو كما قال \_ ، فقال الآخر: هذا باطل؛ لأنّ الشوشاوي<sup>(5)</sup> قال : هذا إن لم يكن النعل في وعاء، وإلا فلا بأس به . وقال اللّخمي: إن كان النجس<sup>(6)</sup> مستوراً جاز إدخاله المسجد . ومسألتنا النعل في وعاء . الوأُوغِي : استدلال المجيز بكلام اللّخمي لا ينهض؛ إذ لا يلزم من جواز إدخاله المسجد جعله قبلته " (7) . ا.هـ.

### [ طَرَفَ الحَصِيرِ المُؤَالِي لِلأَرْض ]

قوله : « لا طَرَفَ حَصِيرِهِ » إما بالجر عطف على ثوب، وإما بالنصب عطف على طرف عمامته، فإن قيل : على<sup>(8)</sup> هذا الثاني يكون التقدير : لا إن كان الثوب طرف حصيره . وهذا غير

(1) هو الذي تُفعل به الفاحشة . يُنظر: تاج العروس من جواهر القاموس 149/34 . مادة: (أبن) .

(2) المختصر الفقهي 96/1 .

(3) تعليقة الوأُوغِي على تهذيب المدونة وتكملة المَشْدُّوَالِي 193/1 .

(4) سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: المصلي إذا خَلَعَ نعليه أين يضعهما؟ حديث رقم : ( 654 )، ولفظه :

« إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فلا يَضَعُ نَعْلَيْهِ عن يمينه، ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره، إلا أن لا يكون عن يساره أحدٌ، وليَضَعهما بينَ رِجْلَيْهِ » .

(5) لم أجده . ويبعد أن يكون هو: الحسين بن علي الرجراجي الشوشاوي، صاحب كتاب " رفع النقاب عن

تنقيح الشهاب " المتوفى سنة 899هـ، فالوَأُوغِي قيل توفي سنة 819هـ على أقصى تقدير .

(6) النجس: سقط من ب .

(7) تعليقة الوأُوغِي على تهذيب المدونة وتكملة المَشْدُّوَالِي 193/1 .

(8) على: سقط من أ و د .

ظاهر، فالجواب: إنَّ لا إنما تُشْرِكُ في اللفظ دون المعنى<sup>(1)</sup>. والله أعلم .

" قال ابن العطار: المراد بطرف الحصر الوجه الموالي للأرض، والوجه الموالي للمصلي طاهر، فيكون كنجاسة يفرش عليها ". نقله المَشْدَّالِي، ثم قال: " وسئل ابن رُشد عن المسجد بينى بطين معجون بماء نجس، هل يُهدم ولا يصلى فيه أو تلبَّس<sup>(2)</sup> حيطانه ويصلى فيه ولا يُهدم ؟ فقال: هذا الثاني هو الذي لا يَصِحُّ خلافه، وَجِدْتُ بذلك رواية أم لا "<sup>(3)</sup>. ا.هـ.

وقد اختلف الشيوخ في مسألة الهَيْدُورَة<sup>(4)</sup> \_ وهي التي تكون النجاسة بأحد وجهيها دون الآخر \_ فهل يُصلى على الوجه الطاهر أم لا ؟ اختلف في ذلك بالجواز والمنع . وعلى ما قاله ابن العطار يكون الجواز هنا أولى . والله أعلم .

## [ حكم إزالة النجاسة ]

**قوله :** « سُنَّةٌ » أي: مطلقاً، كما صرح به المُصنِّف في شرح المُدَوَّنة .

**قوله :** « أو واجِبَةٌ إنْ ذُكِرَ وَقَدَرَ » قيِّد في واجبة، ومفهومه عدم الوجوب إن لم يكن ذاكراً ولا قادراً، وهو كذلك . والحكم أنها سُنَّةٌ على هذا القول مع النسيان . قال ابن بَشِير في التَّنْبِيهِ<sup>(5)</sup> : " والقول الثالث : أنها سنة مع النسيان، فرض مع الذكر، وهو مذهب المُدَوَّنة؛ لأنه يقول : من صلى بها عامدا

(1) يُنظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك 225/3 .

(2) في أ و ج : تليس .

(3) تعليقة الوانواعي على تهذيب المدونة وتكملة المَشْدَّالِي 180/1 .

(4) هذه اللفظة لَيْسَتْ من كلام العرب. وإنما تقولُ العرب للإهابِ الذي يُسَلَّخُ: السَّلَاخُ . يُنظر: المدخل إلى تقويم اللسان ص418.

(5) كتاب: التنبيه على مبادئ التوجيه، لابن بشير، سلك فيه الإيجاز والاختصار، وأظهر فيه مؤلفه براعته واقتداره على أخذ أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه عامة، وقد ردَّ فيه على كثير من اختيارات اللّخمي في التبصرة . يُنظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص322 .

يعيد أبداً، وإن كان ناسياً أعاد في الوقت" (1).

### [ شرط الذكر والقدرة في إزالة النجاسة ]

قوله : « سُنَّةٌ أَوْ وَاجِبَةٌ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ » إن قيل : ما سيأتي من كون إزالتها شرطاً، هل هو قول ثالث، أم يرجع إلى القول بالوجوب بتقبيد كل منهما بالآخر؟

فالجواب: أن يُقال: الذي ينبغي، رجوعه إلى هذا بالتقبيد المذكور؛ وذلك لأن في كلام القَرَافِي ما يدل على تضعيف القول بالاشتراط مطلقاً \_ ونصه : " وقيل: شرط في الصلاة كالوضوء، وهل مطلقاً أو مع الذكر ؟ قال ابن وَهْب(2): يعيد منها الصلاة العامد والساهي . والمشهور: سقوطها مع النسيان، فيعيد المتعمد أبداً والناسي في الوقت"(3). ا.هـ. من شرح الجَلَّاب .

وفي شرح المُدَوَّنَةِ لِلْمُصَنَّفِ \_ أيضاً : أن إزالة النجاسة فيها أربعة أقوال : قيل واجبة مطلقاً، وقيل سنة مطلقاً، وقيل مستحبة، وقيل واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان، ثم اختلفوا، فقيل: الرابع المشهور، واللَّخْمِي وغيره يرون أنه مذهب المُدَوَّنَةِ، وعبد الحقّ وابن رُشْد وغيرهما يرون أن المشهور السنية . ا.هـ. فظاهره أن القول بالوجوب مطلقاً لم يُشَهَّر . والله أعلم.

قوله : « وَإِلَّا أَعَادَ الظُّهْرَيْنِ لِلِاصْفِرَارِ » أي الظهر والعصر .

ومثل الظهر: الجمعة . قال زَرُوق في شرح الإرشاد : والمشهور أنها تعاد للاصفرار . ا.هـ. ابن عَرَافَةَ : " وفي كون وقت الجمعة مختار الظهر أو الفراغ منها، ثالثها : الغروب للشيخ عن عبد الملك وسَحْنُون وروايتهما وابن حبيب "(4) .

### [ متى يعيد من صلى بالنجاسة ]

قوله : « وَإِلَّا أَعَادَ الظُّهْرَيْنِ لِلِاصْفِرَارِ » أي: وإن لم يذكر ولم يقدر، بأن نسي وعجز أو نسي مع قدرته، أو ذكر مع العجز عن الإزالة \_ فإنه يعيد الظهرين إلى الاصفرار .

(1) التنبيه على مبادئ التوجيه 276/1 .

(2) في ب: ابن حبيب .

(3) شرح التفریع 217/1 .

(4) المختصر الفقهي 96/1 .

وأما المغرب والعشاء فيعادان ما لم يطلع الفجر .

قال ابن بَشِيرٍ \_ ما نصه : " والصحيح أن المغرب والعشاء يعادان ما لم يطلع الفجر، والصبح ما لم تطلع الشمس؛ لأنه لم يقل أحد من أهل المذهب أن التأخير إلى ذلك الوقت محرم " (1) . ا.هـ .

وقوله: " لأنه لم يقل أحد الخ " مقتضٍ لكون وقت الصبح الاختياري ممتد إلى طلوع الشمس، ولذلك (2) قال إنها تعاد ما لم تطلع الشمس، ويفهم من هذا أنّ وقتها الاختياري إذا كان ممتدًا إلى الإسفار الأعلى فقط كما هو المعول عليه \_ أنها تعاد إلى ذلك الوقت فقط، وهذا ظاهر، مع أن ابن بَشِيرٍ في باب الأوقات، قال \_ ما نصه : " واختلف في آخر وقت الصبح، فقيل : الإسفار الأعلى وهو قبل طلوع الشمس، وقيل : آخر وقتها طلوعها " (3) . ا.هـ . وربما يفهم من قوله : " الإسفار " أنه لو صَلَّى بعد خروج الوقت ثم عَلِمَ، أنه لا شيء عليه . وقد صرَّح بذلك ابن فَرْحُونُ في الدرر (4) .

وانظر: هل إعادة العشاء ما لم يُصَلَّ الوتر بعدها على مكان طاهر، أم لا ؟

وينبغي الثاني؛ لأنَّ الإعادة للخلل الحاصل فيها . وقد قالوا في المغرب: أنها تعاد .

وعلى هذا فانظر: هل يعاد الوتر أم لا؟

وقد قال بعض شيوخنا: يعاد؛ لأن الخلل الكائن في العشاء سرى إليه . ا.هـ .

ثم رأيت في مختصر البرزلي (5) \_ ما نصه : " مسألة : دَكَرَ الظهر بعد أن صلى العشاء الأخيرة وأوتر ؟ صلى الظهر وأعاد المغرب والعشاء، وفي إعادة الوتر قولان " (6) . ا.هـ . ولا فرق بين المحلَّين؛

---

(1) التنبيه على مبادئ التوجيه 278/1 .

(2) في أ و ب و د : كذلك .

(3) التنبيه على مبادئ التوجيه 381/1 .

(4) قال ابن فرحون: قال الطرطوشي: من آخر الصلاة حتى فات وقتها، وهو يظن أنه في الوقت، فإنه يقضي

بنية الأداء ولا يعصي . يُنظر: درة الغواص في محاضرة الخواص ص 112 .

(5) مختصر البرزلي: لأبي العباس الزليطني، المعروف بحلولو، كان غرضه من اختصار كتاب شيخه البرزلي

تقريب مسائله بأسلوب سهل واضح يسير، وقد حرص على ترتيب مختصره وفق ترتيب أصله؛ فكان عمله

محل ثناء العلماء . يُنظر: المسائل المختصرة من كتاب البرزلي ص 49 .

(6) المسائل المختصرة من كتاب البرزلي ص 140، ومختصر فتاوى البرزلي، لحلولو ص 61 .

لأنَّ الإعادة في كليهما مستحبة . والله أعلم .

**قوله :** « **وإلا أعاد الظهرين للاصفرار** » الشيخ<sup>(1)</sup> : " وعلى هذا فيكون للظهر ثلاث أوقات : اختياري إلى آخر القامة، واستدراك فضيلة \_ كمسألتنا \_ إلى الاصفرار، وضرورة إلى الغروب " (2).  
ا.هـ.

ويفهم من هذا أن إعادة الظهرين لفضل الجماعة تكون إلى الاصفرار؛ لأنه استدراك فضلية، مع أن قياس الإعادة المذكورة على إعادة المصلي بنجاسة ناسياً \_ ظاهراً؛ لاشتراكهما في عدم الوجوب في هذه الحالة، بخلاف الإعادة للترتيب، فإنها أكد، كما بين ذلك في التوضيح، فانظره<sup>(3)</sup> . وسيأتي<sup>(4)</sup> للمشذالي كلام في هذه المسألة .

**فرع :** قال الباجي : إدراك ركعة من وقت الإعادة كإدراكه . نقله ابن عرفة<sup>(5)</sup> . ا.هـ. وحيث أعاد في الوقت فإنه ينوي بذلك التكميل، وكذا كل من طُلب بالإعادة في الوقت؛ للخلل، فإنه ينوي ذلك . والله أعلم . وإذا لم تتيسر إعادة الجمعة، فإنه يستحب أن يعيدها ظهراً .

قال المصنّف : **فرع :** إن صلى بنجس الجمعة ناسياً، فهل يعيد ظهراً؟ لمالك قولان \_ كمن صلاًها ناسياً لفرض \_ : بناءً على أنها فرض يومها تنقضي بالسلام منها، أو هي بدل عن الظهر . ا.هـ. من شرح المدونة .

**قوله :** « **وإلا أعاد الظهرين للاصفرار** » مُفرع على القولين، يريد : وإن ترك عامداً أعاد أبداً على القولين أيضاً .

وقد صرح ابن رشد \_ المشهّر للقول بالسُنِّيَّة \_ بالحكم المذكور، ففي البيان : المشهور من قول ابن القاسم عن مالك أن رفع النجاسة من الثياب والأبدان سنة لا فريضة، فمن صلى بثوب نجس عنده ناسياً أو جاهلاً بالنجاسة أعاد الصلاة في الوقت، وإن صلى به عالماً غير مضطر متعمداً أو جاهلاً

---

(1) يقصد به هنا : الشيخ خليل .

(2) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب 53/1 .

(3) يُنظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب 54/1 .

(4) في فصل صلاة الجماعة، عند قول المصنف : **ونذب لمن لم يحصله ...**

(5) لم أجده في المختصر الفقهي .

[وهو يجد ثوباً طاهراً] أعاد أبدأ؛ لتركه السنّة عامداً (1). ا.هـ. ومعنى الجهل الثاني (2): بالحكم . والله أعلم.

فإن قيل ما فائدة الخلاف حينئذٍ؟

فالجواب : إن فائدته تظهر من جهة التأنيب وعدمه، فعلى القول بالوجوب هو آثم، وعلى القول بالسُنِّيَّة لا إثم عليه (3).

ويؤيد هذا الجواب تعجُّب المازري لنقل القاضي تأنيب العامد اتفاقاً (4)؛ بأنه منافٍ للقول بالسُنِّيَّة. نقل ذلك ابن عرْفَة \_ ونصه : " وتعجَّب المازري من نقل القاضي تأنيب العامد اتفاقاً؛ لمنافاته للقول بالسُنِّيَّة، ووقف بعض شيوخنا عن جوابه " (5). ا.هـ.

فإن قيل : هذا الجواب منتقضٌ بما ذكره في ترك السنّة \_ كالإقامة \_ من (6) الاستغفار في العمد (7)، مع أن الاستغفار لا يكون إلا عن ذنب، فجعلوه مذنباً، أي: آثماً بترك السنة؟

فالجواب \_ ما قاله المشدّالي عن صاحب الذخيرة، وغيره : " أن الله سبحانه وتعالى يحرم العبد من التقرب إليه بالنوافل والفرائض، عقوبة على ذنوبه، ويُعينه على التقرب بسبب طاعته؛ لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾ [العنكبوت، من الآية : 69]، ولقوله : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى

---

(1) ينظر: البيان والتحصيل 78/2 . وما بين المعكوفين زيادة من الأصل .

(2) في كلام ابن رشد .

(3) قال الخطاب: " والذي يظهر لي من نصوص أهل المذهب أن هذا الخلاف إنما هو خلاف في التعبير على القول الراجح في حكم إزالة النجاسة، ولا يبنني عليه اختلاف في المعنى تظهر فائدته، وذلك أن المعتمد في المذهب أن من صلى بالنجاسة متعمداً عالماً بحكمها، أو جاهلاً وهو قادر على إزالتها يعيد صلاته أبدأ، ومن صلى بها ناسياً لها، أو غير عالم بها، أو عاجزاً عن إزالتها يعيد في الوقت على قول من قال: إنها سنة، وقول من قال: إنها واجبة مع الذكر والقدرة " . ينظر: مواهب الجليل 131/1 .

(4) ينظر: شرح التلقين 455-454/1 .

(5) المختصر الفقهي 95/1 .

(6) في ج: في الاستغفار .

(7) يشير إلى ما جاء في المدونة : " ومن صلى بغير إقامة عامداً أو ساهياً أجزاءه، وليستغفر الله العامد " . التهذيب في اختصار المدونة 229/1 .

وَأَتَّقَى ۞ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ۞ فَسَنِّيَرُهُ لِلْيُسْرَى ۞ [ الليل، الآيات : 5،6،7 ]، فإذا استغفر من ذنوبه غفرت له بفضل الله، وأمن حينئذٍ من الابتلاء بالمواخذه بالحرمان<sup>(1)</sup>. وسيأتي نصُّ القَرَافِي في باب الأذان .

### [ طرء النجاسة بعد الدخول في الصلاة ]

قوله : « وَسُقُوطُهَا إِخ » ظاهره أن مجرد السقوط يبطل، وإن لم يعلم بها حين السقوط، بل علمها بعد ذلك في الصلاة وهي متنجية عنه، وهذا الظاهر صحيح بناءً على ما اختاره ابن عَرَفَةَ فيمن رفع من سجوده فعلم أنه قد كان سجد على موضع متنجس فتنجس عنه<sup>(2)</sup> \_ كما سيأتي .

قوله : « وَسُقُوطُهَا إِخ » استشكل هذا بما إذا سقطت من مكانٍ على بدن المصلي، وسقطت من حينها، كما لو وقعت على كتفه ولم تثبت على ذلك المحل، فإن المصلي حينئذٍ غير متعمد للصلاة بالنجاسة، بل هو مغلوب، فهو كالعاجز عن الإزالة ؟

وأجاب بعض شيوخنا بأن هذا الفرع مبني على اشتراط الطهارة مطلقاً، ونقله عن مشايخه .

### [ تَذَكُّرُ النَجَاسَةِ فِي الصَّلَاةِ ]

قوله : « كَذِكْرُهَا فِيهَا » أي: كذكر النجاسة في الصلاة، فإنها تبطل بمجرد، وظاهره سواء كانت بثوب أو بدن أو مكان، وقد اقتصر على الأوَّلَيْن ابن غازي<sup>(3)</sup>، وأما الثالث فهو كذلك إن كانت أعضاؤه حين الرؤية مماسة للنجاسة، وإن كانت غير مماسة فإن كانت الرؤية عقب الإحرام تنحى، وإن كانت في موضع السجود بعد الرفع منه، فالذي اختاره ابن عَرَفَةَ القطع، واختار غيره التنحي عنه . ونصُّ ابن عَرَفَةَ : " ولو رأى في محل سجوده نجاسة بعد رفعه، فقال بعض أصحابنا : يتم صلاته متنجياً، وقلت : يقطع؛ لإطلاق قولها : مَنْ عَلِمَ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ أَوْ شَرَّقَ أَوْ غَرَّبَ قَطْعًا،

(1) تعليقة الوانواعي على تهذيب المدونة وتكملة المشدَّالي 174/1 .

(2) يُنظر: المختصر الفقهي 96/1 .

(3) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي ثم الفاسي، أخذ عن أئمة كأبي زيد الكاوني وأبي العباس المزدي وابن مرزوق الكفيف، وعنه من لا يعد كثرة كابن العباس الصغير وأحمد الدقون، له تأليف منها تقييد نبيل على البخاري وشفاء الغليل في حل مقفل خليل وغيرهما، توفي سنة 919 هـ . يُنظر: نيل الابتهاج ص581، وشجرة النور 399/1 .

(4) يُنظر: شفاء الغليل في حل مقفل خليل 132/1 .

وابتدأ صلاته بإقامة، وإن عَلِمَ بعد صلاته أعاد في الوقت . وأخبرت عن بعض متأخري فقهاء القيروان فيمن رأى بعمامته \_ بعد سقوطها عنه \_ نجاسة في صلاته يتمادى ويعيد في الوقت " (1) . ا.هـ. ومراده ببعض أصحابه : ابن حَيْدَرَة (2) \_ كما بينه الوائوغي \_ وزاد : " ورُدَّ \_ أي قياس ابن عَرَفَة \_ بأنَّ وِرَآئَهُ لو تذكر متلبساً بها، كما هو في القبلة . المَشْدَّالي : وفي الردِّ نظر " (3) . ا.هـ.

ولعلَّ ابن غازي اقتصر على الأوَّلَيْن لهذا التفصيل، أو لأنه لا يرتضي ما قاله ابن عَرَفَة؛ لما قاله الوائوغي؛ ولظهور الفرق بين إزالة النجاسة واستقبال القبلة؛ إذ إزالة النجاسة مختلف فيها بخلاف استقبال القبلة، فإنها شرط بلا نزاع . والله أعلم .

ولو قال المُصنِّف : كعلمها، عوض : كذكرها، كان أحسن؛ لشموله، ولكنه استعمل الذكر في معنى العلم .

### [ العلم بالنجاسة في النعل ]

قوله : « أَوْ كَانَتْ أَسْفَلَ نَعْلٍ فَخَلَعَهَا » أي: إذا كانت النجاسة تحت النعل وليست متعلقة به، فعَلِمَ المصلي بذلك، فخلع النعل وصلى \_ فَإِنَّ صلاته صحيحة .

ولقائل أن يقول : إذا كانت تحت النعل فهي بمثابة ما تحت الحصير، فَلأَيِّ شيء اشتُرط خلع النعل ؟

ويمكن أن يقال : إذا كانت أسفل النعل ربما تعلق شيء منها به، فطُلب بالخلع؛ لذلك .

لكنَّ هذا ينتفي بما إذا كانت النجاسة يَتَحَقَّقُ عدم تعلقها، فالأحسن أن يقال: لَمَّا كانت النعل شديدة الالتصاق بالرجل طُلب خلعها، فلم تكن كالرَّجُل ولا كالحصير . والله أعلم .

وحلَّ الشيخ عبدالرحمن بن قاسم كلام المُصنِّف بأن النجاسة إذا كانت في أسفل النعل، فخلع النعل قبل الصلاة ووقف عليها وصلى \_ فَإِنَّ صلاته صحيحة؛ لأنها حينئذٍ كالنجاسة التي بباطن الحصير.

(1) المختصر الفقهي 97/1 .

(2) أبو العباس أحمد بن محمد بن حَيْدَرَة التونسي، قاضيا، كان معاصرا لابن عرفة، أخذ عن ابن عبد السلام وغيره، وعنه الغبريني والبرزلي وأبو عبد الله القلشاني وغيرهم، توفي سنة 778 هـ . يُنظر: نيل الابتهاج ص106 ، وشجرة النور 324/1 .

(3) تعليقة الوائوغي على تهذيب المدونة وتكملة المَشْدَّالي 139/1 .

قال : ولا يصح حمله على ما إذا اطَّلَع على ذلك في أثناء الصلاة فخلعها؛ لأنه لا يَصِحُّ على المشهور (1)؛ لبطانها بمجرد الذكر، إذ النعل كالثوب، بدليل (2) جوازه للمرأة ولو كان مُحلَّى كما تقدم .

وأما إذا كانت النجاسة تحت قدميه، فرأها فتحول عنها، فقال الباجي : يتخرَّج على الخلاف إذا أمكنه طرحه . ا.هـ . وعلى هذا فتبطل على المشهور . ومنه \_ أيضاً \_ يُعرف حكم الاطلاع على نجاسة (3) في النعل في الصلاة . ا.هـ .

## [ ما يعفى عنه من النجاسة ]

### [ السُّلْس ]

قوله : « كَحَدَّثِ مُسْتَنْكِحٍ » يحتمل الكسر على أنه نعت لحدث، والفتح على إضافة الحدث إليه، أي: عن حدث مَنْ استنكحه الحدث، أي: كَثُرَ عليه، ويصح الكسر \_ أيضا \_ مع الإضافة، على تأويل مستنكح بصاحب استنكاح . قاله الشيخ عبد الرحمن بن قاسم (4) . ا.هـ .

بعض الشراح (5) : " والمراد بالحدث الجنس، ليُعْمَّ سائر الأحداث، وإنما قال: حدث، ولم يقل: أحداث؛ لئلا يتوهم أنَّ العفو مقصور على حصول جمع منها . وليس كذلك " (6) . ا.هـ .

---

(1) قال العدوي: " والصحيح الذي يفيد النقل أنها كانت متعلقة بالنعل، ثم خلع النعل ما لم يحمل النعل برجله فتبطل؛ لأنه حامل للنجاسة... واختلف فيما إذا حركها ولم يحملها فحكم ابن قداح بالبطان وغيره بالصحة، وهو المعتمد، قال ابن ناجي \_ في الفرق بين النعل ينزعه فلا تبطل صلاته والثوب تبطل ولو طرحه: أن الثوب حامل له، والنعل واقف عليه والنجاسة في أسفله، فهو كما لو بسط على النجاسة حائلا كثيفا " . يُنظر: شرح الخَرَشِي مع حاشية العدوي 105/1 .

(2) بدليل: سقط من أ و د .

(3) في ب : نجاسته .

(4) في أ و ب و ج و د و هـ : قاله الشيخ البري . ولم أهد إلى معنى الكلمة .

(5) هو بهرام .

(6) يُنظر: تحبير المختصر 125/1 .

والأحسن أن يُرادَ به النجاسة التي تخرج معتادة من المخرج المعتاد؛ لأن هذا الفصل معقود للنجاسات .

بعض شيوخنا : والظاهر أنه لم يفارق أكثرَ \_ كما في النواقض<sup>(1)</sup> . وظاهر قوله: **كحدث مستنكح**، العَفْو، سواء كان يخرج منه في الصلاة، أم لا . وهو كذلك .

ابن عَرَفَةَ : " وفيها : إنْ خرج بول مستنكح في صلاته، أو مَدْيُهُ \_ درأه بخرقه وتمادى . الشيخ عن ابن حبيب : يستحب إعداد ما يَقِيهِمَا بِهِ عن نُوبِهِ " (2) . ا.هـ .

والعفو عما ذُكر لا ينافي استحباب إزالته؛ فقد قال ابن بَشِير : " وقِسْم \_ يعني من النجاسات \_ لا يؤمر بإزالته إلا على طريق الاستحباب، وهو كُلُّ ما تدعو الضرورة إليه، ولا يمكن الانفكاك عنه، كالجُرْح يَمُصُّل<sup>(3)</sup>، والدَّمْلُ<sup>(4)</sup> يسيل، وسلس الأحداث، وألحقوا بذلك المرأة ترضع ولدها " (5) . ا.هـ .

وإذا برئ المستنكح فلا عَفْو . قاله بعض الشيوخ .

### [ بلل الباسور ]

قوله : « **وَبَلَّلَ بِأَسُورٍ إِنْخَ** » ظاهره \_ كالمُدَوْنَةِ \_ سواءً اضطر إلى ردّه أم لا، وقِيَدَهُ بعضهم باضطراره إلى ردّه . قاله ابن عَرَفَةَ<sup>(6)</sup> . ا.هـ .

قال في المُدَوْنَةِ : " قال يحيى بن سعيد<sup>(7)</sup> : ومَنْ به باسور لا يزال يَطَّلَعُ منه فيرُدُّه بيده، فما عليه

(1) أي: لم يفارق أكثر الزمان . يُنظر: شرح الخَرَشِي مع حاشية العدوي 153/1 .

(2) المختصر الفقهي 97/1 .

(3) مصل الجرح : سال منه شيء يسير . ينظر: تاج العروس 407/30 . مادة: (مصل) .

(4) في ب و ه : الدم . والدَّمْلُ : الخُرَّاج . ينظر: تاج العروس 503/28 . مادة: (دمل) .

(5) التنبيه على مبادئ التوجيه 274/1، وما بين علامة الاعتراض من كلام ابن فجلة .

(6) يُنظر: المختصر الفقهي 97/1 .

(7) أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني القاضي، سمع من أنس بن مالك والسائب بن يزيد وابن

المسيب، وخلق سواهم، وروى عنه الزهري وابن أبي ذئب وشعبة ومالك، وخلق غيرهم، توفي سنة

143هـ . يُنظر: ترتيب المدارك 171/2 ، وسير أعلام النبلاء 468/5 ، وتهذيب التهذيب 221/11 .

إِلَّا غَسَلَ يَدَهُ، إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَلَا يَغْسِلُهَا، وَكَانَ ذَلِكَ بِلَاءَ نَزَلَ بِهِ بِمَنْزِلَةِ الْقَرْحَةِ" (1) .

عِيَاضُ : الْبَاسُورُ \_ هُنَا \_ بِالْبَاءِ فَقَطْ، وَمَعْنَاهُ : وَجَعُ الْمَقْعَدَةِ وَتَوَرُّمُهَا مِنْ دَاخِلٍ، وَخُرُوجِ التُّوَالِيلِ (2) هُنَاكَ، وَبِالنُّونِ : انْفِتَاحُ عُرُوقِهَا وَجَرِيَانِ مَادَتِهَا (3) . ا.هـ. وَالتُّوَالِيلُ جَمْعُ تُوَالِيلٍ (4)، وَهُوَ : خُرُوجُ رَأْسِ الْعِرْقِ . قَالَهُ بَعْضُ شَيْوَخِنَا .

### [ ثُوبِ الْمَرْأَةِ الْمَرْضَعِ ]

قَوْلُهُ : « وَتُوبِ مُرْضِعَةٍ » شَامِلٌ لِلْأَمِّ وَالظَّنْثَرِ (5)، وَهُوَ ظَاهِرٌ . وَفِي الْمُدَوَّنَةِ : " وَيَسْتَحِبُّ لِلْأَمِّ" (6) .

الْوَاثُوعِيُّ : " قَالَ بَعْضُهُمْ : وَكَذَلِكَ الْجَزَارُ وَالْكَثَافُ، وَانظُرِ الظَّنْثَرُ هَلْ هِيَ كَالْأَمِّ أَمْ لَا ؟ قُلْتُ : إِذَا صَحَّ عِنْدَهُ إِحَاقُ الْأَوْلَئِينَ لِلْمَشَقَّةِ، فَكَذَلِكَ الْأُخْرَى، وَقَدْ يُقَالُ : لَا نَسْلَمُ عَدَمَ شَمُولِ اللَّفْظِ لَهَا؛ لِأَنَّهَا أُمَّ بِالرِّضَاعِ، وَالْعَلَّةُ فِيهَا مَوْجُودَةٌ، فَلَا مَعْنَى لِلتَّوَقُّفِ، فَالْحَاصِلُ أَنَّهَا أَقْوَى مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا لَفْظِي؛ لِأَنَّهَا أُمَّ، وَالْآخَرَ قِيَاسٌ أَحْرَوِيٌّ (7) " (8) . ا.هـ.

قَوْلُهُ : « تَجْتَهْدُ » أَي: فِي دَرْءِ الْبَوْلِ وَفِي غَسَلِ مَا تَحَقَّقَتْ إِصَابَةُ النِّجَاسَةِ لَهُ، وَأَمَّا مَا شَكَّتْ فِي إِصَابَتِهَا لَهُ فَلَا تَطْلُبُ بِنُضْحِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهَا، وَهَذَا هُوَ مَحَلُّ الْعَفْوِ . قَالَهُ شَيْخُنَا اللَّقَّانِيُّ \_ رَحِمَهُ اللَّهُ . قَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ : " وَيَسْتَحِبُّ لِلْأَمِّ أَنْ يَكُونَ لَهَا ثُوبٌ غَيْرُ الَّذِي تَرْضَعُ فِيهِ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ صَلَّتْ

(1) التهذيب في اختصار المدونة 179/1 .

(2) في أوج ودوه وز : التواليل [بلا همز] .

(3) يُنظَرُ: التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة 50/1 .

(4) في أوج ودوه وز : والتواليل جمع تواليل [بلا همز] . والذي في المعجم: تُولولٌ، بالثاء المثناة، والهمز، والجمع: التاليلُ. وَإِنْ شِئْتَ حَفَقْتَ الْهَمْزَةَ، فَقُلْتَ: تُولولٌ، وَيَجْمَعُ مُخَفَّفًا عَلَى تَوَالِيلٍ. يُنظَرُ: المدخل إلى تقويم اللسان ص288، ولسان العرب 81/11 .

(5) الظنثر : المرأة اتخذت ولدا ترضعه . يُنظَرُ: المعجم الوسيط 575/2 .

(6) التهذيب في اختصار المدونة 191/1 .

(7) القياس الأحروي أو قياس الأولى: وهو التنبه بالأدنى على الأعلى، كقوله تعالى: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ}، فهو يقتضي: تحريم الضرب بطريق الأولى والأخرى . يُنظَرُ: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب 534/1 .

(8) تعليقة الواثوغي على تهذيب المدونة وتكملة المشدالي 118/1 .

به، وتدرأ البول جَهْدَهَا، وتغسل ما أصاب ثوبها من البول جَهْدَهَا" (1). اهـ.

الشيخ في التَّوْضِيح : " وهذا \_ أي العفو \_ ظاهرٌ إذا كان ولدها، أو غيره واحتاجت، أو كان لا يقبل غيرها، فأما مع عدم الحاجة فلا " (2). اهـ.

وجملته تجتهد صفةً لمرضعة، وقول بعض الشراح(3): هي حالٌ من المضاف إليه؛ لكونه كجزء المضاف \_ فيه نظر؛ لأن معنى كونه كجزئه أن يصح حذفه ويستغنى عنه بالمضاف . والله أعلم .

### [ اليسير من الدَّم ]

قوله : « وَدُونَ دِرْهَمٍ مِنْ دَمٍ مُطْلَقًا » أي: وَعُفِيَ عَنِ الدَّرْهَمِ مِنَ الدَّمِ، سواء كان دم حيض، أو نفاس، أو ميتة، أو غير ذلك .

ومفهومه : أن ما كان قَدْرُ درهم لا يعفى عنه، وهو كذلك .

ولا فرق \_ في الوجهين \_ بين أن يخالطه شيء آخر \_ كالرَّيْقِ \_ أم لا، كما أفتى به شيخنا اللَّقَّانِي \_ رحمه الله \_ ونصُّه، ومن خطِّه نقلت : إذا كانت مساحة الدَّمِ دون الدرهم عفي عنه، وإذا بلغت الدرهم فلا يعفى عنها مطلقاً، وسواء خالط ريقاً أم لا . وعدم العفو في الدرهم مقيد بما سيأتي من قوله : وأثر دمل الخ .

وما أفتى به شيخنا يدلُّ له كلام المُدَوَّنَةِ \_ ففيها : " وكره مالك لمن في ثوبه قطرة من دم أن ينزعه بفيه وَيَمْجُهُ، ولكن يغسله بالماء " (4).

قال المُصَنِّفُ في شرحه عليها \_ ما نصه : لا يكفي مصُّ الثوب بفيه ثم يَمْجُهُ، ولا مَجُّ الدَّمِ من فيه حتى ينقطع الدَّمُ . نعم يُعْفَى عن اليسير فيهما . وقوله : " وكره "، على بابه؛ لأنه إنما تكلم على اليسير، ألا ترى إلى قوله : " قطرة " ! . اهـ.

(1) التهذيب في اختصار المدونة 191/1 .

(2) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب 55/1 .

(3) هو التتائي، يُنظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر 245/1 .

(4) التهذيب في اختصار المدونة 189/1 .

ثمَّ المراد بالدَّرْهَمِ : الدرهم البَغْلِي، أشار إليه مالك في العُثْبِيَّة<sup>(1)</sup>، ونصَّ عليه ابن رَاشِد<sup>(2)</sup>، ومجهول الجَلَّاب<sup>(3)</sup>، أي : الدائرة التي تكون في باطن الذَّرَاعِ من البَغْلِ . ا.هـ.

قال النَّوَوِي في تحرير التنبيه<sup>(4)</sup>: الدرهم البغلي سبَّكَ قديمة لملك يسمى رَأْسُ البَغْلِ<sup>(5)</sup> . ا.هـ.

ثم إنَّ العفو عن دون الدرهم لا ينافي كونه يُسْتَحَبُّ غَسْلُهُ، وإنَّ كان الظاهر خلافه، ففي التهذيب: " والدَّمُ كُلُّهُ سواء، دم حيض، أو سمك، أو غيره، يُغْسَلُ قَلِيلُهُ وكَثِيرُهُ " <sup>(6)</sup>. زاد في الأمهات: أو ذباب<sup>(7)</sup>. أي: يُغْسَلُ قَبْلَ الدخول في الصلاة، وأما لو ذكره فيها فلا شيء عليه .

قال في التَّوْضِيحِ : " وعليه \_ أي على مذهب المَدُونَةِ \_ فيكون<sup>(8)</sup> الأمر بالغَسْلِ قبل الدخول في الصلاة أمرَ نَدْبٍ؛ لِمَا نَقَلَ ابن القاسم عن مالك في العُثْبِيَّة أنه قال: كُلُّ ما لا تعاد الصلاة منه بعد أنْ صَلَّى به، يُكْرَهُ للمرء أن يصلي به، وإن ذكر وهو في الصلاة لم تفسد عليه صلاته، مِثْلُ أن يصلي الرَّجُلُ بالماء الذي ولغ فيه كلب، أو يصلي بالدَّمِ القليل، أو ما أشبه هذا " <sup>(9)</sup> . ا.هـ.

### [ فضلة الدواب لغازٍ ونحوه ]

قوله : « لِيَغَازِ » صفة لفرس . والعفو مقيد بما إذا لم يجد من يمسك له فرسه، كما في رَسْمِ صَلَّى من سماع ابن القاسم \_ ونصُّه على نقل الشيخ أبي الحسن الصُّغَيْرِ: " سئل مالك عن الفرس في مثل

(1) يُنظر: البيان والتحصيل 126/1 .

(2) يُنظر: المُذْهَبُ في ضبط مسائل المذهب 224/1 .

(3) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر المغربي الأصل الشَّارِمَسَاحِي المولد الإسكندري المنشأ، رحل إلى بغداد سنة 633 هـ زمن المستنصر بالله، ألف كتاب نظم الدرر في اختصار المدونة، وكتاب شرح آداب النظر، وله شرح الجلاب، وهو الذي يسميه المشاركة مجهول الجلاب، توفي سنة 669 هـ . يُنظر: الديباج المذهب 448/1 ، وشجرة النور 268/1 ، وشفاء الغليل في حل مقفل خليل 167/1 .

(4) كتاب تحرير أَلْفَاظِ التَّنْبِيهِ، للنووي: معجم في الألفاظ الفقهية، أختصر وهذَّب وحرَّر كتاب: التنبية في الفقه الشافعي، للشيرازي . يُنظر: مقدمة تحرير أَلْفَاظِ التَّنْبِيهِ .

(5) يُنظر: تحرير أَلْفَاظِ التَّنْبِيهِ ص 113 .

(6) التهذيب في اختصار المدونة 189/1 .

(7) يُنظر: جامع الأمهات ص 33 .

(8) في ب: وكون .

(9) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب 57/1، وما بين علامة الاعتراض من كلام ابن فجلة .

الغزو والأسفار، يكون صاحبه يمسكه، فيبول فيصبيه بول الفرس؟ قال: أما أرض العدو، فأرجو أن يكون خفيفاً إذا لم يكن له من يمسكه له غيره، وأما في أرض الإسلام، فليتقه<sup>(1)</sup> ما استطاع. ودين الله يسر. قال ابن رشد: وهو كما قال؛ لأنه مما لا يستطيع المسافر التوقي منه، لاسيما الغازي في أرض العدو، فهو في موضع تخفيف؛ للضرورة، كما خفف عنه<sup>(2)</sup> مسح الخُفِّ من الروث الرطب، وكما جُوز للمرأة أن تصلي في الثوب الذي تُرَضِّع فيه إذا لم يكن لها ثوب غيره، بعد أن تدرأ البول عنه جهدها. اهـ من البيان<sup>(3)</sup>.

وقوله: لأنه مما لا يستطيع المسافر الخ، أي: ولا يسامح فيه للمسافر مطلقاً، بل للغازي لشدة الضرورة. قاله بعض شيوخنا.

فرع: "سئل سَحْنُونُ عن الدَّوَابِّ تَدْرُسُ الزَّرْعَ فتبول فيه: فخففه للضرورة"<sup>(4)</sup>، انظر التوضيح.

### [ موضع الحِجَامَةِ ]

قوله: « وَمَوْضِعِ حِجَامَةِ مُسِيحِ الْخِ » لقائل أن يقول: لا يخلو الدَّمُ الذي في موضع الحِجَامَةِ إمَّا أن يكون مساحته درهماً، أو دون الدرهم:

فإن كانت درهماً فالمناسب الإعادة أبدأً (في العمدة)<sup>(5)</sup> على كِلا التَّوَابِلِينَ<sup>(6)</sup>؛ إذ مذهب المَدُونَةِ أن إزالة النجاسة واجبة مع الذكر والقدرة.

وإن كانت دون درهم فقد تقدم العفو عن ذلك فلا إعادة أصلاً.

---

(1) في أ و ب و ج و د: فاليته.

(2) في ب: عليه.

(3) التقييد على تهذيب المدونة ص 269.

(4) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب 55/1.

(5) في العمدة: سقط من أ و ب و د.

(6) هما قول المصنف: " وأوَّلُ بالنسيان وبالإطلاق"، فالأول تأويل أبي محمد وابن يونس أنه يعيد في الوقت

إذا نسي غسل موضع الحِجَامَةِ بعد البُراء، والثاني تأويل أبي عمران الفاسي أن تارك الغسل يعيد في الوقت

سواء كان ناسياً أو عامداً. وكلا التَّوَابِلِينَ في شرح قول مالك في المدونة: "... فإن مسحها وصلى أعاد

في الوقت بعد أن يغسلها". يُنظر: التهذيب في اختصار المدونة 186/1، وشرح الخَرَشِيِّ مع حاشية

العدوي 108/1.

والجواب أن يقال : يتعين اختيار الشيقِّ الأول، وتأويل أبي عمران مبني على مراعاة الخلاف، كما صُرح بذلك .

أو يقال : لَمَّا كان أصل ذلك معفوًّا عنه؛ للضرورة، سُوِّح فيه بعد البرء . فقوله : **عَسَل**، أي: على الخلاف السابق، لا على جهة الوجوب فقط \_ كما قاله بعضهم \_ وكذلك قال الشيخ أبو الحسن، في قول المُدَوِّنة : **ويَغسل المحتجم موضع الحاجم** : " الكلام هنا في حكم إزالة النجاسة " (1)، ثم ذكر الخلاف في حكمها .

**وقوله** : « **وأوَّل بالنسيان** » مبني على القول بالوجوب مع الذُّكْر والقدرة، والسقوط مع العجز والنسيان .

والحجامة لا تتقيّد بأن تكون في أعضاء الوضوء، وإن كانت فيها فقد تقدّم الكلام في إزالة النجاسة إذا كانت في أعضاء الوضوء (2).

**قوله** : « **ومَوْضِعِ حِجَامَةٍ مُسِحٍ** » مثله موضع الفِصَادَة (3) . قال في المُدَوِّنة : " ويغسل موضع المحاجم والعِرْقُ يقطع " (4) . اهـ .

قال المُصنّف، وغيره : " ليس مراده أنه يؤمر بالغسل إثرَ الحجامة أو الفصد؛ لأن ذلك مُؤدِّ إلى غاية الضرر، وإنما يعني بعد بُرء المحل " (5) . اهـ .

**قوله** : « **فإِذَا برئَ عَسَلٌ** » عِيَاضُ : " يقال في الدَّيْنِ، وفي (6) : « **بَرِئْتُ ذِمَّتَهُ** » (7)، وغيرهما من الأشياء: بكسر الراء، ويُهْمَز ويُسَهَّل، وأمَّا برئ من المرض: فلغة الحجاز فيها الفتح، ولغة تميم

---

(1) التقييد على تهذيب المدونة ص 257 .

(2) **يُنظَر**: ص 103 .

(3) **الفصد** : شقّ العِرْقُ لاستخراج دمه بقصد العلاج . **يُنظَر**: المعجم الوسيط 690/2 . مادة: (فصد) .

(4) التهذيب في اختصار المدونة 186/1 .

(5) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب 65/1 .

(6) في ج : **وُقِّي** .

(7) من حديث : " **أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ** " . صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: تَسْمِيَةِ الْعَبْدِ

الْأَبَقِ كَافِرًا، حديث رقم: ( 69 ) .

الكسر، ويهمز ولا يسهل، ومستقبله : يَبْرَأُ وَيَبْرُؤُ على الوجهين، وجاء في لغة بَرُؤُ بالضم " (1) ا.هـ. من الأبي.

### [ مياه الطرق تختلط بالنجاسة ]

قوله : « وَإِنْ اخْتَلَطَتِ الْعَذْرَةُ بِالْمُصِيبِ » أي: على وجه مرجوح .

قوله : « لَا إِنْ غَلَبَتْ، وَظَاهِرُهَا الْعَفْوُ » أي: لا إن غلبت النجاسة، والمراد غَلَبَ احتمال وجودها(2)، أي: ترجح، وأحرى في عدم العفو تحقّق(3) وجودها، وظاهر المَدَوْنَةِ العفو(4) عن ذلك مطلقاً لا عند الترجيح فقط، وكلامه في التَّوْضِيحِ عن ابن رَاشِدٍ يدل على ذلك كما سيأتي .

ولا فرق بين أن تكون النجاسة غالبية(5) على الطين أم لا . فإن قيل : إذا كان لا فَرَقَ، فلم لم يحمل الكلام عليه ؟

فالجواب : إننا إنمّا حملناه على ذلك؛ لأنه لو حُمِلَ على ظاهره؛ لأفهم أن العفو مع ترجح احتمال وجود النجاسة أو تحققها مع انتفاء الغلبة \_ لا نزاع فيه، وليس كذلك .

قال في التَّوْضِيحِ : " ابن رَاشِدٍ : وهذه المسألة على أربعة أوجه:

أحدها: أن يتساوى الاحتمالان في وجودها وعدمها، فهذا يُصَلَى به على ما قاله في المَدَوْنَةِ؛ لترجيح الطهارة بالأصل .

الثاني: أن يترجح احتمال وجودها، فهذا يُصَلَى به على ما في المَدَوْنَةِ؛ ترجيحاً للأصل، ويغسله على رأي أبي محمد؛ ترجيحاً للغالب .

(1) إكمال إكمال المعلم 179/1، ويُنظر: لسان العرب 31/1 .

(2) حمل الحطاب الغلبة على غلبة النجاسة على الطين، لا على غلبة وجودها . ينظر: مواهب الجليل 150/1 .

(3) في أ و د : تحقيق .

(4) ففيها : " ولا بأس بطين المطر وماء المطر المستنقع في السكك والطرق يصيب الثوب أو الجسد أو الخف أو النعل، وإن كان فيه العذرة وسائر النجاسات، ومازالت الطرق وهذا فيها، وكانوا يخوضون المطر وطينه ثم يصلون ولا يغسلون " . قال الشيخ عبد الباقي الزُّرقاني : هذا الظاهر ضعيف أو مقيد . ينظر:

التهديب في اختصار المدونة 239/1، وشرح الزُّرقاني على مختصر خليل 81/1 .

(5) غالبية: سقط من ب .

والثالث: أن يُتَحَقَّق وجودها ولكن لا يظهر لاختلاطها بالطين، وظاهر المُدَوِّنة \_ أيضاً \_ أنه يُصَلَّى به، ويغسله على رأي أبي محمد، وهو أحسن؛ لتحقق النجاسة . ونحوه للباقي .

الرابع: أن يكون لها عين قائمة، فهنا يجب غسلها . ا.هـ.

فقوله<sup>(1)</sup> : وإن كان فيها العذرة . يُحْمَل على الصورتين الأُولَيَيْنِ .

وقوله<sup>(1)</sup> : وفي عين النجاسة فيه قولان . يُحْمَل على الثالثة .

وأما الرابعة فلا يُعْلَم فيها خلاف، ويَبْعُد وجود الخلاف، وكذا كان شيخنا<sup>(2)</sup> يقول " (3) . ا.هـ.

فقد استُفِيد منه أن كلام أبي محمد \_ المقيّد بالغلبة<sup>(4)</sup> \_ محمول على ما إذا تَرَجَّح احتمال النجاسة أو تَحَقَّق، ومن قوله \_ في القسم الثالث : " أيضا " يُفْهَم أن قوله \_ في القسم الثاني : " على ما في المُدَوِّنة " أي: على ظاهر ما فيها . وقد أشار المُصَنِّفُ إلى القسم الرابع بقوله : ولا إن أصاب عينها، وَقَدَّمَ عليه قوله : وظاهرها العفو؛ لأنه لا عفو فيه<sup>(5)</sup> بلا نزاع .

وهذا الصنيع يقوى أنه معتمد<sup>(6)</sup> كلام ابن رَاشِد، حيث أخرج القسم الرابع من الخلاف، ولم يجعل ظاهر المُدَوِّنة العفو عنه، وبهذا سقط ما يُقَال: إن المُصَنِّفَ يمكن أن يكون مشى على ظاهر كلام أبي محمد . والله أعلم .

وهذا الحلّ تَبَعُ لِمَا في التَّوْضِيح . والمتبادر من كلامه ههنا: أن معنى الغلبة الكثرة مع التحقق .

---

(1) ابن الحاجب .

(2) هو المَتُوْفِي، أبو محمد عبد الله بن محمد بن سليمان المَتُوْفِي، أحد شيوخ مصر وأفاضلها علماً وحالاً، أخذ عن زكي الدين بن الفويح والشرف الزواوي وابن الحاج صاحب المدخل، وعنه جماعة منهم أحمد بن هلال الربيعي وخليل بن إسحاق، وبه انتفع وألف تأليفاً في مناقبه . توفي سنة 749 هـ . ينظر: نيل الابتهاج ص219، وشجرة النور 244/1 .

(3) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب 62/1 .

(4) قال أبو محمد: " ما لم يكن [الطين المخلوط بالنجاسة] غالباً، أو عيناً قائمة " . ينظر: اختصار المدونة والمختلطة 71/1 .

(5) في ب: له .

(6) في هـ : تقييد .

وهو الذي حلَّ به المواق (1) . والله أعلم .

قوله : « لا إنَّ غَلَبَتْ » قال ابن شاس (2) : " قال الشيخ أبو الطاهر (3) : قال بعض المتأخرين : ولو غلبت وافتقر إلى المشي، لم يجب غسله؛ قياساً على الأمّ ترضع " (4) . اهـ .

وهذا الفرع غير فرع اللَّخْمِي الآتي (5)؛ لأن ذلك في الرُّوث والبول خاصة، وهذا يشمل العذرة أيضاً . والله أعلم .

قوله : « وَلَا إنَّ أَصَابَ عَيْنُهَا » إنما لم يقل: أو أصاب، بأو العاطفة مع كونه أخصر؛ لنلا يُتوهم عطفه على : اِخْتَلَطَتْ .

### [ المرور على النجاسة اليابسة ]

قوله : « بَنَجَسٍ يَبِسٍ » احترازاً من الرُّطْب؛ فإنه لا يُدَّ من غسله حيث لم يكن معفواً عنه، كالطين .

قوله : « يَطْهَرَانِ بِمَا بَعْدَهُ » صفةٌ؛ للاحتراز عما إذا كان المرور كُله على مكانٍ غير طاهر، أو حالاً (6)، وعلى كلِّ فالتقييد حاصل، وإذا كان تقييداً فهو بمثابة أن لو قال : ثم يمران بطاهر، وحينئذٍ فقد سقط ما يُقال : إذا طهر بما بعده فما محل العفو؟ وهذا التقييد لابن اللِّبَاد .

ابن يونس : " وفي العُنْبِيَّة : وسئل مالك عن الذي يتوضأ ثم يطأ على الموضع القذر الجاف ورجلاه مبلولتان ؟

---

(1) ينظر: التاج والإكليل في شرح مختصر خليل 218/1 .

(2) نجم الدين أبو محمد عبدالله بن محمد بن شاس بن نزار الجذامي السعدي، أخذ عن أئمة، وحدث عنه الحافظ المنذري، ألف كتاب الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، وألف غير ذلك، توفي سنة 610هـ مجاهداً بئغر دمياط . ينظر: الديباج المذهب 443/1 ، وشجرة النور 239/1 .

(3) هو ابن بشير، ينظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس 9/1 .

(4) الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة 20/1 .

(5) ينظر: ص 124 .

(6) قال الخَرَّشي : " قوله : يَطْهَرَانِ : مستأنفة استئنافاً بيانياً، وهو كالعلة لما قبله، وليس حالاً " . ينظر: شرح الخَرَّشي على خليل 110/1 .

قال : لا بأس بذلك، وقد وسَّع الله على هذه الأمة، ثم تلا: ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ [البقرة، من الآية: 286] . قال أبو بكر بن اللَّبَّاد : وذلك إذا مشى بعد ذلك على أرض طاهرة "(1) . ا.هـ .

قال في التبصرة(2) \_ عن ابن اللَّبَّاد \_ : " لِمَا رُوِيَ « أَنْ الدَّرْعَ (3) يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ » (4) " (5) .  
ومنه يُستفاد أَنَّ الحكم في مسئلة الدَّرْع (4) والرَّجُل \_ كما عند المُصنَّف .

ثم قال اللَّخْمِي \_ عقب كلام ابن اللَّبَّاد \_ : " وليس هذا الذي أراد مالك، وإنما الذي أراد: أَنَّ الرَّجُل إذا رفعها بالحَضْرَةِ (6) لم يَتَمَيَّع (7) من تلك النجاسة إلا شيء لا قَدْر له " (8) . ا.هـ .

وقال ابن رُشد : " معناه أنه موضع قدر لا يوقن بنجاسته، فحمله على الطهارة؛ لأن الاحتراز من مثل هذا يشقّ، فهو من الحرج الذي رفعه الله من الدَّين بقوله عز وجل : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [ الحج، من الآية : 78 ] . ولو كان الموضع يوقن بنجاسته لوجب أن يَغسل قدميه؛ لأن النجاسة تتعلق بهما وإن كانت يابسة؛ من أجل بللهما " (9) . ا.هـ .

#### [ الخُفّ يطأ به على روث الدواب وبولها ]

قوله : « وَخُفٌّ وَنَعْلٌ إِخ » ظاهره كابن الحاجب، سواء كثرت الدَّواب أم لا، وقد قيّد في

- 
- (1) الجامع لمسائل المدونة 178/1 .
- (2) كتاب التبصرة لأبي الحسن اللَّخْمِي، هو تعليق كبير على المدونة، مفيد حسن، اعتنى بتخريج الخلاف في المذهب، واستقرأ الأقوال، وربما تبع نظره فخالف المذهب فيما ترجح عنه، فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب . ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص 304 .
- (3) في أ و ب و د و ه : الزرع، وفي ج : سقطت اللوحة .
- (4) سئلت أم سلمة ؓ عن المرأة تطيل ذيلها وتمشي في المكان القدر، فقالت : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ» . الموطأ، كتاب: الطهارة، باب: ما لا يجب منه الوضوء، حديث رقم: 16 .
- (5) التبصرة 104/1 .
- (6) بالحضرة : بالقرب . ينظر: المعجم الوسيط 181/1 .
- (7) في ب: يتعلق بها . وقد صحفت في التبصرة: يمنع .
- (8) التبصرة 104/1 .
- (9) البيان والتحصيل 128/1 .

التَّوْضِيحِ كَلَامِ ابْنِ الْحَاجِبِ \_ بِمَا نَصَهُ : " تَنْبِيهِه : نَصَّ سَخُنُونَ عَلَى أَنْ الْعَفْوُ خَاصٌ بِالْمَوَاضِعِ الَّتِي تَكْثُرُ فِيهَا الدَّوَابُّ، وَأَمَّا مَا لَا تَكْثُرُ الدَّوَابُّ فِيهِ فَلَا يَعْنَى عَنْهُ " (1) . ا.هـ .

وكذا نقل هذا التقييد ابن عَرَفَةَ (2) . وقد نقله بعض مَنْ تكلم على هذا المحل، في قول المُصَنَّفِ :  
وأثر ذباب الخ . ولم أره في التَّوْضِيحِ قَيْدِ الْفِرْعِ بِشَيْءٍ، ففيه نظرٌ .

قوله : « إِنْ دَلِكَا » الْوَأْتُوغِي : " اسْتَشْكَلَ الدَّلْكَ فِي الْبُولِ ؟ فَإِنَّهُ لَا يُزِيلُ (3) عَيْنًا (4) وَلَا حُكْمًا !  
وَالصَّوَابُ : إِمَّا الْعَفْوُ عَنْهُ كَبُولِ فَرَسِ الْغَازِي، وَإِمَّا النَّزْعُ (5) . وَلِذَا كَانَ اسْقَاطُ الْجَلَّابِ لَهَا حَسَنًا " (6) .

### [ روث غير الدواب يتعلق بالخف ]

قوله : « فَيَخْلَعُهُ الْمَاسِيحُ » أَي: الْمَتَّصِفُ بِالْمَسْحِ، أَوْ مَرِيدِهِ، حَيْثُ لَمْ يَبِيقْ عَلَى طَهَارَتِهِ الَّتِي لَيْسَ الْخَفُ عَلَيْهَا، وَهَذَا التَّقْيِيدُ ظَاهِرٌ، وَالتَّنْبِيهِهِ عَلَيْهِ لِقَصْدِ الْإِبْضَاحِ \_ كَمَا لَا يَخْفَى . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قوله : « وَيَتَيَمَّمُ » يَرِيدُ لِأَنَّ الْوَضُوءَ لَهُ (7) بَدَلٌ، وَغَسَلَ النِّجَاسَةَ لَا بَدَلَ لَهُ .

" وَأَخَذَ مِنْ هَذَا : تَقْدِيمَ غَسْلِ النِّجَاسَةِ عَلَى الْوَضُوءِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَجِدْ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا مَا يَكْفِيهِ لِإِحْدَى الطَّهَارَتَيْنِ . ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ : وَأَظُنُّ أَنَّ رَأْيْتُ لِأَبِي عَمْرَانَ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَيَصْلِي بِالنِّجَاسَةِ . وَكَانَ بَعْضُ أَشْيَاخِي يَنْقُلُهُ عَنْهُ أَيْضًا، وَيَحْتَجُّ بِأَنَّ طَهَارَةَ الْخَبَثِ مُخْتَلَفٌ فِي وَجُوبِهَا " (8) .

### [ روث الدَّوَابِّ يَصِيبُ الرَّجُلَ ]

قوله : « وَاخْتَارَ الْهَاقَ رَجُلِ الْفَقِيرِ، » مَقْتَضَى كَلَامَهُمْ أَنَّ مَخْتَارَ اللَّخْمِيِّ مِنَ الْخِلَافِ؛ وَذَلِكَ

---

(1) التَّوْضِيحِ فِي شَرْحِ مَخْتَصِرِ ابْنِ الْحَاجِبِ 60/1 .

(2) يُنْظَرُ: الْمَخْتَصِرُ الْفَقْهِيُّ 98/1 .

(3) هَكَذَا فِي النُّسخِ، وَفِي الْمَطْبُوعِ : يَزُولُ . وَذَلِكَ بِحَسَبِ الْإِسْنَادِ: إِلَى الدَّلْكَ (يُزِيلُ)، أَوْ إِلَى الْبُولِ (يَزُولُ) .

(4) فِي أَوْ دَ : عَيْنُهَا .

(5) نَزَعَ الْخَفَ وَالنَّعْلَ .

(6) تَعْلِيْقَةُ الْوَأْتُوغِي عَلَى تَهْذِيبِ الْمَدُونَةِ وَتَكْمَلَةِ الْمَشْدُّالِيِّ 105/1 .

(7) فِي أَوْ دَ وَ زَ : لَهُ مِنْهُ بَدَلٌ .

(8) التَّوْضِيحِ فِي شَرْحِ مَخْتَصِرِ ابْنِ الْحَاجِبِ 61/1 .

لأن ابن العربي اختار الإلحاق ( في رَجُلِ الْفَقِيرِ<sup>(1)</sup>، والبَاجِي تردد في إلحاق الرَّجُلِ مطلقاً<sup>(2)</sup>، ورجَّح الإلحاق<sup>(3)</sup> واختاره التونسي<sup>(4)</sup>، واختار اللَّخْمِي ما لابن العربي<sup>(5)</sup>!

قوله : « وفي غَيْرِهِ لِلْمُتَأَخِّرِينَ قَوْلَانٌ » أي: بالإلحاق وعدمه . قال الشيخ عبدالرحمن بن قاسم: والذي في ابن الحاجب<sup>(6)</sup> وابن شاس<sup>(7)</sup> وغيرهما، حكاية ثلاثة أقوال :

ثالثها : الفَرْقُ بين رجلِ الْفَقِيرِ وغيره .

فالأوَّلانِ منها : مطلقان .

وحكى ابن بَشِيرٍ \_ فيمن دَعَتْهُ ضرورةٌ إلى المشي حافياً \_ قولين للمتأخرين<sup>(8)</sup> .

فتخصيص غير الفقير بقولين، خارجٌ عن جميع ذلك؛ إلا أن يقال : هما متحصلان من اختيار اللَّخْمِي والتونسي والبَاجِي، فإنَّ اللَّخْمِي يختار أنَّ رجل غير الفقير لا يُعْفَى عنها، والتونسي والبَاجِي يختاران أنَّ العفو مطلق، فَصَدَقَ أنَّ في رجل غيرهِ \_ للمتأخرين \_ قولين . ا.هـ.

ومما حكاه ابن بَشِيرٍ يُعْلَمُ \_ أيضاً \_ أنَّ مسألة رجل الفقير ذاتُ خلافٍ؛ فإنَّ مَنْ دَعَتْهُ ضرورةٌ إلى المشي حافياً أعمُّ من الفقير، فهو من جملة ذلك، ومنه يُستفاد أنَّ لا خصوصية للفقير . والله أعلم .

### [ ما يقع على المار من منازل الغير ]

قوله : « وَوَأَقِعَ عَلَى مَارٍّ، » يعني: أنَّ ما وقع على المارِّ، فإنه يُعْفَى عنه إنَّ لم يستيقن نجاسته، كما في الرواية، والاستيقان هنا : هو غلبة الظنِّ، وحينئذٍ فلا يُعْفَى عمَّا سال من عند الكفار حيث تيقن

(1) يُنظر: عارضة الأحوذى 238/1 .

(2) يُنظر: المنتقى 45/1 .

(3) ما بين القوسين ساقط من : أ و ب و د .

(4) يُنظر: مواهب الجليل 155/1 .

(5) هكذا جاء في النسخ، وهي تُوهَم أن اللَّخْمِي تبع ابن العربي في اختياره ! وهذا لا يصح؛ فاللَّخْمِي متقدِّم على ابن العربي، والصواب أن يقال: وهو اختيار اللَّخْمِي وابن العربي . يُنظر: مواهب الجليل 155/1 .

(6) الذي في ابن الحاجب قولان . يُنظر: جامع الأمهات ص37 .

(7) يُنظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة 20/1 .

(8) يُنظر: التنبيه على مبادئ التوجيه 274/1 .

أنهم كفار؛ إذ يغلب على الظن نجاسته . ونصُّ الرواية : " سئل مالك عن الرَّجُل يمرُّ تحت السقائف فيقع عليه ماؤها . قال : أراه في سعة ما لم يستيقن بنجس " (1) . ا.هـ .

**قوله : « وَوَأَقِعِ عَلَى مَارٍّ »** استُشكِل هذا بأن الواقع مشكوك فيه \_ وسيأتي (2) أنه إذا شك في نجاسة المصيب فلا نضح \_ فما الذي يعنى عنه هنا ؟

فالجواب : أنّ هذا مُراعى فيه الغالب؛ وذلك لأنَّ الغالب فيما يسقط من السقائف النجاسة، فرُوعي ذلك وعُفي عنه للضرورة . والله أعلم .

**قوله : « وَإِنْ سَأَلَ صَدَقَ الْمُسْلِمُ »** أي: الشخص المسلم، ومقتضاه في الطهارة وعدمها، مع أنه قد تقدّم (3) أنّ خبر الواحد في النجاسة يُقبل إذا بيّن وجه (4) النجاسة، أو كان موافقاً لِمَنْ أخبره في المذهب، فقد أُطلق هنا وقيد هناك، فيُحمل المُطلق على المُقيد .

وفي قوله : **وَإِنْ سَأَلَ**، إشارة إلى أنه لا يُطلب بالسؤال، لكن على جهة الوجوب لا على جهة الاستحباب . قال ابن القاسم : " مَنْ سَقَطَ عَلَيْهِ مَاءٌ عَسْكَرٍ، فَسَأَلَ أَهْلَهُ فَقَالُوا طَاهِرٌ، صَدَقَهُمْ إِنْ لَمْ يَكُونُوا نَصَارَى . ابن رُشد : هو محمول على الطهارة، وسؤالهم مستحب، فيصدقهم وإن لم يعرف عدالتهم" (5) . ا.هـ . الموافق .

### [ السيف الصقيل إذا لوثه الدّم ]

**قوله : « وَكَسَيْفٍ صَقِيلٍ إِخ »** ظاهره سواء مسحه أو لم يمسه، وهو صحيح .

الشيخ أبو الحسن: " قال في العُنْبِيَّة : في السيف يقاتل به الرجل في سبيل الله فيكون فيه الدّم، هل ترى أن يُغسل ؟ قال مالك: ليس ذلك على الناس . زاد ابن يونس : قال عنه ابن القاسم : مسحه أو لم يمسه . قال ابن رُشد: قال عيسى : وكذلك الذي شأنه الصيد . ا.هـ وهذا كما قال؛ لأنه أمرٌ قد مضى الناس على إجازته وتخفيفه، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون بأسيا فاهم وفيها الدّم ولا يبالون

(1) البيان والتحصيل 97/1 .

(2) ينظر: ص 134 .

(3) ينظر: ص 69 .

(4) وجه: سقط من ب .

(5) التاج والإكليل لمختصر خليل 120/1 .

بذلك، ولو كانوا يغسلون أسيافهم في غزواتهم لصلواتهم في عهد رسول الله ﷺ لُنُقِلَ ذلك وعرف . صَحَّ  
من رسم الشريكين من سماع ابن القاسم من كتاب الوضوء الأوّل من البيان " (1) ا.هـ.

### [ الفرق بين السيف وموضع الحجامة ]

ولقائل أن يقول : ما الفرق بين السيف وموضع المحاجم، فإنها لا بُدَّ فيها من المسح \_ وأيضاً \_  
لم اغتُفر عدم المسح في السيف مع أنّ العين قائمة يمكن مسحها، فلم لم يتعيّن المسح ؟

وأجاب بعض شيوخنا : ( بأنّ السيف ) (2) لَمَّا كان الدّم الباقي فيه يَطِير منه \_ اغتُفر فيه ترك  
المسح، وبأنّ العين إذا زالت من السيف فالحكم باقٍ، فلا عبرة بزواله بمسحه منه .

وأما موضع المحاجم، فقد يقال: إن العين إذا كانت باقية كانت حائلاً على الممسوح، فذلك طُلب  
فيه المسح . والله أعلم .

وقوله : « لإفساده » متعلق بـ: عُفِي (3) . قيل: لو قال: لفساده كفاه، مع كونه أخصر . ثم إنه  
صَرَّح بالتعليل \_ هنا \_ لما فيه من الخلاف (4) .

وقوله : « مِنْ دَمٍ مُبَاحٍ » متعلق بمقدّر، أي: عن مصاب كسيف من دمٍ مباح .

واحترز المصنّف بالسيف وشبّهه \_ كالمُدْيَةِ والمِرْآة \_ عن الجسد والثوب، وبالصقيل (5) عن  
غير الصقيل؛ فإنه يجب غسله لبقاء بعض النجاسة؛ ولأنّ الغسل حينئذٍ لا يفسده، وبالدمّ عن غير الدّم؛  
لأنّ الدّم هو الذي يعسر الاحتراز منه؛ لغلبة وصوله إليه (6) بخلاف غيره من النجاسات، وبالمباح عن  
العدوان ونحوه؛ فإنه لا يعفى عنه .

---

(1) التقييد على تهذيب المدونة ص 269 .

(2) ما بين القوسين: سقط من ب .

(3) من قول المصنّف: وعُفِي عمّا يعسر ...

(4) المعتمد أن عِلَّة العفو هي فساد السيف الصقيل بالغسل، خلافاً لمن جعل عِلَّة العفو بشرط مسحه لانتفاء  
النجاسة بالمسح . يُنظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 77/1 .

(5) شيء صقيل : أمّلس مصمت لا يخلل الماء أجزاءه . ينظر: المصباح المنير 345/1 . مادة: (ص ق ل) .

(6) إلى السيف .

## [ أثر الدَّمَل يسيل بنفسه ]

قوله : « وَأَثَرِ دُمَلٍ لَمْ يُنْكَ » يعني: أنه يعفى عن أثر الدَّمَل ( ونحوه إذا لم يُنْكَ أي: يُقَشَّر، وأما إن قُشِّر فلا يعفى عن أثره )<sup>(1)</sup> حيث كان كثيراً، وأما اليسير فهو معفو عنه كما في المَدَوْنَة \_ ونصّها: " وَمَنْ بِهِ قَرْحَةٌ إِنْ تَرَكَهَا صَاحِبُهَا لَمْ تَسِيلْ، فَإِنْ نَكَأَهَا سَأَلْتُ، فَمَا خَرَجَ مِنْ هَذِهِ مِنْ دَمٍ أَوْ غَيْرِهِ فَأَصَابَ ثُوبَهُ أَوْ جَسَدَهُ، فَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ قَطَعَ، وَلَا يَبْنِي إِلَّا فِي الرُّعَافِ<sup>(2)</sup>، إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا الشَّيْءُ الْيَسِيرُ فَلْيَقْتَلْهُ وَلَا يَنْصَرَفْ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَكْفُؤُ وَتَمُصُّ مِنْ غَيْرِ إِنْكَاءٍ فَلْيُصَلِّ، وَلْيَذْرَأْهَا بِخَرْقَةٍ وَلَا يَقْطَعْ لَذَلِكَ صَلَاتَهُ، وَلَا يَغْسِلْ مِنْهُ الثُّوبَ إِذَا أَصَابَهُ، وَلَا بِأَسْ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَتَفَاحَشَ فَيَسْتَحِبُّ غَسْلَهُ وَلَا يُصَلِّيَ بِهِ "<sup>(3)</sup> . ا.هـ .

وقوله : فما خرج من هذه، أي: بسبب النَّكْءِ؛ لأنَّ فرض المسألة: أنها لو تُرِكَتْ لم تَسِيلْ؛ ولذلك قال: يقطع الصلاة .

وفي الشيخ أبي الحسن: " ظاهر قوله: فما خرج، سواءً نكأها<sup>(4)</sup> أم لا على ما يظهر "<sup>(5)</sup> .

وغيره بذلك ترجيعه<sup>(6)</sup> لاختصار ابن يونس؛ إذ قال: " وكل قَرْحَةٌ لو تركها صاحبها لم تَسِيلْ، ولو نكأها سألت، فإن هذه إن نكأها فخرج منها دم أو غيره، أو خرج ذلك من غير أن ينكأها، فأصاب ثوبه أو جسده \_ غَسَلَهُ "<sup>(7)</sup> . ا.هـ . المقصود منه .

قوله : « وَنُدِبَ إِنْ تَفَاحَشَ » الشيخ أبو الحسن: " التفاحش \_ هنا \_ لا يتقيّد بالدَّرهم ولا بالخُنصر . ووجهه أنّ هذه مشقة عليه "<sup>(8)</sup> .

قوله : « كَدَمِ الْبِرَاغِيثِ » أي: كما يستحب غسل دم البراغيث إذا تفاحش .

(1) ما بين القوسين : سقط من ب .

(2) ر ع ف : خَرَجَ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ . يُنْظَرُ: تاج العروس 351/23 . مادة: ( ر ع ف )

(3) التهذيب في اختصار المدونة 186/1 .

(4) في أ و د : نكأ .

(5) يُنْظَرُ: التقييد على تهذيب المدونة ص 261 .

(6) أي: رجوعه لاختصار ابن يونس، وتَرْكُهُ نصّ المدونة .

(7) الجامع لمسائل المدونة 175/1 .

(8) التقييد على تهذيب المدونة ص 261 .

الأَفْقَهسي(1): يريد بدم البراغيث خُرؤها(2)، وأما الدَّم الذي من جوفها فحكمه كحكم سائر الدَّماء.

ابن عمر : ومثل خُرء البرغوث خُرء الذباب والبعوض، وقيل ليس ذلك مثله . وحدُّ التفاحش ما بلغ حدًّا يستحي من ظهوره بين أقرانه(3) .

قوله : « إَلا فِي صَلَاةٍ » مستثنى من المشبه والمشبه به(4)، يعني: أن استحباب الغسل إنما هو إذا اطلع على ما ذُكر في غير الصلاة، وأما إذا اطلع عليه فيها، فإنه يُطلب منه التماسي وعدم الغسل . وكذلك لو سالت قرحته في الصلاة بنفسها، وكان ذلك كثيراً، فإنه يُطلب منه التماسي بشرط أن لا يَكْفُ .

قال في التَّوْضِيح : " وأما لو رجا الكف؛ لقطع \_ كما قال في المَدَوْنَة " (5) .

قوله : « إَلا فِي صَلَاةٍ » قد يقال : هذا غير متوهم، فإن الغسل مستحب، وهل يُتوهم قطع الصلاة لأمر مستحب؟!

## [ كَيْفِيَّةُ إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ ]

### [ النِّجَاسَةُ الْمَشْكُوكُ فِي مَكَانِهَا ]

قوله : « وَإِلا فَبِجَمِيعِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ » أي: وإن لم يُعرف المحلّ، أي: لم يُتَيَقَّنْ، فإنه يَطْهَرُ بغسل جميع المشكوك فيه . ولو قال : فبجميع المُصاب، لكان أخصراً وأشمل، أما الأول فظاهر، وأما

---

(1) القاضي جمال الدين عبد الله بن مقداد الأَفْقَهسي، أخذ عن خليل وانتفع به وبغيره، وعنه البساطي والشيخ عبادة والبكري وغيرهم، له شرح على مختصر شيخه في ثلاث مجلدات، وشرح على الرسالة، وتفسير، توفي سنة 823 هـ . يُنظر: نيل الابتهاج ص229 ، وشجرة النور 346/1 .

(2) الخُرء : العذرة . يُنظر: لسان العرب 64/1 . فصل: الخاء .

(3) يُنظر: شرح يوسف بن عمر على الرسالة 768/2 . وقد صحفت فيه كلمة: (الذباب) إلى (الدواب) .

(4) هما الدَّمَل ودم البراغيث . يُنظر: شرح الزُّرقاني مع حاشية البناني 88/1 .

(5) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب 81/1 .

الثاني فلأنّ كلامه لا يشمل غير الشكّ \_ بما هو غير المَعْرِفَة \_ بخلاف العبارة المذكورة .

ويدل على أن المَعْرِفَة هنا بمعنى اليقين، قول ابن الجَلَّاب : " وإذا أصاب ثوبها شيء من دم  
حيضها ولم تعلم جهته غسلت الثوب كلّهُ " (1) . اهـ .

وفي كلام بعضهم ما يدل على أن الظن كالمَعْرِفَة؛ وحينئذٍ فكلام المُصنّف ظاهر .

قال في التّوضيح : " وإنما وجب غسل الجميع؛ لأن غسل النجاسة واجب ولا يتحقّق إلاّ بغسل  
الجميع، إلاّ أن لا يجد من الماء ما يعمّ الثوب، ويضيق الوقت؛ فإنه يتحرّى موضعها \_ نصّ عليه في  
الدّخيرة " (2) .

### [ اشتباه الثوب الطاهر بالنجس ]

**قوله : « بخلاف ثوبه فيتحرّى » أي: فيتحرى الطاهر منهما ويصلي من غير غسل .**

قال في المعتمد : والصحيح أنّه يتحرى في اشتباه الثوب الطاهر بالنجس، فيصلّي بما يغلب على  
ظنه طهارته، وقيل يصلي بكل واحد صلاة .

ابن فرحون على ابن الحاجب : المشهور أنه يتحرى \_ كما قال المُصنّف . اهـ .

وظاهر قوله: يتحرى، عدم اشتراط الضرورة، ولعله مرتضٍ لهذا الظاهر؛ وإلاّ فالمسائل  
الثلاث (3) مُتَّفِقة، فلا يتأتّى المخالفة بينهما:

إذ المسألة الأولى مقيدةٌ \_ كما تقدم \_ بما إذا كان الوقت واسعاً ووَجَدَ من الماء ما يعمُّ، وإلاّ  
تحرّى موضع النجاسة .

والثانية قيدها في الشامل بهذا التقييد \_ ونصه : يغسلهما على المشهور إن لم يضيق الوقت ووجد  
ماءً يعمُّه، وإلاّ تحرّى محلّها كالثوبين (4) .

---

(1) التفريع في فقه الإمام مالك 38/1 .

(2) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب 68/1 .

(3) الأولى : مسألة الشكّ في محل النجاسة، والثانية : مسألة الكُمين، والثالثة : مسألة الثوبين .

(4) يُنظر: الشامل في فقه الإمام مالك 53/1 .

والثالثة قِيدَها سَنَدٌ بما إذا لم يجد ما يغسل به الثوبين وحصلت له ضرورة، وإلاَّ غسلها معاً \_  
نقله في التَّوْضِيح<sup>(1)</sup> عند اشتباه الأواني .

ويمكن أن يقال : لا يلزم أن يكون مُرتضياً؛ لأنه مشى على ظاهر كلامهم من غير أن يراعي  
التَّقْيِيد في الجميع . والله أعلم .

**قوله :** « **بِخِلَافِ ثَوْبَيْهِ فَيَتَحَرَّى** » الفرق بين الثوب الواحد والثوبين، أنَّ الأصل في كل واحد  
منهما الطهارة، ولا كذلك في الثوب الواحد؛ لأنَّ حكم الأصل قد بطل بتحقق حصول النجاسة فيه، وعلى  
هذا فمُنشأ الخلاف في الكُمَيْن<sup>(2)</sup> هل هما كالثوب الواحد أو كالثوبين ؟ ولهذا قال ابن العربي : لو أفرد<sup>(3)</sup>  
الكُمَيْن جاز له التحرِّي إجماعاً \_ يعني على القول بالتحري في الثوبين<sup>(4)</sup> \_ ولو فصلَ الثوب نصفين  
بقي وجوب الغسل على ما كان؛ لاحتمال أن يكون القَسْم<sup>(5)</sup> من محل النجاسة<sup>(6)</sup> . ا.هـ.

**قوله :** « **بِخِلَافِ ثَوْبَيْهِ فَيَتَحَرَّى** » انظر، هل يتحرى لكلِّ صلاة أو كيفية التحري الأوَّل ؟

وقد قال ابن الحاجب \_ في المجتهد في القبلة : إنه يستأنف الاجتهاد لكل صلاة<sup>(7)</sup> . وقال ابن  
هارون<sup>(8)</sup> : " لعلَّه محمول على ما إذا نسي الاجتهاد الأوَّل<sup>(9)</sup> " (10) . ا.هـ.

ومن هذا يُفهم أن الاجتهاد الأوَّل كافٍ . والله أعلم .

- 
- (1) يُنظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب 79/1 .
  - (2) الكُم، بالضم : مدخل اليد ومخرجها من الثوب . يُنظر: تاج العروس 376/33 . مادة: (ك م م) .
  - (3) أي: فصلهما . يُنظر: عارضة الأحوذى 227/1 .
  - (4) يُنظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب 68/1 .
  - (5) قَسَمَهُ يَقْسِمُهُ قَسْماً : جَزَّأَهُ . يُنظر: تاج العروس 265/33 . مادة: (قسم) .
  - (6) يُنظر: عارضة الأحوذى 227/1 .
  - (7) يُنظر: جامع الأمهات ص 92 .
  - (8) أبو عبد الله محمد بن هارون الكنانى التونسى، أخذ عن جلة منهم المعمر أبو عبدالله بن هارون الأندلسى،  
وعنه جلة منهم ابن عرفة وابن مرزوق الجد، له تأليف مهمة منها شرح مختصر ابن الحاجب الأصلى  
والفرعى وشرح التهذيب وله مختصر المتىطية، توفي سنة 750هـ . يُنظر: نيل الابتهاج ص 407 ، وشجرة  
النور 302/1 .
  - (9) الأوَّل: سقط من ب .
  - (10) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب 324/1 .

## [ إزالة النجاسة بانفصال الماء نظيفاً ]

**قوله :** « بَطْهُورٍ » عُلِمَ مما سبق، وبزيادة قوله : **مُنْفَصِلٍ كَذَلِكَ** ، يندفع عنه التكرار .

**قوله :** « بَطْهُورٍ » مقتضاه : لا بغيره مطلقاً، وعليه فلا يكفي الْمَجُّ في تطهير الفَمِّ، وقد رجَّح ذلك ابن العربي<sup>(1)</sup>، خِلافَ ما رجَّحه اللَّخْمِيُّ<sup>(2)</sup>، ذكر هذين الترجيحَيْنِ ابن عَرَفَةَ \_ ونصه : " وفي تطهير الفم بانقطاع دَمِهِ بِمَجِّهِ، نقلًا اللَّخْمِيُّ مرجَّحاً الأوَّلَ، وابن العربي مرجَّحاً الثاني . وفيها: كُره لِمَنْ بثوبه قطرة دَمٍ نَزَعُهُ بِفِيهِ وَمَجُّهُ، بل يغسله " <sup>(3)</sup> . ا.هـ.

الشيخ أبو الحسن : " مِنْ هُنَا يَقُومُ أَنَّ مَنْ بَصَقَ مِنْ فَمِهِ دَمًا أَنَّهُ لَا يَطْهَرُ إِلَّا بِالْمَاءِ . قال ابن شاس: إِذَا تَدَامَى فَمُهُ فَمَجَّهِ بِالرِّيْقِ حَتَّى يَذْهَبَ، ففِي افْتِقَارِهِ إِلَى غَسَلِهِ، وَطَهَارَتِهِ بِرِيْقِهِ \_ قولان لعلمائنا حكاهما القاضي أبو بكر بن العربي، ثم قال : والصحيح طهارته بالماء إن كان كثيراً، وإن كان قليلاً عُفي عنه، وَلَا يُطَهَّرُهُ الرِّيْقُ بِحَالٍ " <sup>(4)</sup> . ا.هـ. واقتصر ابن الحاجب على الترجيح الأوَّلَ أيضاً<sup>(5)</sup> .

**قوله :** « **مُنْفَصِلٍ كَذَلِكَ** » أي: طهوراً<sup>(6)</sup> . وأمَّا لو كان المتنجس ثوباً مصبوغاً ممَّا لا يمكن أن يفصل ماؤه طهوراً، وإنما يفصل متغيراً، فإنه إذا غُسل وغلب على الظن زوال النجاسة منه، فإنه يَطْهَرُ للضرورة، مع أنَّ الماء منفصل غير طهور . ويأتي الكلام في ذلك قريباً .

**قوله :** « **وَلَا يَلْزَمُ عَصْرُهُ** » أي: المغسول، هذا هو الظاهر .

ومثل ما لا يُعَصَّرُ: الأرض، في أنها لا يلزم عَرَكُهَا، كما قاله القاضي أبو بكر، ( نقله عنه ابن فرحون \_ ونصه : نصَّ القاضي أبو بكر)<sup>(7)</sup> في عارضة الأحودي في شرح الترمذي : على أن الأرض يكفي في تطهيرها صب الماء عليها فقط<sup>(8)</sup> .

(1) يُنظر: عارضة الأحودي 226/1 .

(2) يُنظر: التبصرة 101/1 .

(3) المختصر الفقهي 101/1 .

(4) التقييد على تهذيب المدونة ص 291 .

(5) قال: " ولا يكفي مَجُّ الريق فينقطع الدم، ولا يمص بفيه ويمج " . يُنظر: جامع الأمهات ص 38 .

(6) في أ و ب و ج و د و ز : طهور .

(7) ما بين القوسين : سقط من ب .

(8) يُنظر: عارضة الأحودي 245/1 .

## [ زوال طعم النجاسة وبقاء اللون والريح ]

قوله : « مع زوال طعمه إلخ » أي: يطهر بشرط زوال طعمه، وأما زوال اللون والريح \_ حيث عسراً \_ فلا يُشترط في التطهير زوالهما، فقوله: مع زوال، متعلق: بـ: يَطْهَرُ، وقوله: لا لونٍ، معطوف على المعنى، أي: فيشترط زوال طعمه، لا زوال لَوْنِ الخ .

وبهذا اتضح العطف، وسقط ما يقال: إن في كلامه نظراً من وجهين:

أحدهما: أن قوله: يطهر ... مع زوال طعمه<sup>(1)</sup>، لا يقتضي الحصر في ذلك .

ثانيهما: أن الذي يفهم من قوله: لا لَوْنٍ وريحٍ عسراً ، أن اللون والريح إذا عسراً زوالهما ثم زالا أنه لا يَطْهَرُ بزوالهما؛ مع أن هذا غير صحيح، وغير مُراد .

قوله : « لا لَوْنٍ وريحٍ عسراً » ربما يؤخذ منه أن ما صُيغَ بمنتجس \_ كما في الأذنان<sup>(2)</sup> التي يقع فيها شيءٌ يُنَجِّسُها \_ إذا غُسلَ وعسراً زوال اللون، أنه يَطْهَرُ .

وفي ابن عرفة ما يدل على ذلك، إذ قال: "الشيخ: روى محمد<sup>(3)</sup>: إن طهر ما صُيغَ ببولٍ، فلا بأس به . ابن القاسم: ترك الصبغ به أعجب إليَّ"<sup>(4)</sup> . ا.هـ .

وقوة هذا تعطي أن الماء المنفصل عما طهر غير منتجس، فيكون طاهراً، ويدل على ذلك أيضاً، قوله : لا بمتغير لونا الخ .

قوله : « لا لَوْنٍ وريحٍ عسراً » أي: عسر زوالهما بالماء، وأما لو كان يمكن زوالهما بصابون أو نحوه، فوقع في المذاكرة النزاع في وجوب زوالهما بذلك وعدمه، وقال بعض شيوخنا \_ رحمهم الله: لا يجب استعمال ذلك، ويشهد له قولهم : يستحب غسل اليد بعد الاستنجاء بكترابٍ، فإنَّ الغسل المذكور إنما هو لإزالة الريح الذي لم يزل بالماء .

---

(1) قول المصنف : " يَطْهَرُ مَحَلُّ النَّجَسِ بِلَا نِيَّةٍ بَغْسَلِهِ إِنْ عُرِفَ وَإِلَّا فَيَجْمَعُ الْمَشْكُوكَ فِيهِ كَكُمَيْهِ بِخِلَافِ تَوْبِيهِ فَيَتَحَرَّى بِطَهْوَرٍ مُنْفَصِلٍ كَذَلِكَ وَلَا يَلْزَمُ عَصْرُهُ مَعَ زَوَالِ طَعْمِهِ " .

(2) الدّن : وعاء ضخم . يُنظَرُ: المعجم الوسيط 299/1 .

(3) هو ابن المَوَازِ . يُنظَرُ: شرح الخَرَشِيِّ مع حاشية العدوي 49/1 .

(4) المختصر الفقهي 102/1 .

## [ الماء المُزال به النجاسة ]

قوله : « وَالغُسَالَةُ الْمُتَغَيِّرَةُ نَجِسَةٌ » أي: غُسالَةُ النجس أو المتنجس، ويدل على ذلك المقام .  
وأما غُسالَةُ الطاهر فطاهرة .

ومفهوم : المتغيرة، أن غُسالَةَ النجس أو المتنجس لو انفصلت غير متغيرة لكانت طاهرة . ابن عَرَفَةَ : " وغُسالَتها متغيرة نجسة، ابن العربي: كمغسولها، وغير متغيرة، قالوا: طاهرة كمغسولها "(1).  
ثم قال : " وعلى قولهم: إلترزم بعض من لقيناه، لو غُسلت قطرة بول في بعض جسد أو ثوب، وشاعت غُسالَتها غير متغيرة في سائره، ولم تنفصل عنه \_ كان طاهراً "(2).

## [ زوال النجاسة بغير المطلق ]

قوله : « بغيرِ المُطلقِ » لو قال : بطاهرٍ؛ لكان أخصر وأوضح :

أما الأول : فظاهر .

وأما الثاني؛ فلأنه لا يشمل ما لو أزيلت بنجس أو متنجس، بخلاف عبارته فإنها تشمل ذلك .

## [ الشك في الإصابة بالنجاسة ]

قوله : « وَإِنْ شَكَّ فِي إِصَابَتِهَا لِثَوْبٍ وَجَبَ نَضْحُهُ » أي: وإن شك في إصابة النجاسة \_ غير نجاسة الطريق \_ لثوبٍ، فإنه يجب عليه النَّضْحُ . والظاهر أنَّ الظنَّ كالعلم، فانظر ذلك(3).

وأما الوهم فلا أثر له، كما لو شكَّت الحائض في إصابة الدَّم لثوبها الأبيض، ولم يظهر فيه شيء.

قال في التَّوضِيح : " وإن شك في الإزالة بعد تحقق النجاسة، فلا بد من الغسل . قاله البَاجِي "(4).

(1) المختصر الفقهي 102/1 .

(2) المختصر الفقهي 102/1 .

(3) قال الحطاب : " وأما الظن فلم أر من تعرض له إلا صاحب النوادر، فإنه قال \_ بعد ذكره النضح للشك : وكذلك إن ظن أن في ثوبه نجاسة فليرشه " . وهذا محمول على الظن الضعيف، أما الظن القوي، أو تحقق الإصابة فيجب فيه الغسل . يُنظر: النوادر والزيادات 89/1، ومواهب الجليل 166/1 .

(4) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب 69/1 .

وقولنا : غير نجاسة الطريق؛ احترازاً من نجاسة الطريق، إذا شك في وصولها له، أو ظن وقد خَفِيَتْ عَيْنُهَا \_ فإنه لا شيء عليه . نقله ابن عَرَفَةَ \_ ونصه : " البَاجِي : وَعُفِيَ عَمَّا تَطَايِرُ مِنْ نَجَاسَةِ الطَّرُقِ، وَخَفِيَتْ عَيْنُهُ وَغَلَبَ عَلَى الظَّنِّ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ . وَقَبْلَهُ المَازَرِي " (1) . اهـ .

قوله : « وجب نضحه » أي: الثوب، والمراد الموضع الذي شك فيه منه، فإن كان ناحيةً واحدةً رَشَّهَا فقط، وإن كان ناحيتين رَشَّهُمَا معاً . قاله القاضي عِيَاضٌ مُقَيِّدًا به ما نقله عيسى بن مِسْكِينٍ (2) عن سَحْنُونٍ .

والمراد بالناحيتين الظاهر والباطن .

ابن عَرَفَةَ : " وفي صفته طرق : عيسى بن مِسْكِينٍ عن سَحْنُونٍ : رَشَّ ظَاهِرَ مَا شَكَّ فِيهِ، وَبَاطِنَهُ . عِيَاضٌ : هَذَا فِيمَا إِذَا شَكَّ فِي نَاحِيَّتَيْهِ، وَإِلَّا فَالْتِي شَكَّ فِي نَبْلِهَا فَقَطْ " (3) . اهـ .

قوله : « كَالغَسَلِ (4) » راجع للوجوب والإعادة، أي: وجوباً كوجوب الغسل، وإعادة كإعادة الغسل، فيكون وجوب النضح مع الذكر والقدرة .

فإن قيل: لِمَ لم يُجْرَ القول بالسُّنِّيَّةِ هنا (5) ويكون مشهوراً (6) ؟ فالجواب أن يقال : إنما وَجِبَ لُورُودُ الأَمْرِ مِنَ الشَّارِعِ فِيهِ (7)، مع أنه أسهل من إزالة النجاسة . والله أعلم .

---

(1) المختصر الفقهي 99/1 .

(2) القاضي أبو مهدي عيسى بن مِسْكِينٍ بن منظور الإفريقي، سمع من سحنون وكان اعتماده عليه وابنه وابن المَوَازِ وغيرهم، وعنه أحمد بن تميم والكانشي وابن مسرور وغيرهم، توفي سنة 290 هـ . ينظر: ترتيب المدارك 331/4، وشجرة النور 108/1 .

(3) المختصر الفقهي 103/1 .

(4) أي كغسل النجاسة المحققة .

(5) أي في النضح .

(6) كما في غسل النجاسة، فالقولان مشهوران .

(7) كحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ، دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامٍ . فَأَكَلَ مِنْهُ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُومُوا فَلِأَصْلِي لَكُمْ » ، قَالَ أَنَسٌ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ، مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ، فَتَضَحَّنُهُ بِمَاءٍ . فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انصَرَفَ . الموطأ، كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: جامع سبحة الضحى، حديث رقم: 31 .

قوله : « وهو رَشٌّ بِالْيَدِ » ظاهره أنه لو وقع عليه ماء مطر \_ مثلاً \_ أنه لا يكفي؛ لانتفاء الرَشِّ باليد . وظاهره \_ أيضاً \_ أن الرَشَّ بغير اليد لا عبرة به، ولعله غير مراد، فانظره<sup>(1)</sup> .

قوله : « بِلَا نِيَّةٍ » متعلق بقوله : وجب .

قوله : « وَهَلِ الْجَسَدُ إِخ » لم يتعرض المصنّف للْبُقْعَةِ . ابن عَرَفَةَ : " قال بعض شيوخ شيوخنا: والبُقْعَةُ تغسل اتفاقاً؛ لِيُسْرَ الانتقال لِمَحَقِّقٍ، وبعض شيوخنا القابسيين رأها كالجسد، ونقله عن قواعد عِيَاض "(2) . اهـ .

وفي ابن يونس \_ عن المُدَوَّنَةِ : " أن الحصير كالثوب "(3)، نقله المواق .

المَشْدَأَلِي : " وأما المطعومات فقد تردّد فيها بعض المحققين من شيوخ شيوخنا "(4) . اهـ . يعني هل يكفي فيها النضح أم لا .

### [ التِبَاسِ الْمَاءِ الطَّهْوَرِ ]

قوله : « وَإِذَا اشْتَبَهَ طَهْوَرٌ » أي: على فاقده \_ كما لا يخفى . ابن عَرَفَةَ : " وإذا اشتبه طهور على فاقده بنجسٍ، ففي تَيْمُّمِهِ، وتعدُّد وضوئه، وصلاته بعده، وواحدٍ \_ ثالثها : ويغسل أعضائه ممّا سبق، لسَحْنُونٍ، وله مع ابن الماجشون، وابن مسلمة<sup>(5)</sup>"(6) . اهـ .

قوله : « بِمَنْنَجْسٍ أَوْ نَجَسٍ » احترز بذلك ممّا لو اشتبه الطهور بطاهر، فإنه يستعملهما ويصلي

---

(1) قال الحطاب : " النضح لا يفتقر إلى نية، فلو رش المحل مطر ونحوه كفى؛ لأنه من باب إزالة النجاسة" .

ينظر: مواهب الجليل 167/1 .

(2) المختصر الفقهي 103/1 .

(3) التاج والإكليل لمختصر خليل 244/1 .

(4) تعليقة الواثوغي على تهذيب المدونة وتكملة المشدألي 112/1

(5) محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل، روى عن مالك وتفقه عنده وروى عن الضحاك بن عثمان، وكان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك، له كتب فقه أخذت عنه، توفي سنة 206 هـ وقيل 216 هـ . ينظر: ترتيب المدارك 131/3 ، والديباج المذهب 156/2 .

(6) المختصر الفقهي 105/1 . فأولها : التيمم، وهو لسحنون في أحد قوليه . والثاني : ما ذكره المصنف، وهو لابن الماجشون وقول سحنون الثاني . والثالث : كقول المصنف مع غسل أعضائه مما سبق بالماء الثاني، وهو لابن مسلمة . ينظر: مواهب الجليل 170-172/1، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 82/1 .

صلاة واحدة . قاله في التَّوضِيح<sup>(1)</sup> .

قوله : « صَلَّى بَعْدَ النَّجَسِ وَزِيَادَةِ إِنَاءٍ » المراد أنه يتوضأ ثم يصلي بأثر كلِّ وضوء صلاةً، وكلامه يصدّق على ما إذا جمع الأَوْضِيَّةَ ثم صلى بعد ذلك، وليس هذا بمراد، فكان ينبغي الاحتراز عنه بأن يقول \_ مثلاً، عقب ما ذكره : كلُّ صلاةٍ بوضوء .

### [ غَسْلُ الْإِنَاءِ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ ]

قوله : « وَيُرَاقَ » لا يصح نصبه بأن مضمرة عطفاً على المصدّر<sup>(2)</sup>، وهو غَسْلٌ؛ لاقتضائه أن استحباب الغسل مع الإراقة لا مع عدمها \_ كالاستعمال<sup>(3)</sup>، وليس كذلك، إذ الواو للمعِيَّة \_ كما في قول الشاعر : وَلَبَسُ عِبَاءَةٍ وَتَقَرَّرَ عَيْنِي<sup>(4)</sup> ... أي: مع قرارها \_ ؛ ولعدم إفادته الأمر بإراقتة .

بل هو مرفوع على الاستئناف، إشارةً إلى أنه يستحب كلُّ من الغسل والإراقة من غير تقييد أحدهما بالآخر .

فإن قيل التعبير بالفعل ظاهرٌ في الوجوب، فلم كان هذا محمولاً على الاستحباب ؟

فالجواب: إنه إنما حُمِلَ على ذلك؛ لما تقدم<sup>(5)</sup> من أن الماء إذا وَلَغَ فيه كلبٌ \_ مكروه، فالموافق له أن يُحْمَلَ على الندب، وإلا نأفاه . قاله شيخنا اللَّقَّانِي \_ رحمه الله .

ثم إن في قوله: يراق، إشعاراً بأنه لا يُغسل به الإناء . قال ابن عَرَفَةَ : " وعلى نجاسته لا يُغسل بمائه، وعلى التعبد قيل: يُغسل به، والأظهر منعه "<sup>(6)</sup> . اهـ .

---

(1) من قوله: "قوله بمنتجس أو نجس ... قاله في التوضيح" نقله بنصّه من الحطّاب . يُنظر: مواهب الجليل 172/1، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب 77/1 .

(2) قال البنّاني: لا وجه لمنع النصب؛ إذ النصب عطفاً على المصدر لا يقتضي المعية، بل الواو معه لمطلق الجمع، وهو صحيح، بل قال ابن مرزوق: إنه الأولى . يُنظر: شرح الزُّرقاني مع حاشية البنّاني 97/1 .

(3) وهو ما عبّر عنه المصنف بقوله: " عند قصد الاستعمال ... " .

(4) شطر بيت لميسون بنت بَحْدَل الكلبية . يُنظر: سر صناعة الإعراب 284/1، خزنة الأدب ولُب لباب لسان العرب 503/8 .

(5) يُنظر: ص 63 .

(6) المختصر الفقهي 105/1 . والكلام فيه منسوب لابن رُشد .

وقال القَرَافِي في شرح الجَلَّاب : " ويستحب أن يُغسل بغير الماء الذي فيه؛ للأمر (1) بإراقتة، والخلاف، فإن فعل أجزاء؛ لأنه لو تطهَّر به أجزاء، وما صلح للوضوء صلح لغسل الإناء " (2). ا.هـ.

الشيخ خليل : " والصحيح أنه لا يُغسل به؛ لما في مسلم : « فليُرْفِه وليُغسله سَبْعاً » (3) " (4).

### [ طرح الطعام إذا مسّه كلب ]

قوله : « لا طَعَامٌ » بالجرِّ عطف على ماء .

قال ابن الفاكِهَانِي في شرح العمدة (5) \_ في الحديث « فليُرْفِه وليُغسله سَبْعَ مرَّاتٍ » : " والطعام لا تجوز إراقتة؛ لحرمة، قال في المُدَوَّنَة : وأراه عظيمًا أن يُعمد إلى رزق الله \_ تعالى \_ فإراق لكلبٍ ولغ . وروى عنه ابن وهب أنه يُؤكل الطعام ويُغسل الإناء . ورجَّح القاضي عبدالوهاب (6) واللَّخْمِي أن يُغسل إناء الماء والطعام؛ لعموم الحديث . والقول الأوَّل أظهر عندنا؛ لأن قوله ﷺ : « فليُرْفِه » يقتضي تقييد النهي بالماء . فإن قيل : قد ورد في بعض طرق الخبر الأمر بالغسل مطلقاً . قلتُ : القاعدة الأصولية أنه إذا ورد مطلقٌ ومُقَيَّد في واقعة واحدة، فَيُؤدِّ المطلق، وتُترك حكم المقَيَّد، بلا خلاف

(1) في شرح التفریع : " الذي فيه الأمر بإراقتة " . وهو تصحيف .

(2) شرح التفریع 446/1 .

(3) عن أبي هريرة ؓ قال رسول الله ﷺ : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْفِهْ . ثُمَّ لِيُغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » .

صحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، حديث رقم : (279) .

(4) التوضیح في شرح مختصر ابن الحاجب 76/1 .

(5) هو كتاب : رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، لتاج الدين الفاكِهَانِي، شرح فيه كتاب عمدة الأحكام في معالم الحلال والحرام، لتقي الدين المقدسي، قصد به الفاكِهَانِي إلى تمرين الطلاب وتوجيههم إلى البحث والنظر وكيفية الاستنباط من النصوص . والكتاب حفظ لنا كثيرًا من النصوص من كتب مفقودة \_ كهذا النص الذي بين أيدينا من كتاب: البيان والتقريب في شرح التهذيب، لابن عطاء الله السكندري \_ وغيرها . يُنظر: رياض الأفهام \_ مقدمة المحقق .

(6) القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، أخذ عن أبي بكر الأبهري وابن القصار وابن الجلاب وغيرهم، وعنه ابن عمرو وأبو الفضل الدمشقي وغيرهم، ألف في فنون من العلم منها: المعونة والإشراف على مسائل الخلاف والتلقين وشرح رسالة بن أبي زيد وغير ذلك، توفي سنة 422 هـ . يُنظر: ترتيب المدارك 220/7، وشجرة النور 155/1 .

"(1) إ.هـ.

قوله : « بِلَا نِيَّةٍ » معمول لفعل محذوف تقديره : يكفي، أي: يكفي الغسل بلا نية ولا تتأريب .  
وتعلقه ب: نُدْبٍ أو ب: غَسْلٍ(2) غير واضح؛ لاقتضائه استحباب عدم النِّيَّة، مع أنّ الخلاف في الاشتراط  
وعدمه(3) . والظاهر من نفي الاشتراط عدم استحباب العدم \_ كما لا يخفى .

قوله : « وَلَا يَتَعَدَّدُ بَوْلُوغُ كَلْبٍ أَوْ كِلَابٍ » فائدة : قال في الذَّخِيرَةِ \_ في باب العيب في  
العبد(4): " التسويةُ بين الواحد والكثير والقليل، في تسع(5) مسائل :

منها الشاة المَصْرَاة .

والحالفُ بنحرٍ ولده؛ فَهَدْيٍ(6) واحدٌ في الواحد والجميع، وقيل يتعدّد.

والمؤخّرُ قضاء رمضان سنةً؛ فكفارةٌ واحدة، وكذلك السنون .

والفِطْرُ في رمضان مرّةً واحدةً [ومراتٍ]؛ سواءً \_ إذا لم يُكْفَرْ .

واليمِينُ لها كفارة واحدة، وكذلك الأيمان في الشيء الواحد .

وقذْفُ الواحد والجماعة، يُوجب حدّاً واحداً، وقيل يتعدّد .

والتَّطْيُبُ [ مرّةً ] في الحج؛ يُوجب الفدية، وكذلك [ المرّات ] .

والحالفُ بصدقةٍ ماله مرّةً، عليه الثلث، وكذلك إذا أكثر الحلف، وقيل [ثلث] ما بقي .

وغَسْلُ الإناء مرّةً من ولوغ الكلب سبعاً، وكذلك الكلاب، وقيل يتعدد "(7).

---

(1) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام 107/1 .

(2) في أ و ب و ج و د و ز : بيغسل .

(3) مَنْ منع الاشتراط، قال: إنما يُفتقر التعبد إلى النِّيَّة إذا فعله الشخص في نفسه . وَمَنْ اشترط النِّيَّة قاسها

على النضح . يُنظر: مواهب الجليل 178/1-179 .

(4) في أ و د و هـ : العدم، وفي ز : العبيد .

(5) في ج : سبع .

(6) تصحّفت في الذخيرة إلى: فهذا .

(7) الذخيرة 67/5 . مع زيادة ما بين المعكوفين منها .

## [ فصل في فرائض الوضوء وسننه وفضائله ]

### [ غسل الوجه ]

قوله : « فَرَائِضُ الْوُضُوءِ : غَسْلُ الْوَجْهِ » العَسَلُ : إفاضة الماء على العضو مع إمرار اليد بالماء مُصاحباً أو تابعاً، على المشهور \_ قاله زُرُوق في شرح الإرشاد .

وذكر في شرح القُرْطُبِيَّة<sup>(1)</sup> : أن التكبير عند غسل الوجه لا يفعله إلا جاهلٌ، وقد أنكره ابن العربي في مراقب الزُّلْف<sup>(2)</sup>، وكذلك التشهد عند ذلك<sup>(3)</sup> . ا.هـ .

### [ حدُّ الوجه عَرَضاً ]

قوله : « مَا بَيْنَ الْأُذُنَيْنِ » فيه نظر؛ إذ لا شكَّ أنه شامل للصدَّغَيْن<sup>(4)</sup>؛ إذ هما بين الأذنين، فيكونان من المغسول \_ كما صرَّح بتشهير ذلك بعض شراح الرسالة<sup>(5)</sup> \_ مع أنه سيأتي<sup>(6)</sup> للمصنَّف أنهما من الرأس، وهو المعتمد، ويمكن أن يجاب : بأنَّ في الكلام حذفاً، والتقدير : ما بين وتَدْي<sup>(7)</sup> الأذنين، ولا شكَّ أن الصدَّغَيْن ليسا ممَّا بين الوَتْدَيْن . والله أعلم .

---

(1) شرح القُرْطُبِيَّة: شرحٌ على نظم سابق الدين يحيى القرطبي (ت567هـ)، المعروف بالمقدمة القرطبية، قال زروق في مقدمته له: فظهر لي أن أضع عليها تقييداً مفيداً إن شاء الله، وأذكر فيه ما يكفي المرء في شأنه بفضل الله . يُنظر: المقدمة القرطبية بشرح الشيخ أحمد زروق ص68 .

(2) هكذا جاء في النسخ: (مراقب)، والصواب: (مراقبي) . ومراقبي الزُّلْف \_ أو الزُّلْفَى، لأبي بكر بن العربي (ت543هـ)، نقل منه غير واحد \_ لاسيما ابن الحاج في المدخل، ويظهر مما نقله عنه أن الكتاب يعالج أمور السلوك والتربية . يُنظر: قانون التأويل ص153، ومواهب الجليل 187/1 .

(3) يُنظر: المقدمة القرطبية بشرح الشيخ أحمد زروق ص134 .

(4) الصدَّغ : مَا انْحَدَرَ مِنَ الرَّأْسِ إِلَى مَرْكَبِ اللَّحْيَيْنِ، وَقِيلَ: هُوَ مَا بَيْنَ الْعَيْنِ وَالْأُذُنِ، وَقِيلَ: الصَّدَّغَانِ مَا بَيْنَ لِحَاطِي الْعَيْنَيْنِ إِلَى أَصْلِ الْأُذُنِ . يُنظر: لسان العرب 439/8 . مادة: (صدغ) .

(5) يُنظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني 188/1 .

(6) يُنظر: ص153 .

(7) وتَدَّ الْأُذُنُ : الْهَيْئَةُ النَّاشِزَةُ فِي مُقَدِّمِهَا . يُنظر: لسان العرب 445/3 . مادة: (وتد) .

وقوله: « مَا بَيْنَ الْأُذُنَيْنِ » شامل للبياض الذي بين العذار<sup>(1)</sup> والأذن .

ابن عَرَفَةَ : " وفي كون البياض الذي بينه وبين الأذن منه<sup>(2)</sup>، ثالثها : في غير المُلتحي للباقي عن رواية ابن وَهَب في المَبْسُوط<sup>(3)</sup>، والشيخ عن روايته، والقاضي عن بعض متأخري أصحابنا . وَوَهَّم ابْنُ زَرْقُونُ البَاجِي في رواية المَبْسُوط؛ لأنها كرواية الشيخ . وانفرد القاضي أنه سُنَّةٌ<sup>(4)</sup>"<sup>(5)</sup> .  
والمراد من قوله : ما بين الأذنين، ظاهرُ ذلك؛ إذ لا يجب غَسْلُ داخل العينين ولا يستحب .

### [ غَسْلُ دَاخِلِ الْعَيْنَيْنِ ]

فائدة : " سَأَلَ الشَّيْخَ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الْخَالِقِ السُّيُورِي<sup>(6)</sup> عَنِ الْحُجَّةِ فِي إِسْقَاطِ وَجُوبِ غَسْلِ دَاخِلِ

(1) الْعِدَارُ مِنَ اللَّجَامِ: مَا سَالَ عَلَى خَدِّ الْفَرَسِ، وَمَا أَحْسَنَ عِدَارَهُ، أَي: خَطَّ لِحْيَتِهِ . يُنْظَرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ 549/4 .

(2) أَي: مِنَ الْوَجْهِ .

(3) الْمَبْسُوطُ فِي الْفَقْهِ، لِلْقَاضِي إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ، مِنْ مَالِكِيَّةِ بَغْدَادَ (ت 282هـ)، وَمِنَ الْمَبْسُوطِ تَعْرِيفُ طَرِيقَةِ الْبَغْدَادِيِّينَ فِي الْفَقْهِ، جَمَعَ فِيهِ مُؤَلَّفَهُ تَرْجِيحَاتِ الصِّدْرِ الْأَوَّلِ مِنْ مَشَايِخِ الْمَدْرَسَةِ الْعِرَاقِيَّةِ، وَقَدْ اعْتَمَدَهُ الْبَاجِي فِي الْمُنْتَقَى، وَابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي النُّوَادِرِ وَالزِّيَادَاتِ . يُنْظَرُ: اصْطِلَاحُ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ص 151 .  
(4) فِي أَوْ بَوْ دٍ : مِنْهُ .

(5) الْمَخْتَصَرُ الْفَقْهِي 118/1 . فَحَاصِلُ الْأَقْوَالِ أَرْبَعَةٌ : الْأَوَّلُ : مَا نَقَلَهُ الْبَاجِي مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ وَهَبٍ فِي الْمَبْسُوطِ مِنْ أَنَّ الْبِيَاضَ دَاخِلٌ مَطْلَقًا لِلْمُلْتَحِي وَغَيْرِهِ، وَالثَّانِي : مَا نَقَلَهُ الشَّيْخُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ حَبِيبٍ أَنَّهُ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي حَقِّ الْمُلْتَحِي، وَالثَّلَاثُ : مَا حَكَاهُ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي غَيْرِ الْمُلْتَحِي بِخِلَافِ الْمُلْتَحِي، وَانْفَرَدَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ أَنْ غَسَلَ مَا بَيْنَ الْأُذُنِ وَالْعِدَارِ سُنَّةً . يُنْظَرُ: النُّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ 33/1، وَالْمُنْتَقَى فِي شَرْحِ الْمَوْطَأِ 36/1 .

(6) أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ السُّيُورِي الْقَيْرَوَانِي، تَفَقَّهَ بِأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي عِمْرَانَ الْفَاسِي وَغَيْرِهِمَا، وَبِهِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الصَّانِعِ وَاللَّخْمِي وَعَبْدَ الْحَقِّ الصَّقْلِي وَغَيْرِهِمْ، لَهُ تَعْلِيقٌ حَسَنٌ عَلَى الْمَدُونَةِ، تُوُفِيَ سَنَةَ 460هـ . يُنْظَرُ: تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ 65/8 ، شَجَرَةُ النُّورِ 173/1 .

العينين في الوضوء والطُّهْر، وما رُوِيَ عن ابن عمر (1) ﷺ فيه (2)، وهل يُزال ما لَصَقَ بأشْفار (3) العينين من القَدَى (4) ؟

فأجاب : جميع الواصفين لوضوء رسول الله ﷺ لم يذكروا شيئاً من ذلك . ويُزال القَدَى من أشْفار العينين إذا لم يَشَقَّ ذلك جَدًّا . البرزلي : فإن صَلَّى به وكان يسيراً مثل خيط العجين والمداد، ففيه قولان، المشهور أن لا إعادة(5)، وأحفظ لابن دينار أنه مغتفر " (6) . ا.هـ .

فائدة أيضاً : لو صَلَّى ثم وجد بأشْفار عينيه قَدَى كثيراً \_ لا يُغْتَفَر لو عَلِمَ به حين الوضوء \_ وتركه، ولم يَدْرِ هل كان قبل الوضوء أو حدث بعده ؟

فإنه لا شيء عليه إن كان حَكَّ عينيه في وُضُوئه؛ لأنه يمكن أن يكون حدث بعد الوضوء . والله أعلم .

### [ حدّ الوجه طولا ]

قوله : « وَمَنَابِتِ الْإِخ » معطوف على الأذنين .

والذَّقْن، واللَّحِيَة إلى آخرها من جملة الفرض، وعبارة المُصَنَّف لا تشمل ذلك .

ويمكن أن يجاب: بأن المراد بقوله: **والذَّقْنِ الْإِخ**، منتهى الذَّقْن، ومنتهى اللّحية . ويصح عطف: **منابت**، على الموصول، أي: وغسل منابت شعر الرأس المعتاد والذَّقْن، فإن قيل: هذا لا يقتضي غسل ما بينهما ؟

(1) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أسلم مع أبيه، وأول مشاهده غزوة الخندق، وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة، وهو من المكثرين عن النبي ﷺ، وروى أيضا عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وأبي ذرّ، ومعاذ، وعائشة وغيرهم، وعنه من الصحابة: جابر، وابن عباس، وغيرهما، وكثير من كبار التابعين كسعيد بن المسيب وعلقمة ونافع، توفي سنة 84 هـ . يُنظر: أسد الغابة 3/336، والإصابة 4/155.

(2) الموطأ، كتاب: الطهارة، باب: العمل في غسل الجنابة، حديث رقم: 69 .

(3) شَفَر العين : حرفه الَّذِي يَنْبِت عَلَيْهِ الشَّعْر . يُنظر: المعجم الوسيط 1/486 .

(4) القَدَى : ما يتكون في العين من وسخ . يُنظر: المعجم الوسيط 2/722 .

(5) هكذا في النسخ (المشهور أن لا إعادة)، والصواب: " المشهور الإعادة " . يُنظر: فتاوى البرزلي، ومختصره لحللولو، ومواهب الجليل 1/200 .

(6) فتاوى البرزلي 1/133، ومختصر فتاوى البرزلي ص 25 .

فالجواب: الكلام في تحديد الوجه طويلاً، وحينئذٍ فيستفاد دخول ذلك، مع أنّ قوله: **فَيَغْسِلُ الْوَتْرَةَ**، قرينةً ظاهرةً على دخول ذلك . قاله بعض شيوخنا .

والمعتاد: صفةً لشعر، ولو قال عَوْضُ المعتاد : غالباً \_ كما عبّر بذلك غيره \_ لكان أَخْصَرَ .

قوله : « **وَمَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْبَخ** » شامل للبياض المحاذي للصدغ من جهة الوجه، فإنه من منابت شعر الرأس المعتاد والذقن .

قوله : « **وَالذَّقْنِ وَظَاهِرِ اللَّحْيَةِ**، » ظاهر كلامه أنّ الذَّقْنَ يجب غسل ظاهره وباطنه؛ لتعبيره في اللحية بظاهر وإسقاطه من الذَّقْنَ \_ وهو مَجْمَعُ اللَّحْيَيْنِ \_ مع أنّ باطن الذَّقْنَ لا يجب غسله . والله أعلم .

### [ تَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْخَفِيفَةِ ]

قوله : « **تَظْهَرُ الْبَشْرَةُ تَحْتَهُ** » أي: الكائنة تحته، فالطرف صفةً لتعيين المقصود، أو حال، أي: كائنةً تحته؛ إذ الألف واللام في البشرة للجنس، واحتترز بذلك مما إذا كانت لا تظهر؛ فإنه يستحب التَّخْلِيلَ، كما استظهره ابن رُشْد .

قال في البيان<sup>(1)</sup> : اختلف في تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ فِي الْوَضْعِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ :

أحدها قوله في العُنْبِيَّةِ وَالْمُدَوَّنَةِ : أَنَّهَا لَا تُخْلَلُ، وهو قول ربيعة أن تَخْلِيلَهَا مَكْرُوهٌ .

والثاني : أن تَخْلِيلَهَا مُسْتَحَبٌ، وهو قول ابن حبيب في الواضحة<sup>(2)</sup> .

والثالث : أن تَخْلِيلَهَا وَاجِبٌ، وهو قول مالك في رواية ابن وَهْبٍ وابن نافع عنه، حكاه عنه ابن

---

(1) كتاب: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لابن رشد، اعتمد ابن رشد في كتابه هذا منهجاً جذاباً، وطريقاً مشوقاً، كشف به غموض المستخرجة، ودقق فيه بين مختلف الروايات فيها، ونبه إلى ما فيها من صحة وضعف، وصواب وخطأ، وحفظ نصوص المستخرجة من الضياع .  
يُنظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص315-316 .

(2) الواضحة، لابن حبيب (ت238هـ)، من أهم كتب الفقه في القرنين الثالث والرابع، لاسيما في الأندلس، وتكمن أهميتها في أن مؤلفها يعرض الاختلاف في الرأي في عصر مالك بين حلقات علماء أهل المدينة، وكذلك الاختلاف في روايات تلاميذ مالك والمعاصرين له . يُنظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص108-

حارث \_ ثم قال<sup>(1)</sup> \_ وأظهر الأقوال استحباب تخليلها . وقد روي « أن عمّار بن ياسر<sup>(2)</sup> ؓ توضأ فخلل لحيته فقيل له: أتخلل لحيّتك ؟ فقال: وما يمنّعي وقد رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته »<sup>(3)</sup> (4) . ا.هـ .

قال في التّوضيح : " فإن قلت : فما الفرق بين المشهور هنا، والمشهور في الغسل؛ فإنه يجب فيه تخليل الكثيف ؟

فجوابه : أن المطلوب في الغسل المبالغة؛ لقوله تعالى: ﴿ فَأَظْهَرُوا ﴾ [المائدة، من الآية:6]؛ ولقوله ﷺ : « تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشّعْر وأنقوا البشّرة »<sup>(5)</sup> . رواه الترمذي والنسائي وأبو داود، لكن ضعّفه أبو داود \_ بخلاف الوضوء؛ فإنه إنما أمر فيه بالوجه، والوجه مأخوذ من الواجهة<sup>(6)</sup> . ا.هـ .

### [ المواضع المستترة في الوجه ]

قوله : « لا جرحاً برئاً أو خلقاً غائراً » ظاهره أنّ الضمير في خلق، عائد على الجرح، وفيه نظراً!

والجواب: أنّ خلق، صفة لموصوف محذوف يدل عليه المقام، أي: عضواً خلق، والضمير عائد

- 
- (1) ما بين علامة الاعتراض من كلام ابن فجلة .  
(2) عمّار بن ياسر بن عامر العنسي، أبو اليقظان، من السابقين الأولين إلى الإسلام هو وأبوه، وكانوا ممن يعدّب في الله، وشهد المشاهد كلها، وروى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، وروى عنه من الصحابة أبو موسى وابن عباس وغيرهما، وجماعة من التابعين، وتواترت الأحاديث عن النبي ﷺ أنّ عمّاراً تقتله الفئة الباغية، قُتل مع علي ؓ بصفّين سنة 87 هـ . يُنظر: أسد الغابة 4/122، والإصابة 4/473 .  
(3) سنن الترمذي، أبواب: الطهارة، باب: ما جاء في تخليل اللحية، حديث رقم : (29)، وسنن ابن ماجه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في تخليل اللحية، حديث رقم : (429) .  
(4) يُنظر: البيان والتحصيل 1/93 .  
(5) سنن الترمذي، أبواب: الطهارة، باب: ما جاء أن كل تحت شعرة جنابة، حديث رقم : (106)، وسنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: الغسل من الجنابة، حديث رقم : (248)، وقال أبو داود: الحارث حديثه مُنكر، وهو ضعيف . ولم يروه النسائي . يُنظر: تلخيص الحبير 1/381 .  
(6) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب 1/110 .

على ذلك، أو صلةً لموصول محذوف، أي: أو ما خُلِق، ويمكن أن يقال: إنَّ قوله: لا جرحاً برئ، فيه حذفٌ مضاف، وضميرُ خُلِق، عائدٌ عليه، أي: لا محلَّ جرحٍ برئٍ أو خُلِق، أي: المحلَّ من حيث هو، فهو من باب: عندي درهمٌ ونصفه<sup>(1)</sup>. وقوله: غائراً يتنازع<sup>(2)</sup> برئٍ وخُلِق<sup>(3)</sup>، والمراد: غائراً جداً، كما في ابن عَرَفة<sup>(4)</sup>.

قال زَرُوق في شرح القُرْطُبية: " بحيث لا يَظْهر قعره "<sup>(5)</sup>. ا.هـ. أي: وذلك لأنه إذا لم يكن كذلك لم يُلْحَق بالباطن .

### [ نَقْلُ الْمَاءِ إِلَى أَعْضَاءِ الْوَضْعِ ]

وسكت المَصْنَف عن نَقْلِ الْمَاءِ<sup>(6)</sup>، ولا يخلو إمَّا أن يكون لمغسولٍ، أو ممسوحٍ :

فإن كان لمغسول، فاتَّفَق نقل ابن رُشد<sup>(7)</sup> والبَّاجي<sup>(8)</sup> عن ابن القاسم على عدم اشتراطه، إلا أن يكون عدم النقل يقتضي المسح خاصة، فالانفلاق على وجوب النَقْل، وما يقوم مقامه مثله .

وإن كان لممسوحٍ، فابن القاسم على اشتراطه، كما نقله عنه البَّاجي \_ قاله في التَّوضيح<sup>(9)</sup>، وكما

---

(1) مثال على عود الضمير على اللفظ دون المعنى، أي: ونصفٌ آخر . يُنظر: دراسات لأسلوب القرآن الكريم 63/8 .

(2) التنارع : هو توجه عاملين إلى معمول واحد . نحو: ضربت وأكرمت زيدا، فأحد العاملين يعمل في هذا الاسم الظاهر والآخر يهمل عنه ويعمل في ضميره . يُنظر: شرح ابن عقيل 159-157/2 .

(3) قال الدسوقي: " وقوله: غائراً، حال من نائب فاعل خلق، وحذف مثله من قوله: برئ، فهو من الحذف من الأوَّل لدلالة الثاني عليه ... وليس من باب التنارع في الحال \_ كما قيل \_ لامتناع التنارع فيها؛ لاقتضائه الإضمار في العامل المهمل، والضمير لا يكون حالاً؛ للزوم تعريفه؛ ولزوم تنكير الحال، فتنافياً " . يُنظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 87/1 .

(4) يُنظر: المختصر الفقهي 118/1 .

(5) المقدمة القرطبية بشرح أحمد زروق ص134 .

(6) قال الحطاب: " نقل الماء: إن أريد به إيصال الماء إلى العضو، فالمذهب وجوبه ... وإن أريد بالنقل حمل الماء باليد إلى العضو، فالمشهور من المذهب أنه لا يجب " . يُنظر: مواهب الجليل 220/1 .

(7) يُنظر: البيان والتحصيل 171/1 .

(8) يُنظر: المنتقى شرح الموطأ 38/1 .

(9) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب 108/1 .

نقله عنه ابن حبيب \_ قاله ابن عَرَفَةَ مقتصراً عليه عند ذِكر مسح الرأس، ونصه : " ابن حبيب عن ابن القاسم: لا يجزئ مسحه بمطرٍ أصاب رأسه، ويجزئه بما أصاب يديه " (1). ا.هـ.

ومقتضى نقل ابن رُشد عنه عدم اشتراطه أيضاً \_ قاله في التَّوضيح \_ ثم قال : " والظاهر أنَّ له فيه قولين \_ والله أعلم .

والفرق على الأول(2)، أن قوله تعالى : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [المائدة، من الآية:6] يقتضي وجوب النَّقْل، إذ التقدير: أَلْصِقُوا بِلِّلْ أَيْدِيكُمْ بِرُءُوسِكُمْ \_ والله تعالى أعلم " (3). ا.هـ.

وقال ابن عَرَفَةَ \_ عند ذكر الخلاف في النَّقْل : " وجعلَ ابن رُشد مسح رأسه بما نالهُ من رشٍّ دون يديه مُجْزِئاً عند ابن القاسم، خلافَ نقل بعض شيوخنا ومَن لقيناه عدم إجزائه اتفاقاً " (4). ا.هـ.

### [ غسل اليدين ]

قوله : « وَيَدَيْهِ بِمِرْفَقِيهِ » أي: مع مرفقيه . والمرفق: بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس، لغتان.

والمشهور أن إدخال المرفقين واجبٌ لنفسه، وقيل احتياطاً(5)، وقيل لا يجب(6).

فائدة: قال زَرُوق في شرح الإرشاد: السُّنَّةُ غسلُ كلِّ عضوٍ على ترتيبه؛ فالْيَدَانِ من رؤوس الأصابع إلى المرفق، والرِّجْلَانِ إلى الكعبين كذلك . قاله مالك . ا.هـ.

والمراد بالسُّنَّةُ: المطلوب، فقد نقل القَرَّافِي في شرح الجَلَّاب \_ ما نصه : " قال بعض العلماء: ينبغي البَدْأَةُ في اليدين والرجلين من الأصابع، والانتهاؤُ إلى المرافق والكعاب؛ لأن الله تعالى جعلها غايةً بلفظ ﴿ إِلَى ﴾ وغاية الشيء نهايته لا بدايته " (7). ا.هـ.

(1) المختصر الفقهي 123/1 .

(2) وهو اشتراط النقل في الممسوح الذي نقله الباجي وابن حبيب عن ابن القاسم .

(3) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب 109/1 .

(3) المختصر الفقهي 117/1 .

(5) عزاه اللّخمي للقاضي عبد الوهاب . يُنظر: التبصرة 22/1 .

(6) رواه نافع عن مالك . يُنظر: المنتقى شرح الموطأ 36/1 .

(7) شرح التفریع 110/1 . وفيه : " غاية الشيء بدايته لا نهايته " وهو تصحيف .

ابن عَرَفة: " ولو نبتت في ذراع أخرى، أو في العضد وامتدت إلى الذراع الأصلية، أوجب بعضهم غسل الثانية . عبد الحميد(1): فيه نظر . وفي السُّلَيْمَانِيَّة(2): لو نبت كُفُّه في عضوٍ دون ذراع، غُسلت فقط، ومَنْ لا يَد له ولا رِجْل ولا دُبُر ولا دَكَر، وفضَّلته من سُرَّته؛ فهي كدُبُرهِ، وفَرَضُ اليَد والرَّجْل ساقطٌ . ونَسَمَةٌ مِنْ سُرَّتِهَا لِأَسْفَلِ خَلْقِ امْرَأَةٍ، وَمِنْ فَوْقِ خَلْقِ ثِنْتَيْنِ \_ تَغْسَلُ أَيْدِيهَا الأربعة، وتمسح رأسِهَا، وَيَصِّحُ وطُورُهَا بِنِكَاحٍ، وتعقبه عِيَاضُ: بأنهما أختان \_ يُرَدُّ بِمَنْعِهِ؛ لَوْحَدَةِ منفعة الوطء؛ لاتحاد محلِّه "(3) . ا.هـ. وسيأتي بعض ذلك في كلام المُصنِّف

قوله: « وَيَدَيْهِ بِمِرْفَقَيْهِ » سند: ولو طألت أظفاره وخرجت عن رؤوس أصابعه وجب غسل ذلك، ويُخَرَّجُ على الخلاف فيما طال من شعر الرأس واللِّحْيَةِ(4) . ا.هـ.

قوله: « وَبَقِيَّةِ مِعْصَمٍ(5) » بالجَرِّ معطوفٌ على يديه، فالفرض إمَّا غسل اليدين أو غسل بَقِيَّةِ المِعْصَمِ، فلا يَضُرُّ كون كلام المُصنِّف يدلُّ على أنه من الفرائض .

وأما نصبه عطفًا على الوترة، فغير بَيِّنٍ؛ لعدم تَسَبُّبِ غَسْلِ بَقِيَّةِ المِعْصَمِ عن قوله: غَسْلُ، إلى ظاهر اللِّحْيَةِ .

#### [ وُضوء الأقطع ]

قوله: « إِنْ قُطِعَ » أي: المِعْصَمِ، أي: بعضه، يدلُّ على ذلك قوله: بَقِيَّةٌ .

فإن قيل: المناسب إسقاط قوله: إِنْ قُطِعَ؛ لاقتضائه أَنَّ مَنْ خُلِقَ له معصم ناقصٌ لا يكون حكمه كذلك، وليس كذلك؟

فالجواب: أَنَّ مَنْ خُلِقَ له معصم دون المعاصم، لا يُقَالُ فيما خُلِقَ له: بَقِيَّةٌ معصم، بل يُقَالُ له:

(1) أبو محمد عبد الحميد بن محمد القيرواني، المعروف بابن الصائغ، تفقه بأبي حفص العطار والسيوري وابن محرز وأبي إسحاق التونسي، وبه المآزري والبربري وابن عطية وغيرهم، له تعليق مهم على المدونة، توفي سنة 486هـ. يُنظر: ترتيب المدارك 105/8، شجرة النور 174/1 .

(2) السُّلَيْمَانِيَّة، أو الكتب السلَيْمَانِيَّة، نسبةً لأبي الربيع سليمان بن سالم القَطَّان (ت282هـ) . يُنظر: ترتيب المدارك 356/4، شجرة النور 107/1 .

(3) المختصر الفقهي 120/1 .

(4) يُنظر: مواهب الجليل 193/1 .

(5) المِعْصَمِ: مَوْضِعُ السَّوَارِ مِنَ اليَدِ . يُنظر: تاج العروس 104/33 . مادة: (ع ص م) .

معصم صغير، فإتيانه بقوله: إن قطع؛ لأجل تعيين وقت وجود البقية<sup>(1)</sup>. ومفهوم إن قطع بعضه، عدم وجوب الغسل إن لم يقطع بعضه، بل قطع كله، وهو كذلك .

قال ابن الحاجب : " فلو قطع المرفق سقط " (2) . ا.هـ. وأجاب بعض الشراح بأن إتيانه بالشرط مبني على ما هو الغالب .

فإن قيل : الشرط يُخرج ما إذا سقط البعض بأمر سماوي ؟

فالجواب : إن المراد بالقطع، السقوط .

**فرعان :**

**الأول :** قال ابن عرفة \_ عن الطراز : إن وجد الأقطع من يوضئه ولو بأجرة، لزمه \_ كسواء الماء \_ وإن لم يجد، فوجوب مسه<sup>(3)</sup> الماء أظهر من سقوطه؛ لمسّه الأرض بوجهه " (4) . ا.هـ.

**الثاني :** قال في المدونة: " ويغسل أقطع الرجلين في الوضوء موضع<sup>(5)</sup> القطع وبقيّة الكعبين " (6) . ا.هـ.

قوله : ويغسل، أي: لِمَا يُسْتَقْبَل .

وأما لو كان متطهراً فقطع له عضو من أعضاء وضوئه إن كان متوضئاً، أو من جميع جسده إن كان مغتسلاً \_ فليس عليه غسل ما ظهر بالقطع، ولا يُعلم في ذلك خلافاً<sup>(7)</sup> إلا ما خرجه اللّخمي على القول بأن من حلق رأسه بعد أن توضأ، يعيد مسحه<sup>(8)</sup>، وقد صرح سند بفساده .

قال العوفي \_ بعد نقله تخريج اللّخمي : قال الفقيه سند : وهو تخريج فاسد؛ فإنّ القاضي قد احتجّ

---

(1) قال العدوي: " لو قال: ومعصم وإن نقص \_ لشتم ما حُلِقَ ناقصاً \_ لكان أحسن " . شرح الخَرشي مع حاشية العدوي 123/1 .

(2) جامع الأمهات ص 48 .

(3) في ب : مسحه .

(4) المختصر الفقهي 121/1 .

(5) في ب: من موضع .

(6) التهذيب في اختصار المدونة 191/1 .

(7) خلاف: سقط من أ و ب و د .

(8) يُنظر: التبصرة 32/1 .

في هذه المسألة بزوال بعض الأعضاء بعد الوضوء، فدَلَّ على أنه متفق عليه، وإنما يتمشى مذهب الخصم إذا نحى بذلك نحو الحواجز والموانع الضرورية، أمّا أن يغسل العضو ثم يظهر منه شيء من باطنه فيجب عليه في تلك الطهارة غسله \_ هذا مما لا يُعرف فيه لأحدٍ ممن تقدم . ونحن نقطع بأن الصحابة كانت تجاهد وتُجرح، ولم يُعرف لأحدٍ منهم أنه طَهَّرَ فَمَّ جرحه قبل أن يصلي؛ لمكان وضوئه أو غُسله . ا.هـ. نَقَلُ العَوْفي عند قول المُدَوِّنة : ومن حلق رأسه لم يُعد مسحه .

### [ غسل ما تحت الظفر ]

ونَقَلُ العَوْفي \_ هناك أيضاً \_ عن سند : أن مَنْ طال ظُفْرَهُ وانْتَنَى على رأس أصبعه حتى كان لا يدخل تحته ماء، ثم قَلَّمَ، فإنه يغسل ما كان تحته لا يصل إليه الماء، وفرَّقَ بينه وبين الرأس؛ بأنَّ الشَّعْرَ هو أعلى الرأس، فهو الرأس، قال: ومنه قول هارون لموسى: ﴿ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي ﴾ [طه، من الآية:94]، وأنَّ الظُّفْرَ ساترٌ لِمَا ليس منه، فسقط غَسْلُ المستور؛ لتعذره وحجزه، فإذا زال الحاجز ظهر حكم المحجوز . ا.هـ.

والحاصل : أن كلَّ ما كان ساتراً لمحلِّ بطريق الأصالة، فزال، لم يجب غَسْلُ ما تحته، بخلاف ما إذا لم يكن كذلك، وزال، فإنه يجب غسل ما تحته .

ثم إنَّ ظاهر كلام سند أنَّ الظُّفْرَ إذا طال وانتنى، لا يجب قَلْمُهُ، ولو لم يكن هناك ضرورة في تركه .

**قوله: « كَفَّفَ بِمَنْكِبٍ »** إشارة إلى المسألة الأولى من مسائل السُّلَيْمَانِيَّةِ المتقدمة<sup>(1)</sup>، فمعناه أن الشخص إذا خُلِقَ له كفٌّ في منكبه، ولم يكن له في ذلك المحل إلا هو، فإنه يجب عليه غَسْلُهُ .

**فرع :** قال القَرَافِي: " وإذا كانت له كفٌّ زائدة في ذراعه وجب غسلها تبعاً لمحل الفرض، وكذا لو كانت يدٌ زائدة في محل الفرض . وإن كان أصلها في العضد والمنكب ولها مرفق، وجب غسلها لمرفقها؛ لتناول الخطاب لها، وإن لم يكن لها مرفق، لم تدخل في الخطاب، سواء بلغت أصابعها المرفق أم لا " (2) .

(1) يُنظر: ص 146 .

(2) الذخيرة 258/1 .

## [ تخليل الأصابع ]

قوله : « **بِتَخْلِيلِ أَصَابِعِهِ** » أي: مع تخليل أصابعه، يريد ومع التحفظ \_ أيضاً \_ على عُقَدِ الأصابع من ظاهرها؛ بأن يَخْنِي المتوضيء أصابعه، وعلى باطنها ورؤوسها؛ بأن يجمع أطراف الأصابع وَيَحْكُهَا على الكفِّ . نبه على ذلك شارح الوَغْلِيَّيَّة<sup>(1)</sup>، وغيره .

ثم إن قوله: **أصابعه**، شامل للإصبع الزائدة، سواء حَسَّتْ أم لا . وقد تَعَرَّضَ في الطَّرَاز لكونها من اليَدِ، فابتناولها الخطاب بالغسل . نقله المُصَنِّفُ في شرحه على المُدَوَّنَةِ \_ ونصه : ويجب عليه غسل الإصبع الزائدة . اهـ .

وإذا وجب غسله لكونه إصبعاً، وجب التخليل أيضاً؛ لذلك، قاله بعض شيوخنا .

وصفة التخليل لا تتقيّد بكونها من ظاهر الأصابع فقط، بل تُباح من الظاهر ومن الباطن أيضاً، فقول مَنْ<sup>(2)</sup> قال : " وصفته في أصابع اليدين من ظاهرها؛ لأنه من الباطن تَشْبِيك<sup>(3)</sup>، وهو مكروه " <sup>(4)</sup> غيرُ ظاهر؛ إذ التَّشْبِيكُ إنما يكره في الصلاة خاصة، كما قال مالك \_ رحمه الله<sup>(5)</sup> .

## [ الخاتم في أصبع المتوضئ ]

قوله : « **لَا إِجَالَةَ<sup>(6)</sup> خَاتِمِهِ** » بالجرِّ عطفٌ على تخليل، أي: وغسل يديه مع تخليل أصابعه لا مع إجماله خاتمه، ولعلَّ مَنْ جَوَّزَ فيه الرفع والنصب أيضاً، راعى نسخة البِسَاطِيّ من رفع تخليل ونصبه . ومراده بالخاتم \_ هنا \_ ما يباح لبسه، أمّا ما لا يباح لبسه فهو داخل في قوله : **وَنُقِضَ غَيْرُهُ**، وحينئذٍ فلا يكفي تحريكه، وهو ظاهر؛ لأنه قادر على ذلك المحلّ بيده .

وانظر، هل مثلُ الخاتم الذهب في حقِّ المرأة، غيره من أساور أو حداثد في العَضِدِ، فلا يجب

---

(1) المقدمة الوَغْلِيَّيَّة، لأبي زيد الوَغْلِيَّي، شرحها الشيخ زروق شرحاً مختصراً، أكثر فيه النقل من مختصر ابن الحاجب وخليل ورسالة بن أبي زيد . يُنظر: شرح زروق على الوَغْلِيَّيَّة ص65، ومقدمة المحقِّق .

(2) هو التتائي .

(3) تَشْبِيكُ الأصابع: وهو إدخالُ الأصابع بعضها في بعضٍ . يُنظر: تاج العروس 217/27 . مادة: (شبك) .

(4) جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر 278/1 ..

(5) يُنظر: النوادر والزيادات 534/1 .

(6) أجاله إجماله: أداره . يُنظر: تاج العروس 249/28 . مادة: (ج ول) .

إجالة ذلك في وضوء أو غسل؛ لأن ذلك مباح لها كالخاتم الذهب، أم لا \_ فيجب نزع ذلك؟

وقد سُئِلَ عن هذا بعض شيوخنا فأجاب: بأنَّ الخاتم أمرُه أخفُّ من هذا.

### [ مسح الرأس ]

قوله: « **وَمَسْحُ مَا عَلَى الْجُمُجِمَةِ** » أي: بماء مستأنف لا بما في لحيته، كما في المَدَوْنَةِ، ولا ببِلَل ذراعيه، كما نقله (1) ابن عَرَفَةَ عن ابن رُشْد وغيره.

ونص المَدَوْنَةِ: " وَمَنْ ذَكَرَ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ \_ قَطَعَ، وَلَمْ يُجْزِهِ الْمَسْحَ بِمَا فِي لِحْيَتِهِ مِنْ بِلَلٍ، وَلَيْسَتْ أَنْفَ مَسْحِهِ وَيَبْتَدِئُ الصَّلَاةَ " (2).

قال المَصْنَفُ في شرحه عليها: قال سند: قوله: ولم يُجْزِهِ، هو اتساع في العبارة، والمراد لا ينبغي أن يفعله، وهكذا قال غير واحد أن الخلاف يتخرَّج فيها من الخلاف في الماء المستعمل.

وقال صاحب البيان: ظاهر قول مالك في المَدَوْنَةِ: أن ذلك لا يجوز. كالمعلوم من قول أصْبَغ، خلاف قول ابن القاسم. وعن ابن الماجشون: إن قُرْبَ من الماء فلا يمسح به رأسه، وإن بَعُدَ مسح به رأسه إن كان بللٌ فيه فَضُلٌ (3). اهـ.

ونص ابن عَرَفَةَ: " ابن رُشْد: لا يُجْزِئُ ببِلَلِ ذراعيه؛ لعدم كفايته. ونقل ابن زرقون فيه عن ابن الماجشون: كبلل اللحية \_ يَرُدُّ بنقل الشيخ عنه: إن مَسَحَهُ ببِلَلِ ذراعيه لم يُجْزِهِ. وأجراه اللَّخْمِي على الماء المستعمل، وأجزأه (4) المازري ومسحه ببِلَلِ اللحية عليه" (5). اهـ.

قوله « **وَمَسْحُ مَا عَلَى الْجُمُجِمَةِ** » خَرَجَ ما على القفا من الشعر، فلا يجب مسحه؛ لأنه ليس على الجمجمة.

القَرَّافِي: فإن قيل: " أنتم تُجَوِّزون ترك بعض شعر الرأس، فأجيزوا الاقتصار على البعض،

(1) المختصر الفقهي 122/1.

(2) التهذيب في اختصار المدونة 183/1.

(3) ينظر: البيان والتحصيل 63/1.

(4) في بوج ودوه وز: أجراه. ينظر: شرح التلقين 147/1.

(5) المختصر الفقهي 122/1.

قلنا : لَمَّا كان استيعاب جميع الشَّعر شاقًّا، جوَّزنا سقوط يسيره من حيث الجملة من غير قصد، ولو ألزماه الاستيعاب لكان أشقَّ من الغسل "(1) . ا.هـ.

وما، واقعةً على الشَّعر وغيره، فيدخل البياض الذي فوق الأذن . قال اللَّخْمِي : " بياض ما فوق الأذن من الرأس "(2) . نقله ابن عَرَفَةَ .

### [ المسح على الحائل ]

فائدة : قال بعض شراح الرسالة : وإذا علا الرأس دُهْنُ زيت أو سمن، فإنه لا يمسح عليه حتى يُزيله بالماء، إلا أن يكون ذلك لعذر فيمسح عليه .

وكذلك المرأة تجعل القَطِران في رأسها، فإنها لا تمسح عليه؛ لأنه يضيف الماء، فإن فعلت أعادت .

ثم قال : وانظر المريدين اللذين يجعلون الشَّواشيبي(3) مُوسَخَةً، حتى يكتسب الرأس من ذلك وَسَخًا، هل يُمسح عليه أو لا؛ لأنه يُضيف الماء بأول الملاقاة ؟

واختلَف في العَرُوسَةِ(4) هل تمسح على ما في رأسها من الطَّيب ؟

فقيل : لا تمسح على ذلك حتى تزيله بالماء . وقال ابن بَطَّال(5) : تمسح عليه؛ لأن زواله إفساد للمال(6) . ا.هـ . من شرح الوَغْلِيَّيَّة(7) .

---

(1) شرح التفریع 115/1 .

(2) المختصر الفقهي 121/1 .

(3) مفردها شاشيَّة، وهي طاقية توضع على الرأس . يُنظر: المعجم العربي لأسماء الملابس ص252 .

(4) عروسة لفظة عامية، أما الفصحى: عروس للرجل والمرأة . يُنظر: معجم تيمور الكبير في الألفاظ العامية 396/4، وتاج العروس 243/16 . مادة: (ع ر س) .

(5) أبو الحسن علي بن خلف بن بَطَّال القرطبي، أخذ عن أبي عمر الطلمنكي وابن الفرضي وغيرهم، وعنه جماعة منهم أبو داود المقرئ وابن بشر، ألف شرحه المعروف على البخاري، توفي سنة 449هـ، وقيل غير ذلك . يُنظر: ترتيب المدارك 160/8، وشجرة النور 171/1 .

(6) في ج: للماء .

(7) لم أجده في شرح الوَغْلِيَّيَّة .

والمعول عليه فيما تَرَدَّد (1) فيه، أنه يُمسح، ولا يُضيف الماءَ الدنَسُ الكائنُ في الأعضاء .

قال الشيخ أبو الحسن : " لأنه لم يشترط أحدُ الطهارة في الأعضاء من الدنَس " (2) . ا.هـ . فانظره عند مسألة إذا علا الرأسَ جَنَاءً .

فرع : إذا نَفِدَ الماء قبل استيعاب مسح الرأس، فقال أشهب في سماعه عن مالك: يُجَدَّد الماء، وذكره ابن حبيب عن مالك في مسح المرأة رأسها، وقال ابن القاسم في العُنْبِيَّة: إن مسح رأسه بإصبعٍ أجزاءه (3) .

اللُّخْمِي : " ومعلومٌ أنَّ الإصبع لا يُعَمُّ بالماء، وإلى هذا ذهب إسماعيل القاضي (4)، وشبَّهه بالتيمُّم \_ ثم قال حينئذٍ \_ : والقياس أن يُعَمَّ جميع رأسه ببلل يديه، كما عليه أن يُعَمَّ غيره من أعضاء الوضوء بالغسل " (5) . ا.هـ .

فعند اللُّخْمِي أن كلام ابن القاسم غير مقيد .

وقد قيده الشيخ عبد الحق بما إذا كان يُكرَّر إدخال الإصبع في الماء . نقله عنه ابن عَرَفَةَ، ونصه \_ عقب ما نُقِلَ سابقاً عن ابن القاسم (6): " قُلْتُ: قيَّد عبد الحق أجزاء الإصبع بتكرير إدخالها في الماء " (7) . ا.هـ .

وعلى هذا فابن القاسم وأشهب متفقان على تجديد الماء، وهو القياس عند اللُّخْمِي . والله أعلم .

---

(1) في مسألة الشواشي أنفة الذكر .

(2) التقييد على تهذيب المدونة ص 241 .

(3) يُنظر: التبصرة 28/1-29 .

(4) القاضي إسماعيل بن إسحاق البغدادي، من بيت آل حماد بن زيد، سمع أباه والقعبي وابن المدني وغيرهم، وتفقه بابن المعذل، روى عنه جماعة منهم عبدالله بن أحمد بن حنبل والبغوي، وبه تفقه المالكية من أهل العراق، له تأليف كثيرة منها أحكام القرآن والمبسوط في الفقه، توفي سنة 284هـ . يُنظر: ترتيب المدارك 276/4، وشجرة النور 98/1 .

(5) التبصرة 29/1 . و ما بين علامة الاعتراض من كلام ابن فجلة .

(6) وهو قوله: إن مسح رأسه بإصبع أجزاءه .

(7) المختصر الفقهي 122/1 .

**فائدة :** لا يُكره تكرار مسح الرأس إلا بماء جديد<sup>(1)</sup>، كما قاله ابن القصار<sup>(2)</sup>.

قال المُصنّف في شرحه على المُدَوّنة : ولهذا نصّ سند وغيره على أنه لو سَهَى عن الرّدّ \_ على المشهور \_ أنّه إنْ ذَكَرَ قبل أخذ الماء لرِجْلَيْهِ، كَرَّرَ، وإلّا فلا؛ لنلا يقع في المكروه . ا.هـ.

**قوله :** « بِعَظْمٍ صُدِّعِيهِ » ابن عَرَفَةَ : " الشيخ: وشَعْرُ الصُّدْعَيْنِ منه<sup>(3)</sup>. البَاجِي: هو ما فوق العظم؛ لِحَلْقِهِ الْمُحْرَمِ<sup>(4)</sup>، وما دونه من العِذار "<sup>(5)</sup>. ا.هـ.

**قوله :** « وَيُدْخِلَانِ يَدَيْهِمَا تَحْتَهُ » أي: الضَّفْرُ<sup>(6)</sup>. ومثله ما استرّخى من الشَّعْرِ .

وهذا إشارة إلى صفة الرّدّ فيما ذُكر، وسيأتي حكم الرّدّ، هذا هو الظاهر؛ وذلك لأنّ ما تحت الشَّعْرِ بمثابة الباطن، والباطن لا يجب مسحه .

وقال حُلُولُو<sup>(7)</sup> \_ شارح هذا الكتاب \_ : إنّ الإدخال المذكور واجب<sup>(8)</sup> .

وعليه لا يُحتاج إلى الاعتذار عن ما هنا، مع ما سيأتي .

- 
- (1) يُنظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف 103/2، وإكمال إكمال المعلم 20/2 .
  - (2) القاضي أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي، المعروف بابن القصار، تفقه بأبي بكر الأبهري وغيره، وبه أبو ذر الهروي والقاضي عبدالوهاب وغيرهما، له كتاب في مسائل الخلاف لا يوجد للمالكية كتاب في الخلاف أكبر منه، توفي سنة 398 هـ . يُنظر: ترتيب المدارك 70/7، وشجرة النور 138/1 .
  - (3) أي من الرأس .
  - (4) أي: أن ذلك الموضع يحلّقه المُحْرَمُ . يُنظر: المنتقى شرح الموطأ 37/1 .
  - (5) المختصر الفقهي 121/1 .
  - (6) ضَفَرَ الشَّعْرَ، يَضْفِرُهُ ضَفْرًا: نَسَجَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ . يُنظر: تاج العروس 398/12 . مادة: (ضفر) .
  - (7) أبو العباس أحمد بن عبدالرحمن اليزليطني [الزليطني] ، عرف بحُلُولُو، أخذ عن أئمة منهم القلشاني والبرزلي والعقباني وابن ناجي، وعنه الشيخ أحمد زروق وأحمد بن حاتم وغيرهما، له شرحان على المختصر وشرح تنقيح القرافي واختصر نوازل البرزلي وغير ذلك، كان حيًّا سنة 875 هـ وسنه قريب من الثمانين . يُنظر: نيل الابتهاج ص127، وشجرة النور 374/1 .
  - (8) يُنظر: البيان والتكميل في شرح مختصر خليل، لحلولو، الجامعة الأسمرية الإسلامية، رسالة ماجستير 161/1 .

## [ من قَلَمٍ أو حَلَقٍ بعد الوضوء ]

قوله : « ولا يُعيد من قَلَمٍ ظُفْرَهُ » أي: لا يُعيد غسل ذلك المحلّ .

ومثله من حَفَرَ على شَوْكَةٍ بعد الوضوء، فإنه لا يجب عليه غسل ذلك المحلّ، على أحد قولين نقلهما شارح الوَغْلِيَّيَّة عن بعض شراح الرسالة، وزاد عنه \_ ما نصه : بخلاف ما تحت الأظفار من الأوساخ، فإنه معفو عنه ليسارته . قال : وسمعت بعض الشيوخ يقول : من به جراحةٌ قد برئت، وعليها جلدٌ ميتٌ، يلزمه أن يُزيل ذلك؛ للوضوء، حتى يصير الغسل على اللحم الحيّ؛ لأنه حائلٌ . وسئل عن ذلك الفقيه أبو عمران، فقال : لا يلزمه ذلك؛ لأنه من الحرج والمشقة<sup>(1)</sup> . اهـ .

وظاهر كلامه أن الوسخ اليسير يُعفى عنه مطلقاً .

وفي الأبيّ : أن ما طال من الأظفار طويلاً معتاداً يُعفى عما تعلق به من قليل الوسخ . قال : وأما ما زاد طوله على المعتاد، فإنه لا يُعفى عما تعلق به، قلّ أو كثر<sup>(2)</sup> . اهـ . وحينئذٍ فيُقيد بهذا . والله أعلم .

قوله : « من قَلَمٍ » هو بالتخفيف؛ لكونه أخصر، وقد ذكر المُصنّف بعد ذلك مصدره ومصدر المضعّف، حيث قال : وترك حلق وقلم، وقال أيضاً : وتقليم ظفر<sup>(3)</sup> .

قوله : « أو حَلَقَ رَأْسَهُ » أي: لا يُعيد المسح . وهذا شامل للوفرة<sup>(4)</sup>، وهو صحيح .

وفي اللّخميّ: " من له وَفْرَةٌ فحلّقها قبل أن يصلّي، فإنه يعيد المسح "<sup>(5)</sup> .

الشيخ أبو الحسن الصُّعَيْرِيّ: " وهو خلاف الكتاب "<sup>(6)</sup> . اهـ .

---

(1) لم أجده في شرح الوَغْلِيَّيَّة .

(2) يُنظر: إكمال إكمال المعلم 37/2 .

(3) في باب أحكام الأضحية، وفي فصل محظورات الإحرام .

(4) الوفرة: الشَّعْرُ المُجْتَمِعُ على الرَّأس، أو ما سأل على الأذنين منه . يُنظر: تاج العروس 372/14 . مادة: (وفر) .

(5) التبصرة 32/1 .

(6) التقبيد على تهذيب المدونة ص 247 .

## [ حكم حلق الرأس ]

ولم يتعرض المصنّف لحكم حلق الرأس .

وفي الجواهر: قال الشيخ أبوبكر<sup>(1)</sup>: "الشَّعْرُ فِي الرَّأْسِ زِينَةٌ، وَتَرَكَهُ سُنَّةٌ، وَحَلَقَهُ بِدَعَاةٍ مَذْمُومَةٌ، جَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَعَارَ الْخَوَارِجِ، قَالَ فِي الصَّحِيحِ: «سَيِّمَاهُمُ التَّسْبِيدُ»<sup>(2)</sup> وَهُوَ الْحَلْقُ"<sup>(3)</sup>. اهـ. نقله ابن ناجي .

وفي ابن عمر \_ شارح الرسالة: اختلف في حلق الرأس، والمشهور كراهته لغير المتعمّم، والإباحة للمتعمّم؛ لوجود العوض، وهذا مع صحة الدماغ<sup>(4)</sup>. اهـ.

قوله: « وَفِي لِحْيَتِهِ قَوْلَانِ » يعني: أنه اختلف فيمن حلق لحيته وهو متوضّ، هل لا يجب عليه غسل موضعها، أو يجب؟

والأوّل: قال به ابن القصار<sup>(5)</sup>.

والثاني: في تلقين الشارقي<sup>(6)</sup>، قال: كالخُفِّ.

عبد الحقّ: والفرق بين ذلك وبين الخُفِّ، أنّ مَسْحَ الخُفِّ بَدَلٌ مِنَ الغَسْلِ، فَإِذَا زَالَ الخُفُّ رَجَعَ إِلَى الأَصْلِ الَّذِي هُوَ الغَسْلُ، وَلَا بَدَلٌ فِي اللِّحْيَةِ فَلَا يَلْزَمُ إِعَادَةُ ذَلِكَ<sup>(7)</sup>. اهـ.

وظاهر كلام المصنّف وغيره، سواءً كانت اللحية خفيفة أم كثيفة .

---

(1) في عقد الجواهر: (القاضي أبوبكر) ويقصد به: ابن العربي . يُنظر: عقد الجواهر الثمينة 23/1 .

(2) البخاري، كتاب: التوحيد، باب: قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم، حديث رقم: (7562) .

(3) عقد الجواهر 1296/3 .

(4) يُنظر: شرح يوسف بن عمر على الرسالة 1179/5 .

(5) يُنظر: عيون الأدلة 455/3 .

(6) أبو محمد عبد الله بن موسى بن سعيد الأنصاري الطلّيطلي، عُرف بالشارقي، روى عن القاضي ابن يونس

وابن عثّاب وأبي عمر الطلمنكي، ورحل إلى المشرق وسمع من أبي إسحاق الشيرازي . توفي سنة 456هـ.

وكتابه التلقين: ذكره ابن خير الإشبيلي أنه من كتب الفقه في مذهب الإمام مالك . يُنظر: فهرسة ابن خير

الإشبيلي ص309، والصلة في تاريخ أئمة الأندلس ص269 .

(7) يُنظر: النكت والفروق 35/1 . غير أن كلامه فيه عن حلق الرأس لا اللحية .

قيل : وينبغي أن يكون محلّ الخلاف في الكثيفة فقط، والظاهر خلافه، فإنّ الخلاف جارٍ مطلقاً كما هو ظاهر كلامهم؛ وذلك لأنّ القائل بالوجوب نظراً إلى ستر الشَّعر للمحلّ، وقد زال، فيُغسل ذلك المحلّ . قاله بعض شيوخنا .

واستظهر البساطي من القولين، القول بالإعادة<sup>(1)</sup>، وهو المناسب لما سبق؛ إذ شَعْر اللّحية فرغٌ، كما صرح به في الذّخيرة<sup>(2)</sup>.

قال الشيخ أحمد زروق \_ في شرح القرطبية : ومثل اللّحية في الخلاف المذكور: التّخفيف<sup>(3)</sup> الذي يفعله المغاربة في العارضين والشوارب<sup>(4)</sup>. ا.هـ.

وانظر هل العنقفة<sup>(5)</sup> كالشوارب أم لا ؟

**قوله : « وفي لحيته قولان »** أي: وفي حلقتها، كما قررنا، أمّا إذا سقطت بأمر من الله تعالى، فقال الجزولي<sup>(6)</sup>: يجب غسلها قولاً واحداً . ا.هـ. ووجّه ذلك بعض شيوخنا : بأنها إذا سقطت بأمر من الله تعالى، صار من سقطت منه بمثابة من خُلِق نقي الخدّ . وألزم على ذلك وجوب مسح الرأس إذا سقط شعره بأمر من الله تعالى<sup>(7)</sup> .

(1) قال البساطي: " والظاهر هنا الإعادة بالنسبة إلى الرأس؛ لأن المسح أخفّ؛ ولأن غسل الشعر في اللّحية بدل عمّا انكشف بلا نزاع " . يُنظر: شرح البساطي على مختصر خليل (مخطوط) 10/ظ .

(2) يشير لقول القرافي \_ عند إيضاح قوله تعالى ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ : وعلى كل تقدير، يكون الشعر

أصلاً في الرأس فرعاً في اللّحية، والأصل الوجه . يُنظر: الذخيرة 268/1 .

(3) في أ و د : التّخديق . وتّخفيفُ الشَّعر: تطّيرُهُ وتَسْوِيَتُهُ، وإذا أَخَذتَ مِنْ تَوَاجِيهِ مَا تَسْوِيَهُ بِهِ، فقد حَذَفْتَهُ.

يُنظر: شرح زروق على المقدمة الوغليسية ص65، وتاج العروس 125/23، مادة: (ح ذ ف) .

(4) شرح التذكرة القرطبية ص169 .

(5) العنقفة: اسمٌ لشُعيرات بين الشفة السفلى والذّقن. يُنظر: تاج العروس 209/26 . مادة: (ع ن ف ق) .

(6) أبو زيد عبد الرحمن بن عفان الجزولي، أخذ عن أبي الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي وأبي زيد

الرجراجي، قيدت عنه على الرسالة ثلاث تقاييد أحدها في سبعة أسفار والآخر في ثلاثة والآخر في اثنين

وكلها مفيدة انتفع الناس بها. عمر أكثر من مائة وعشرين سنة وما انقطع عن التدريس. أخذ عنه جماعة

منهم أبو الحجاج يوسف بن عمر توفي سنة 741 هـ . يُنظر: نيل الابتهاج ص244، وشجرة النور 314/1.

(7) قال الحطاب: " لا فرق بين أن يحلق لحيته بنفسه أو يحلقها الغير أو تسقط، فالخلاف في ذلك كله " . يُنظر:

مواهب الجليل 216/1 .

## [ حكم حلق اللحية ]

ولم يتعرض المصنّف لحكم حلق اللحية . وفي الأبّي عن القاضي عياض \_ ما نصّه : " ويكره حلقها وقصّها، وجاء في الحديث بدمّ فاعله . ويكره \_ أيضاً \_ تعظيمها، كما يكره قصّها . والأخذ طويلاً وعرضاً أحسن . وبعض السلف لم يحدّ ما يؤخذ منها، وقال : لا يُترك إلى حدّ الشُّهرة . وبعضهم حدّه بما زاد على القَبْضَة، وبعضهم كره الأخذ إلاّ في حج أو عمرة . وكره مالك تطويلها جداً " (1) . ا.هـ .

وفي ابن عمر: لا خلاف في تحريم حلق اللحية (2) . ا.هـ .

الأبّي : " وأما الشعر النابت على الخدّ، فكان الشيخ الفقيه الصالح أبو الحسن المنتصر (3) لا يُزيله، وكان غيره ممن هو في طبقتَه يُزيله (4)، واختاره الشيخ (5) . ويُزال النابت على الحلق، بخلاف النابت على اللحي الأسفل " (6) . ا.هـ .

## [ الدلّك ]

قوله : « والدلّك » أي: مع قدرته عليه، كما في الغسل (7): وإن تعذر سقط . وقد تقدّم ما يُستفاد منه ذلك .

قوله : « والدلّك » أي: ومن فرائضه الدلّك، وهو إمرار اليد على العضو .

ابن عرفة : " أبو عمر (8) : روى ابن القاسم : لا يُجزئ من توضعاً بنهر حتى يغسل رجليه بيديه .

(1) إكمال إكمال المعلم 39/2 .

(2) لم أجدّه في شرح يوسف بن عمر على الرسالة .

(3) أبو الحسن علي بن المنتصر التونسي، كان من الأولياء الأفراد والعلماء الزهاد، قال ابن عرفة : لم أدرك ميرزاً إلا هو وأحمد ابن عاشر، حج مع ابن جماعة سنة 699هـ، وتوفي سنة 742هـ . يُنظر: نيل الابتهاج ص327، وشجرة النور 299/1 .

(4) ما بين القوسين ساقط من : أ و ب و ج و د و ز .

(5) يقصد: شيخه ابن عرفة . يُنظر: إكمال إكمال المعلم 47/1 .

(6) إكمال إكمال المعلم 39/2 .

(7) أي في فصل الغسل .

(8) أبو عمر يوسف بن عبد البرّ النمري، تفقه بابن المكوي وابن الفرضي، وكتب إليه جلة من أهل المشرق كأبي ذر الهروي وغيره، سمع منه عالم كثير كالدلائي والحميدي، ألف الكتب المفيدة منها التمهيد =

ابن القاسم : أو بإحداهما . أبو عمر : يُلْزَمُ مَنْ قَالَ: لَا يُجْزَى غَسْلُ إِلَّا بِمُرُورِ الْيَدِ \_ أَلَّا يُجْزَى غَسْلُ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى . ابن رُشْدٍ: قول محمد بن خالد<sup>(1)</sup>: لَا يُجْزَى غَسْلُ رِجْلَيْهِ إِلَّا بِبَيْدِيهِ؛ إِمَّا لِعَدَمِ إِمْكَانِ ذَلِكَ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، أَوْ لِأَنَّهُ دُونَ ضَرُورَةٍ اسْتِخْفَافٌ . البَاجِي: شرط الغسل إمرار اليد على العضو قبل ذهاب الماء عنه؛ لأنه<sup>(2)</sup> بعده مَسْحٌ . ابن عَرَفَةَ : يَأْتِي فِي الْغُسْلِ فِيهِ خِلَافٌ " (3) . ا.هـ .

### [ المُوَالَاة ]

قوله : « وَهَلِ الْمُوَالَاةُ » عَدَلَ عَنْ تَعْبِيرِ مَنْ عَبَّرَ بِالْفُورِ؛ لِكَوْنِهِ يُعْطَى وَجُوبَ تَقْدِيمِ الْوَضُوءِ أَوَّلَ الْوَقْتِ، بِخِلَافِ التَّعْبِيرِ بِالْمُوَالَاةِ، فَإِنَّهُ يَفْتَضِي الْفُورِيَّةَ فِيمَا بَيْنَ الْأَعْضَاءِ خَاصَّةً<sup>(4)</sup> . قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ .

قوله : « إِنْ ذَكَرَ وَقَدَّرَ » مَقْتَضَاهُ عَدَمُ الْوَجُوبِ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا، مَعَ أَنَّ الْعَاجِزَ بَيْنِي مَا لَمْ يَطَّلْ، وَمَقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّهَا فِي حَقِّهِ وَاجِبَةٌ، وَإِلَّا كَانَ بَيْنِي أَيْضًا<sup>(5)</sup>، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا لَمْ يَبْنِ \_ وَإِنْ قَلْنَا إِنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ \_ لِمَا عِنْدَهُ مِنَ التَّفْرِيطِ، بِخِلَافِ النَّاسِي .

قوله : « وَبَنَى بِنِيَّةِ الْإِخ » إِنَّمَا لَمْ يَقُلْ : وَإِلَّا بَنَى الْإِخ، كَمَا قَالَ فِي إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ : وَإِلَّا أَعَادَ الظَّهْرَيْنِ؛ لِاسْتِفَادَةِ الْحُكْمِ بِدُونِ "إِلَّا" مِمَّا صَرَّحَ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ : إِنْ نَسِيَ \_ وَإِنْ عَجَزَ .

### [ نسيان شيء من أعضاء الوضوء ]

قوله : « وَبَنَى بِنِيَّةِ إِنْ نَسِيَ مُطْلَقًا » أَي: بَنَى بِنِيَّةِ إِنْ نَسِيَ ابْتِدَاءً شَيْئًا مِنْ أَعْضَاءِ وَضُوئِهِ، طَالَ أَوْ لَمْ يَطَّلْ . وَقَوْلُنَا: ابْتِدَاءً؛ احْتِرَازًا مِمَّا إِذَا تَذَكَّرَ بَعْدَ النِّسْيَانِ، فَإِنَّهُ لَا يُعْذَرُ بِالنِّسْيَانِ الثَّانِي، وَهُوَ

= لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار، والكافي، وغير ذلك، توفي سنة 463 هـ .

يُنظر: الديباج المذهب 367/2، وشجرة النور 176/1 .

(1) محمد بن خالد بن مَرْتَبِيلَ الْقُرْطَبِيِّ، يَعْرِفُ بِالْأَشْجِّ، رَحَلَ فَسَمِعَ مِنْ ابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ وَهْبٍ وَأَشْهَبِ وَابْنِ

نَافِعٍ، ذَكَرَهُ الْعَتَبِيُّ فِي الْمُسْتَخْرَجَةِ، وَلِيَّ الشَّرْطَةِ وَالصَّلَاةِ وَالسُّوقِ بِقُرْطَبَةَ، تَوَفِيَ سَنَةَ 220 هـ . يُنظر:

ترتيب المدارك 117/4، والديباج المذهب 163/2 .

(2) فِي أَوْ بَ وَ دَوْز : لِأَنَّ .

(3) الْمُخْتَصَرُ الْفَقْهِيُّ 117/1 .

(4) يُنظر: تنبيه الطالب 103/1 .

(5) أَي: حَتَّى فِي حَالِ الطَّوْلِ .

ظاهر المُدَوِّنة عند الشيخ أبي الحسن، وغيره . قال الشيخ أبو الحسن : " وكان عنده نوعاً من التفريط"<sup>(1)</sup>.

ثم أورد على ذلك مَنْ رأى نجاسة في ثوبه، ثم لبسها، ثم تذكَّرها قبل الدخول في الصلاة، ونسيها ثانياً، ثم دخل في الصلاة ولم يتذكرها إلا بعد الصلاة \_ فإنه يعيد في الوقت . قال : فعذرُوه بالنسيان الثاني، مع أن الخلاف في النجاسة كالخلاف في الفور !

وأجاب : بأن الثوب النجس \_ مثلاً \_ يجوز له التراخي في غسله حتى وقت الصلاة، فيغسله أو يستبدل غيره، بخلاف الفور، فإنه مخاطبٌ أن يغسل ما ترك بفوره<sup>(2)</sup> . ا.هـ.

ونصها : " وإن ترك ذلك سهواً حتى تطاول، غَسَلَ ذلك الموضع فقط وأعاد الصلاة، فإن لم يغسله حين ذكره، استأنف الوضوء والغسل "<sup>(3)</sup> .

الشيخ أبو الحسن : " قوله: فإن لم يغسله الخ، ظاهره إن لم يغسلها لِجِنِّهِ استأنف . قال عبد الحق: ولو أنه حين ذكر هذه اللُّمعة لم يغسلها في الوقت ثم غسلها بالقرْب، فإن كان إنَّما تراخى للمقدار الذي لو فرَّق فيه طهارته لم يبتدئ الطهارة؛ لقرْب ذلك \_ لم يبتدئ جميع طهارته، وإلا فعليه ابتداء طهارته من أولها \_ كذلك ينبغي \_ والله أعلم . وظاهره تَرَكَ ذلك بعد ذكره ساهياً أو عامداً "<sup>(4)</sup> . ثم تعرَّض لِمَا تقدم .

### [ الفرق بين النسيان والعجز في الموالاتة ]

قوله : « وإن عَجَزَ إلخ » معطوفٌ على: إن نسي، فيقتضي أن العاجز يبني بِنِيَّةٍ، وهو غير جيد. والذي في كلام أبي عمران، وتبعه الشيخ أبو الحسن، وتقييد المُدَوِّنة بالنية مع النسيان، ولم يتعرضا لذلك مع العجز، وعلل الشيخ أبو الحسن وجوب النية بأنه فارق العبادة بنية الكمال فلا يرجع إلا بنية<sup>(5)</sup> . ا.هـ.

(1) التقييد على تهذيب المدونة ص223 .

(2) يُنظر: التقييد على تهذيب المدونة ص223 .

(3) التهذيب في اختصار المدونة 183/1 .

(4) التقييد على تهذيب المدونة ص223 .

(5) يُنظر: التقييد على تهذيب المدونة ص224 .

وهذه العلة لا تنهض في العجز؛ لأنّ العاجز لم يفارق بنية الكمال، وأيضاً فإنه إنما يبني مع القرب، ولا شك أن النية في هذه الحالة مُنْسَحَبَةٌ، وأمّا إذا بنى مع الطول \_ كما سيأتي \_ فينبغي وجوب النية إن لم يكن مُسْتَنْصَحِباً لها . والله أعلم .

ويمكن أن يقال : إنّ الواو للاستئناف، وجواب الشرط محذوف، تقديره: بنى، وحينئذ فيندفع الاعتراض السابق .

**قوله : « وإن عجز ما لم يطل » مثله في المدونة<sup>(1)</sup> .**

الشيخ أبو الحسن : " ظاهره أعدّ ما يكفيه من الماء ثم غُصِبَ له أو أهريق عليه، أم لا، وعليه حُمل الكتاب . الباجي : لأن الموالاة فرض مع الذكر، وهذا ذاكِر . عِيَاض : وذهب بعض الشيوخ إلى أن معناه أنه لم يُعَدَّ من الماء ما يكفيه، فكان كالمُفْرَطِّ والمُغْرَّرِ، ولو أعدّ ما يكفيه فاهراق أو غُصِبَ، لكان حكمه حكم الناسي، يبني وإن طال . وعلى هذا تحمل رواية ابن وهب، وابن أبي زَمِين<sup>(2)</sup>: أنه يبني إذا عجز عن الماء وإن طال . وحمله الباجي على الخلاف . وقال غيره: وقد يُحتمل أنهما سواء، على قول من قال: أن الموالاة فرض مع الذكر، وهذا ذاكِرٌ بِكُلِّ حال . قال ابن الجلاب : ولا يجوز تفريق الطهارة من غير عذر، ويجوز ذلك في العذر . والعذر الذي يجوز معه تفريق الطهارة، شيئان: عجز الماء، والنسيان، ففي عجز الماء يبني ما لم يطل، وإن طال ذلك ابتدأ طهارته، وفي النسيان يبني طال ذلك أو لم يطل "<sup>(3)</sup> . ا.هـ.

**فائدة :** فتح الجيم في عجز أفصح من كسرهما، يقال : عَجَزت \_ بفتح الجيم \_ أعجز \_ بكسرهما \_، هذه لغة القرآن، ويقال بعكسه . قال القاضي عِيَاض في المشارق : يقال : عَجَزَ يعجَز وعجَزَ يعجِز<sup>(4)</sup> . ا.هـ.

(1) يُنظر: التهذيب في اختصار المدونة 183/1 .

(2) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زَمِين المُرِّي البيري، تفقه بأبي إبراهيم بن مسرة، وسمع من أحمد بن مطرف وأبان بن عيسى وغيرهما، وعنه القليعي وابن الحذاء وابن الحصار وغيرهم، له تأليف مفيدة منها تفسير القرآن العظيم، والمغرب في اختصار المدونة، وغير ذلك، توفي سنة 399 هـ . يُنظر: ترتيب المدارك 151/7، والديباج المذهب 232/2 .

(3) التقييد على تهذيب المدونة ص 224-225 .

(4) يُنظر: مشارق الأنوار على صحيح الآثار 68/2 .

## [ القول بأن الموالاة سنة ]

قوله : « أو سُنَّةٌ » لم يُفَرِّعِ المُصَنِّفُ على هذا القول . وقد فرَّع عليه ابن رُشدٍ، المُشَهَّرُ له، فقال: إن فرَّق ناسياً فلا شيء عليه، وإن فرَّق عامداً، ففي ذلك قولان :

أحدهما : أنه لا شيء عليه، وهو قول محمد بن عبد الحكم .

والثاني : أنه يعيد الوضوء والصلاة؛ لترك سنةٍ من سننه عامداً؛ لأنه كالمتلاعب المتهاون .

وإن أُهريق ماؤه في أثناء الوضوء أو ابتدأه بما يغلب على ظنه أنه يكفيهِ فعجزه<sup>(1)</sup>، فإنه لا يَضُرُّه القيام لأخذ الماء وإن بَعُدَ<sup>(2)</sup> . اهـ . بالمعنى من أبي الحسن .

فرع : قال اللُّخْمِي : " لو شَكَّ في بعض وضوئه، وكان بجدُّثانه<sup>(3)</sup>، فإن كان بذلك العضو بَلِّلًا، كان ذلك دليلاً على أنه غسله، وإن لم يكن به بلل غسله، وإن طال ذلك مما يجف فيه لو كان غَسَلَهُ، فإن عليه غَسَلَهُ، إلا أن يكون ممن يتكرر ذلك عليه " <sup>(4)</sup> . ا .

قوله : « وَبَيِّنَةُ رَفْعِ الْحَدِّثِ » فائدة: المعتبر نِيَّةُ المتوضئِ دون نِيَّةِ مَنْ يُوضَّئُهُ<sup>(5)</sup> . قاله ابن عَرَفَةَ . اهـ .

قال ابن بَرِيْزَةَ<sup>(6)</sup> : " وانظر لو نوى الأكبر مَنْ لَزِمَهُ رفع الحدث الأصغر، هل يجزئه؛ لاندراج الجُزء تحت الكُلِّ، أو لا يجزئه؛ لخروجه عن سَنَنِ الشرع، وإفساده الأوضاع الشرعية بالقلب والتغيير،

---

(1) في أ و ب و ج و د و ز : فعجز .

(2) يُنظر: التقييد على تهذيب المدونة ص 221 .

(3) أي: لم يمر عليه وقت طويل .

(4) التبصرة 91/1 .

(5) يُنظر: المختصر الفقهي 112/1 .

(6) أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم القرشي التميمي التونسي، عُرف بابن بَرِيْزَةَ، تفقه بأبي عبد الله الرعيبي وأبي محمد البرجيني وابن البراء وغيرهم، له تأليف منها الإسعاد في شرح الإرشاد وشرح الأحكام الصغرى لعبدالحق الإشبيلي وشرح التلقين وغير ذلك، توفي سنة 662 هـ . يُنظر: نيل الابتهاج ص 268، وشجرة النور 272/1 .

فصار كالعابث؟ " (1) . ا.هـ. من التوضيح في باب الغسل (2) . وهذا غير ما يأتي للخمي .

### [ هل يلزم نيتان للوضوء ؟ ]

**قوله : « عِنْدَ وَجْهِهِ »** " هذا هو المشهور، وقيل إنها تكون عند غسل اليدين، وجمع بعضهم بين القولين، فقال : يبدأ بالنية أول الفعل ويستصحابها إلى أول الفروض . الشيخ (3) : والظاهر هو القول الثاني؛ لأننا إذا قلنا : إنما ينوي عند غسل الوجه، يلزم منه أن يُعْرَى غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق عن نية، فإن قالوا: ينوي له نية مفردة . فيلزم منه أن يكون للوضوء نيتان، ولا قائل بذلك . قاله ابن راشد " (4) . ا.هـ.

والظاهر أن النية المفردة هي نية السنّة، وحينئذ فيكون : الوضوء ليس فيه نيتان، غير ظاهر؛ لما سيأتي (5) من أن غسل اليدين يكون بنية، فقد اجتمع في الوضوء نيتان، وإن أريد بها (6) نية الوضوء، فالرد مُسَلَّم، لكن يُقال : ينوي السنّة بذلك .

**قوله : « أَوْ الْفَرْضِ »** أي: أو نية امتثال أمر الله تعالى بما افترض عليه، والله قد افترض الوضوء للصلاة، سواء كانت فريضة أو نافلة . والمراد بالفرض هنا : ما لا يُدّ منه . فيدخل الوضوء قبل الوقت إذا نوى به الفريضة، ولذلك صحّ وضوء الصبي بهذه النية .

**فائدة :** قال القرافي : إذا توضحاً قبل الوقت، فقد اختلف الفضلاء في حكمه: فقال ابن العربي: هو واجب مُوسَّع من قَبْلِ الوقت . وقال غيره: إنما يجب بدخول الوقت، فأجزاء غير الواجب عن الواجب رخصة . والقولان باطلان:

أما الأول؛ فلأنّ وجوب الوسائل تبع لوجوب المقاصد، والشروط وسائل، والصلوات مقاصد، فلا تجب قبل وجوبها، ووجوب الشيء وجوباً مُوسَّعاً يَعْتَمِدُ تقدّم سبب وجوبه .

(1) روضة المستبين في شرح التلقين 1/ 168 . وقد تصحّفت هناك كلمة : "كالعابث" إلى: "كالغاية" .

(2) التوضيح في شرح المختصر 1/ 179 .

(3) الشيخ خليل .

(4) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب 1/ 95 . .

(5) لم يذكر ذلك في الموضع المشار إليه .

(6) أي النية المفردة .

وأما الثاني؛ فهو خلاف الأصل .

بَلِ الْحَقُّ: أَنَّ الطَّهَارَةَ وَالسَّنَابَةَ وَاسْتِقْبَالَ الْكَعْبَةِ مِنْ بَابِ خَطَابِ الْوَضْعِ، لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْأَمْرُ .  
فَمِنْ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَهُوَ مَتَوَضِّئٌ مُسْتَنْتَرٌ مُسْتَقْبَلٌ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا، وَلَا يُؤْمَرُ، وَتَصَحُّحُ  
صَلَاتِهِ لَوْ جُودَ شَرَائِطُهَا، وَمَنْ عَدِمَهَا \_ عِنْدَ تَعَيُّنِ الصَّلَاةِ \_ أُمِرَ بِهَا، فَيَجْتَمِعُ خَطَابُ التَّكْلِيفِ وَخَطَابُ  
الْوَضْعِ مَعًا، وَحِينَئِذٍ لَا يَجِبُ الْوَضُوءُ وَنَحْوُهُ عَلَى كُلِّ الْمُصَلِّينَ، خِلَافًا لِإِطْلَاقَاتِ الْفُقَهَاءِ (1) . ا.هـ .

قوله : « لَا أُخْرِجُهُ » أي: لَا أُخْرِجُ الْحَدِيثَ، كَمَا لَوْ قَالَ : أَتَوَضَّأُ لِحَدِيثِ الْبَوْلِ لَا لِحَدِيثِ الْغَائِطِ .  
وكذا لو قصد رفع الحدث، وعدم الاستباحة \_ مثلاً (2) \_ ؛ للتناقض .

ابن عَرَفَةَ : وَالثَّلَاثَةُ \_ أَي: قَصْدُ رَفْعِ الْحَدِيثِ، وَاسْتِبَاحَةُ كُلِّ مَمْنُوعٍ، وَأَدَاءُ مَا افْتَرَضَ \_ مِتْلَازِمَةٌ،  
وكذا لو أثبت إحداها نافية الأخرى، فَسَدَّتْ (3) . ا.هـ . وَصَرَّحَ بِالْفَسَادِ أَيْضًا ابْنُ الْحَاجِبِ (4) .

وقوله : « لَا أُخْرِجُهُ » معطوف على مقدر، أي : أو ذكره ولم يخرج، لا أخرجه .

قوله : « أَوْ نَوَى مُطْلَقَ الطَّهَارَةِ » المازري: نِيَّةُ التَّطْهِيرِ الْأَعْمِ مِنَ الْحَدِيثِ وَالْخَبِيثِ لَعُو (5) . ا.هـ .

واحترز بمطلق الطهارة، عمّا لو نوى الطهارة للصلاة، أو الطهارة عن الحدث، فإن ذلك يُجْزئُهُ .

ولو نوى بِالْغُسْلِ الطُّهْرَ لَا الْجَنَابَةَ، أَوْ بِالْوَضُوءِ الطُّهْرَ لَا الصَّلَاةَ، فَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : " الْبَاجِي :  
فِي إِجْزَاءِ نِيَّةِ التَّطْهِيرِ لَا الْجَنَابَةَ رَوَيْتَا ابْنُ شَعْبَانَ، قَالَ : وَعَلَى الْأَوَّلِ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ (6) . رَوَى أَشْهَبُ:  
مَنْ تَوَضَّأَ يَرِيدُ الطُّهْرَ لَا الصَّلَاةَ، أَجْزَأَهُ . وَفِيهَا : مَنْ تَوَضَّأَ لِيَكُونَ عَلَى طُّهْرٍ أَجْزَأَهُ " (7) . ا.هـ .

وفي الشامل \_ تَبَعًا لِمَا نَقَلَهُ فِي التَّوَضُّيْحِ : " وَلَوْ نَوَى الطُّهْرَ دُونَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ مَالِكٌ \_ وَعَلَيْهِ

---

(1) يُنْظَرُ: الْفُرُوقُ 166/1 وَمَا بَعْدَهَا .

(2) مِثْلًا : سَقَطَ مِنْ ب .

(3) يُنْظَرُ: الْمَخْتَصَرُ الْفَقْهِي 112/1 .

(4) يُنْظَرُ: جَامِعُ الْأَمْهَاتِ ص 47 .

(5) يُنْظَرُ: شَرْحُ التَّلَقُّيْنِ 131/1 .

(6) أَصْحَابُ الْإِمَامِ مَالِكٍ .

(7) الْمَخْتَصَرُ الْفَقْهِي 112/1، وَ يُنْظَرُ: مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ 237/1 .

الأكثر: لا يجزئه، وقال مرّةً: يجزئه " (1) . اهـ. وما نسبه للأكثر، خلافَ ما نسبه لهم من تقدّم . والله أعلم .

لكن في التّوضيح قدم القول بالإجزاء، ونصه : " فرع : قال الشيخ أبو الحسن (2): من اغتسل ينوي الطهر ولم ينو الجنابة، قال مالك مرّةً: يجزئه، ومرّةً: لا يجزئه، وعلى ذلك أكثر أصحابنا " (3) . وانظر ما الحكم فيمن قال: نويت الوضوء، هل يجزئه أم لا ؟ والظاهر هو الثاني .

فرع : قال في التّوضيح : " لا يلزم في الوضوء والغسل أن يُعَيَّنَ بِنِيَّتِهِ الفعل المستباح، ويلزم ذلك في التيمّم . وحكى ابن حبيب : أن ذلك في التيمّم يُشترط على سبيل الوجوب . والمشهور أن ذلك على سبيل الاستحباب . فانظر الفرق . قاله ابن بزيمة " (4) . اهـ.

### [ الوضوء للمندوب والمباح ]

قوله : « أو استباحة ما نُدِبَتْ لَهُ » لو أسقط استباحة \_ كما فعل ابن الحاجب \_ كان أولى؛ لأن ما نُدِبَتْ له الطهارة مستباح، فكيف يقال: نوى استباحته ؟

قال ابن الحاجب: " ولو نوى ما يُستحب (5) له الوضوء \_ كالتلاوة \_ لم يُجزه على المشهور " (6) . اهـ.

ومثل التلاوة، ردّ السلام، والدعاء، ونوم الجُنب \_ كما سيأتي \_ ، وأما الوضوء للدخول على الأمير، أو ليكون على طهارة، ولا يريد به صلاةً، فهو مباح (7) . قاله اللّخمي .

---

(1) الشامل في فقه الإمام مالك 69/1 .

(2) هكذا في النسخ: (أبو الحسن)، والصواب: (أبو إسحاق)، وهو ابن شعبان . يُنظر: مواهب الجليل 237/1 .

(3) التوضيح على مختصر ابن الحاجب 179/1 .

(4) التوضيح على مختصر ابن الحاجب 102/1 .

(5) في أ و د : يستلّه الوضوء .

(6) جامع الأمهات ص 47 .

(7) يُنظر: التبصرة 136-135/1 .

ثم قال: والأصل فيه لردّ السلام: ما قاله ابن الجهم<sup>(1)</sup>: « أن النبي ﷺ أقبل من نحو بئر جَمَلٍ (2) فلقى رجل (3) فسلم عليه، فلم يردّ النبي ﷺ عليه حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم ردّ عليه ». أخرجه البخاري ومسلم<sup>(4)</sup>.

والأصل فيه للدّعاء: أنّ أبا موسى الأشعري<sup>(5)</sup> ﷺ سأل النبي ﷺ أن يدعو لعمّه أبي عامر<sup>(6)</sup> ﷺ « فدعى النبي ﷺ بماء فتوضأ ثم رفع يديه ودعا إليه<sup>(7)</sup> » (8) . ا.هـ. باختصار<sup>(9)</sup>.

### [ التردد في النية ]

قوله : « أو قال إن كنت أحدثت فله » قيل: إنّ هذا مبني على استحباب وضوء الشّاك، أو أنه محمولٌ على الوهم دون الشك .

واستشكل الإجزاء مع الشك، بأنّ الفعل حينئذٍ غير مجزوم به، فكيف يُجزئ ؟

- 
- (1) في التبصرة: أبو الجهم، والصواب: أبو الجهيم، وهو: أبو الجهيم بن الحارث بن الصمّة الأنصاري، وقيل في نسبه غير هذا، صحابي ابن صحابي، روى حديث التيمم في ردّ السلام، وحديث المار بين يدي المصلي، وغيرهما. يُنظر: أسد الغابة 5/59، والإصابة 7/62، والتبصرة 1/135 .
  - (2) بئر جَمَلٍ: مكان في العقيق بالمدينة المنورة . يُنظر: فتح الباري 1/442 .
  - (3) هو أبو الجهيم \_ راوي الحديث \_ كما صرح به الشافعي في روايته . يُنظر: فتح الباري 1/442 .
  - (4) صحيح البخاري، كتاب: التيمم، باب: التيمم في الحَصْرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَخَافَ فَوُتَ الصَّلَاةَ، حديث رقم: 337 ، صحيح مسلم، كتاب: الحيض، باب: التيمم، حديث رقم: 369 .
  - (5) أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري، صاحب رسول الله ﷺ، استعمله ﷺ على بعض اليمن، كان أحد الحكمين بصفين، روى عن النبي ﷺ والخلفاء الأربعة وغيرهم، وعنه خلق من الصحابة وكبار التابعين، اختلف في سنة وفاته فقيل 42هـ وقيل 50هـ وقيل غير ذلك . يُنظر: أسد الغابة 3/263، والإصابة في تمييز الصحابة 4/183 .
  - (6) أبو عامر عبيد بن سليم الأشعري، عم أبي موسى، من كبار الصحابة، قتل يوم حنين؛ وذلك أن رسول الله ﷺ بعثه على جيش إلى أوطاس فرمي بسهم في ركبته فطلب من ابن أخيه أن يقرئ رسول الله ﷺ السلام وأن يدعو له . يُنظر: أسد الغابة 5/186، والإصابة 7/210 .
  - (7) هكذا في النسخ : (ودعا إليه)، وجاء في التبصرة، وكتب الحديث: (ودعا له)، وهو الصواب .
  - (8) صحيح البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة أوطاس، حديث رقم: 4323 ، وصحيح مسلم، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين، حديث رقم: 2498 .
  - (9) يُنظر: التبصرة 1/135 .

وأجيب : بأنه مجزومٌ به بلا شكَّ، وإنما عدم الجزم في كونه ثابتاً أم لا (1) .

ثمَّ معنى القول في قوله: أو قال إن كنت أحدثتْ فله: الاعتقادُ والقصدُ، لا اللَّفْظُ . قاله بعضُ شيوخنا .

### [ نِيَّةُ الْفَضِيلَةِ لَا تَتَوَبُّ عَنْ نِيَّةِ الْفَرِيضَةِ ]

قوله : « أَوْ تَرَكَ لُمْعَةً فَأَنْغَسَلْتَ بِنِيَّةِ الْفَضْلِ » أي: حيث نواه . وهكذا قال القَرَافِي \_ ونصه: " فإن نوى بالثانية الفضيلة، وتبيّن خلل في الأولى، فقبل تجزئه الثانية؛ لأن نِيَّةَ الْفَضْلِ منطوية في نِيَّةِ الْفَرِيضَةِ؛ لأنه لا يَقْصِدُ لتحصيل الفضل إلا بعد اعتقاد حصول الفرض، وقيل لا يجزئه؛ لاحتياج الواجب إلى نِيَّةِ الْوَجُوبِ، ولم توجد في المختل " (2) . اهـ .

وقد وقع خلاف : هل ينوي بما زاد على الغسلة الأولى الفضيلة أم لا ؟

قال القَرَافِي : " وهل ينوي بما زاد الفضيلة ؟ قال سند: الظاهر أنه لا ينوي شيئاً مُعَيَّناً، بل يعتقد ما زاد على المَرَّةِ الْمُسْبِغَةِ فَضِيلَةً . وقال المازري : الظاهر من مذهب الجمهور أنه ينوي الفضيلة في الزائد؛ لأن الواجب إذا أُتِيَ به لم يبق إلا اعتقاد الفضيلة . وقال بعض المتأخرين : لا ينوي مجرد الفضيلة، بل ينوي إن كان أخلّ من الأولى بشيء، كانت الثانية واجبةً، وإلا فضيلةً، احتياطاً . والصحيح الأوّل؛ لأن الكلام مع التَّيَقُّنِ، ولا شكَّ مع اليقين، وإن لم يتيقن فهو مأمور بالواجب " (3) . اهـ .

قال ابن بَشِيرٍ \_ في التنبيهة : فإن تيقن أنه عمّ، نوى بالثانية والثالثة الفضل، وإن تيقن أنه لم يعمّ أو شكَّ، نوى بالزائد الفرض (4) .

### [ تَفْرِيقُ النِّيَّةِ عَلَى الْأَعْضَاءِ ]

قوله : « أَوْ فَرَّقَ النِّيَّةَ عَلَى الْأَعْضَاءِ » أي: حَصَّ كُلَّ عَضْوٍ بِنِيَّةٍ، مع قطع النظر عمّا بعده،

---

(1) قال الحطاب: " إنما يجزئ وضوء الشاك إذا اعتقد أن وضوءه قد بطل بالشك، وأنه صار محدثاً يجب عليه الوضوء، فينوي حينئذ رفع الحدث جزماً، فهذا يجزئه وضوءه، تبين حدثه أم لا " . يُنظر: مواهب الجليل . 238/1 .

(2) شرح التفريع 108/1 . جاء في هذا النص تصحيف وسقط في المطبوع .

(3) شرح التفريع 107/1 .

(4) يُنظر: التنبيهة على مبادئ التوجيه 216/1 .

وهذا مبني على القول بأن الحدث لا يرتفع إلا بكمال الطهارة .

ووجه عدم الصحة حينئذٍ؛ أنّ ما قبل العضو الأخير لم تشمله النية الأخيرة، وهو لم يرتفع عنه الحدث قبل ذلك، فكان النية التي خصّه بها كالعدم .

قوله : « والأظهر في الأخير الصّحة » أي: بخلاف تفريقها على أركان الصلاة، والفرق بينهما أن الصلاة لا يجوز تفريق أفعالها ولا يتخللها ما ليس من جنسها، والوضوء لا يفسده التفريق اليسير . قال (1) بعضهم : وفي الفرق نظر .

### [ رفض النية ]

قوله : « ورَفُضَهَا مُغْتَفَرٌ » أي: ورفض نية الوضوء بعده، أو في أثناءه مغتفر، لكن يشترط أن يكمل الوضوء \_ حيث كان الرفض في أثناءه \_ بنية .

عبد الحقّ : ولو رفض الوضوء وهو لم يكمله، فرفضه لا يؤثر إذا كمل وضوءه بالقرب . وكذلك الحجّ إذا رُفض بعد الإحرام، ثم عاد فلا شيء عليه، وأمّا إن كان في حين الأفعال التي يجب عليه، فنوى الرفض وفعلها بغير نية \_ كالطواف ونحوه \_ فهذا الرفض يُعدّ كالتارك لذلك (2) . اهـ .

---

(1) قال : سقط من أ و ب و ج و د و ز .

(2) يُنظر: النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة 97/1 .

## [ سنن الوضوء ]

### [ غسل اليدين ثلاثاً ]

قوله : « وَسُنُّهُ: غَسْلُ يَدَيْهِ إِنْ خُ » فائدة : قال علماؤنا : الحكمة في تقديم السنن الثلاثة قبل غسل الوجه \_ اختبار الماء؛ فبغسل اليدين يظهر لونه، وبالمضمضة يظهر طعمه، وبالاستنشاق يظهر ريحه، فإذا أتى الفساد على شيء، أتى على السنّة؛ لأنها أخفّ أمراً من الفرض . وهذا من مُلْحِ الْعِلْمِ<sup>(1)</sup> . قال القَرَّافِي : ولأنَّ الوَسْخَ في ذلك أكثر، فقدم اهتماماً به .

قوله : « ثَلَاثًا » ظاهره أن السنّة الغسل ثلاثاً، لا الغسل واحدة وما زاد مستحب . وظاهر ما وَرَدَ مِنْ « أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً إِنْ خُ »<sup>(2)</sup>، أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَسْنُونِ وَالْمَفْرُوضِ .

### [ المضمضة و الاستنشاق ]

قوله : « وَمَضْمُضَةٌ وَاسْتِنْشَاقٌ » يفهم من كلامه أن الثلاث ليست سنّة؛ لتأخيره ذلك عن قوله ثلاثاً، وهو ظاهر .

" والمضمضة تحريك الماء في الفم بالإصبع، أو بقوة الفم \_ زاد بعضهم: ثُمَّ يَمُجُّهُ، فَأَدْخَلَ فِي حَقِيقَتِهِ الْمَجَّ . تقي الدين<sup>(3)</sup>: فعلى هذه الزيادة، لو ابتلعه لم يكن مؤدياً للسنّة، إلا أن يقال إنما زاده من حيث إنه العادة، لا أن أداء السنّة يتوقف عليه . وإذا كان بالإصبع فاستحب بعضهم أن يكون باليمين، لأنَّ الشَّامَلَ مَسَّتْ الْأَدَى . وإذا كان في الفم دَرَّهَمٌ لِیَصِلَ الْمَاءُ مَحَلَّهُ " <sup>(4)</sup>

اللَّخْمِي : " وَإِنْ أَدْخَلَ الْمُتَمَضِّمُضُ إِصْبِعَهُ، وَدَلَّكَ بِهَا أَسْنَانَهُ فَذَلِكَ حَسَنٌ، فَإِنْ طَرَحَ الْمَاءَ صَافِيًا،

---

(1) مُلْحِ الْعِلْمِ : هُوَ مَا لَمْ يَكُنْ قَطْعِيًّا وَلَا رَاجِعًا إِلَى أَصْلِ قَطْعِيٍّ... كَالْحِكْمِ الْمُسْتَحْرَجَةِ لِمَا لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ عَلَى الْخُصُوصِ فِي التَّعْبُدَاتِ . يُنظَرُ: الْمَوَافِقَاتُ 111-110/1 .

(2) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً» . صحیح البخاری، کتاب: الوضوء، باب: الوضوء مَرَّةً مَرَّةً، حدیث رقم : 157 .

(3) هُوَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ كَمَا اسْتَظْهَرَهُ الْحَطَّابُ . يُنظَرُ: مَوْهَبُ الْجَلِيلِ 245/1، وَإِحْكَامُ الْأَحْكَامِ شَرْحُ عَمْدَةِ الْأَحْكَامِ 81/1 .

(4) إِكْمَالُ إِكْمَالِ الْمَعْلَمِ 9/2 .

والإِغْسَالُ تَلْكَ الإِصْبَعِ قَبْلَ إِعَادَتِهَا فِي الْمَاءِ " (1) . ا.هـ.

وَحَدَّثَ ابْنُ عَرَفَةَ \_ بِقَوْلِهِ : " قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ : هِيَ إِدْخَالُ الْمَاءِ فَاهُ، فَيُخَضِّضُهُ وَيَمْجُهُ، ثَلَاثًا . قَالَ شَارِحُهُ : وَلَفْظُ الإِدْخَالِ يَقْتَضِي أَنَّهُ لِابْتِدَاءِ سَبَبٍ فِي إِدْخَالِهِ، فَإِنْ دَخَلَ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ فَاعِلٍ، فَلَا يُعَدُّ مَضْمُوعًا، وَكَذَلِكَ لِابْتِدَاءِ مِنَ الْمَجِّ وَالْخَضِّضَةِ، وَإِنْ عُدِمَ وَاحِدٌ فَلَمْ تَنْقَرَّرِ السُّنَّةُ فِي الْمَضْمُوعَةِ " (2) . ا.هـ.

" وَالِاسْتِنْشَاقُ جَذْبُ الْمَاءِ إِلَى الْأَنْفِ بِالنَّفْسِ، مِنْ التَّنَشُّقِ، وَهُوَ جَذْبُ الْمَاءِ إِلَى الْأَنْفِ بِالنَّفْسِ . وَالنَّشُوقُ : الدَّوَاءُ الَّذِي يُصَبُّ فِي الْأَنْفِ " (3) . ا.هـ. مِنْ الْأَجْبِيِّ

قَوْلُهُ : « وَبِالْبَالِغِ مُفْطِرٌ » أَي: نَدْبًا . قَالَ فِي الذَّخِيرَةِ : وَأَمَّا الصَّائِمُ فَالْمَبَالِغَةُ فِي حَقِّهِ مَكْرُوهَةٌ (4) . صَرَّحَ بِذَلِكَ زُرُّوقٌ فِي شَرْحِ الْقُرْطُبِيَّةِ .

وَالْمَبَالِغَةُ فِي الْمَضْمُوعَةِ : إِدَارَةُ الْمَاءِ فِي أَقْصَى الْحَلْقِ . وَالِاسْتِنْشَاقُ : جَذْبُهُ لِأَقْصَى الْأَنْفِ .

قَوْلُهُ : « وَجَازًا أَوْ إِحْدَاهُمَا بِعَرَفَةَ، » ذَكَرَ الضَّمِيرُ الْعَائِدُ عَلَى الْمُؤَنَّثِ وَالْمُذَكَّرِ تَغْلِيْبًا لِلْمُذَكَّرِ عَلَى الْمُؤَنَّثِ، وَأَنَّتْ فِي قَوْلِهِ: أَوْ إِحْدَاهُمَا بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا فُعْلَةٌ (5) .

### [ الإِسْتِنْشَاقُ ]

قَوْلُهُ : « وَاسْتِنْشَاقٌ » هُوَ طَرْحُ مَاءِ الإِسْتِنْشَاقِ بِالنَّفْسِ وَيَدُهُ عَلَى أَنْفِهِ؛ لِيَخْرُجَ مَا تَعَلَّقَ بِهِ مِنَ قَذَى الْأَنْفِ .

مِنَ النَّثْرَةِ، وَهِيَ الطَّرْحُ . وَكَرِهَهُ مَالِكٌ بَدُونَ الْيَدِ (6) . نَقَلَهُ ابْنُ عَرَفَةَ عَنِ الْقَاضِي . وَفِي تَبْصُرَةِ اللَّخْمِيِّ \_ أَيْضًا : " وَيَضَعُ يَدَهُ عِنْدَ نَثْرِهِ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي النِّظَافَةِ، وَفِي طَرْحِ مَا هُنَاكَ . وَأَنْكَرَ مَالِكٌ فِي

(1) التبصرة 18/1 .

(2) شرح حدود ابن عرفة ص34 . وما بين علامة الاعتراض من كلام ابن فجلة .

(3) إكمال إكمال المعلم 21/2 .

(4) يُنظر: الذخيرة 276/1 .

(5) أي: سُنَّةٌ . يُنظر: شرح الزُّرْقَانِي مع حاشية البناني 123/1 .

(6) يُنظر: المختصر الفقهي 126/1 .

المجموعة أن يستنثر من غير أن يضع يده على أنفه" (1) .

### [ مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما ]

قوله : « ومسح وجهي كل أذن » أي: ظاهرهما وباطنهما . وحينئذٍ فكلامه شاملٌ للصَّماخين (2) .  
قال اللَّخْمِي: وهو سُنَّةٌ، قولاً واحداً (3) .

ابن الجَلَّاب : "وَيُدْخَلُ إِبْصَعِيهِ فِي صِمَاخِيهِ" (4) . التَّلْمِيسَانِي: وَلَا يَسْتَأْنِفُ عِنْدَنَا الْمَاءَ لِذَلِكَ، قَالَ  
ابن حَبِيب: وَلَا يَتَّبِعُ الْغُضُونُ بِالْمَاءِ اعْتِبَاراً بِالْوَجْهِ فِي التَّيْمِمِ، وَالْخُفَّ (5) .

ابن الجَلَّاب: " فَإِنْ تَرَكَ مَسْحَ دَاخِلِ أُذُنَيْهِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَرَكَ مَسْحَ ظَاهِرِهِمَا، فَإِنَّهُ قَالَ:  
لَا يَعِيدُ، وَالْقِيَاسُ يَوْجِبُ الْإِعَادَةَ (6) . قَالَ شَارِحُ التَّلْمِيسَانِي: وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ ظَاهِرَهُمَا وَبِاطِنَهُمَا سُنَّةٌ،  
لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ فِي الْوَقْتِ وَلَا بَعْدَهُ (7) . ا.هـ .

### [ تجديد الماء للأذنين ]

قوله : « وتجديدُ مائِهِمَا » قال الأَبِيُّ: " مذهب مالك والكافَّة، أن تجديد الماء لهما سُنَّةٌ . ابن  
حَبِيب: وَمَنْ لَمْ يَجِدِّدْ فَكَمَنْ لَمْ يَمْسَحْ . وَفِي الْمَخْتَصَرِ: تَجْدِيدُهُ مُسْتَحَبٌ . وَقَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ وَبَعْضُ شَيْوَخِنَا  
الْبَغْدَادِيِّينَ: هُمَا مِنَ الرَّأْسِ، وَمَسْحُهُمَا فَرَضٌ، وَإِنْ مَسَحَهُمَا مَعَهُ دُونَ تَجْدِيدِ مَاءٍ، أَجْزَأُهُ (8) . ا.هـ .

### [ رد مسح الرأس ]

قوله : « ورد مسح رأسه » ظاهره سواء كان على الرأس شعر أو لم يكن عليه، وهو كذلك .  
قال ابن الفاكهاني: إنما كان الردُّ سُنَّةً، والثانية والثالثة فضيلة؛ لأنَّ الذي يمسحُه في الردِّ غير

(1) التبصرة 18/1 .

(2) الصَّمَاخُ : حَزَقُ الْأُذُنِ الْبَاطِنُ الَّذِي يُفْضِي إِلَى الرَّأْسِ . يُنْظَرُ: تاج العروس 293/7 . مادة: (صمخ) .

(3) يُنْظَرُ: التبصرة 33/1 .

(4) التفريع 18/1 .

(5) يُنْظَرُ: تذكرة أولي الألباب في شرح تفريع ابن الجلاب 35/1 .

(6) التفريع 18/1 .

(7) يُنْظَرُ: تذكرة أولي الألباب في شرح تفريع ابن الجلاب 36/1 .

(8) إكمال إكمال المعلم 20/2 .

الذي مسحه أولاً غالباً في حقّ ذي الشعر، وألجق غيره به، بخلاف الذي غسل ثانياً وثالثاً، فإنه عيّن الأوّل (1). ا.هـ. ونقل الأبّي عن النّوّوي: " أنّ من لا شعر له، لا يُستحب له الرّد؛ لأنه لا فائدة فيه" (2). ا.هـ. واقتصر عليه. ونفّي الاستحباب يدلّ على أنّ الرّد عندهم مستحب (3)، خلاف مذهبنا .

### [ ترتيب الفرائض ]

قوله : « فَيَعَادُ الْمُنْكَسُ وَحَدَهُ إِنْ بَعُدَ بِجَفَافٍ » يعني: أنّ من نكّس وضوءه، وقد طال بُعْدُ انتهاء الوضوء، بأن جفّت الأعضاء \_ فإنّه يعيد المنكّس فقط إنّ كان ساهياً، وإن كان عامداً أو جاهلاً فإنه يُستحب له إعادة الوضوء .

قال في المدوّنة : " ومن نكّس وضوءه، فغسل رجليه قبل يديه ثم وجهه ثم صلّى \_ أجزأته صلاته، ويعيد الوضوء أحبُّ إليّ، وما أدري ما وجوبه " (4). ا.هـ.

قال القرّافي : " قال في تهذيب الطالب (5) : قيل : معنى مسألة المدوّنة إذا فعل ذلك جهلاً أو عمداً، أمّا سهواً فلا يبتدئ الوضوء، بل يُقدّم ما أُخّر ويؤخّر ما قُدّم " (6). ا.هـ.

ابن عرّفة : " وإن جفّ وضوءه \_ أي: المنكّس \_ فالعامدُ، قيل : يعيد وضوءه وصلاته . ابن حبيب: وضوءه فقط . ولقولها : لا أدري ما وجوبه؛ لا يُعيده . والناسي في إعادته ما قُدّم فقط أو وما بعده قولاً ابن القاسم وابن حبيب، وتعقب التونسي وابن رُشد الأوّل بعد (7) حصول الترتيب؛ لتأخير المقدّم عمّا يؤخّر عنه، وأجاب ابن رُشد بأن المقدّم كمتروكٍ ذُكر بعد طولٍ، فلا يعاد ما بعده " (8) .

(1) يُنظر: التحرير والتحرير في شرح رسالة ابن أبي زيد 194/2 .

(2) إكمال إكمال المعلم 20/2 .

(3) يُنظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 190/1 .

(4) التهذيب في اختصار المدونة 182/1 .

(5) كتاب: تهذيب الطالب وفائدة الراغب على المدونة الكبرى، لعبد الحق الصقلي (ت466هـ)، من آخر مؤلفاته، قصد فيه إلى الكلام على كثير من مسائل المدونة والمختلطة بما يشمل شرح مجمل، أو تفسير مشكل، ونحو ذلك؛ ليتهدّب بها الطالب وينتفع بها الراغب، اعتمد فيه على نوادر ابن أبي زيد ومختصره، وعلى الكتب المشهورة في المذهب . يُنظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص291 .

(6) شرح التفريع 137/1 .

(7) هكذا في النسخ: (بعد حصول) . وجاء في الأصل: (بعد حصول) وهو الصواب .

(8) المختصر الفقهي 129/1، ويُنظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب 123/1 .

انظر ابن عَرَفَةَ والتَّوَضِيح .

والظاهر أَنَّ حكم إعادة المنكس السنّية؛ لأن الإعادة لتحصيل السنّة . وقد قال ابن الجَلَاب: إن المنكس يُرتَّب؛ ليوقع (1) الصلاة كاملة السنن (2) .

**قوله :** « فيعاد المنكس إلخ » أي: مرّة مرّة . قاله بعض من تكلم على هذا المحل .

**قوله :** « وإلا مع تابعه » أي: وإن لم يُبعُد بجفاف، بأن كان بحضرة الماء \_ مثلاً \_ فإنه يعيد المنكس ويعيد ما يليه، سواء كان عامداً أو ناسياً .

ابن عَرَفَةَ : " وإن نكس بحضرة الماء، أعاد المقدّم وما بعده، ولو كان ناسياً " (3) . ا.هـ .

الجَزُولي \_ عن أبي عمران الفاسي : يُعيد المنكس ثلاثاً، وما يليه مرّة فقط . نقله التَّنَائِي (4)

**فرع :** " قال المازري: لو وضّاه أربعة معاً، قال بعض موجبه (5): تَنكيس (6) . ا.هـ . من ابن عَرَفَةَ؛ وذلك لأنّ التَنكيسَ عدمُ الترتيب، وهو حاصل في الفرع المذكور . والله أعلم .

وقد قال المصنّف \_ في شرح المُدَوَّنة \_ ما نصه : ولو أمر المتوضئُ أربعة أن يطهروا أعضاء الأربعة دفعة، فقال المازري : قال بعض من أوجب الترتيب : بعدم الصحة .

**فائدة :** قال المصنّف \_ في شرح المُدَوَّنة : واعلم أنه يُتصور في الوضوء مرتباً ومنكساً أربع وعشرون صورة، منها واحدة مرتّبة؛ وذلك لأنّ الوجه واليدين يُتصور فيهما صورتان بالتقديم والتأخير، ثم تأخذ الرأس، فيحدّث لها مع الوجه واليدين ست صور؛ بأن يُعمل الرأس قبلهما أو بعدهما بالوجهين، ثم يُعمل الأمرين الوجه واليدين على التقديم والتأخير، ثم تأخذ الرّجلين، فيحدث لهما أربع صور؛ بأن تقدمهما قبل الثلاثة وبعد الأول وبعد الثاني وبعد الثالث، فيصير ذلك أربعاً وعشرين، فإن أخذت مع ذلك السنن \_ أعني غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين \_ حصل لك أربعون

(1) في ب: لتقع .

(2) يُنظر: التفريع 18/1 .

(3) المختصر الفقهي 129/1 .

(4) يُنظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر 298/1 . وعَقَّب عليه الرّمّاصي : " لا معنى لإعادته ثلاثاً، وقد غسله أولاً ثلاثاً، وهو غسل صحيح، وإنما أُعيد لأجل تحصيل السنّة فقط " .

(5) أي: من أوجب ترتيب أعضاء الوضوء .

(6) المختصر الفقهي 130/1 .

ألف صورة وثلاثمائة وعشرون؛ لأنك تضرب الأربعة وعشرين في مخرج الخامس، يكون مائة وعشرين ثم في مخرج السادس، يكون سبعمائة وعشرين، ثم في مخرج السابع، يكون خمسة آلاف وأربعين، ثم في مخرج الثامن \_ وهو ثمانية \_ يكون القدر المذكور . ا.هـ.

### [ ترك أحد الفرائض ]

قوله : « وَمَنْ تَرَكَ فَرَضًا أَتَى بِهِ وَبِالصَّلَاةِ » أي: مَنْ ترك فرضاً من الوضوء نسياناً، أتى به حين تذكره، وأتى بالصلاة \_ أيضاً \_ إن كان قد صَلَّى .

وأما إن تركه عمداً وطال، أو لم يأت به حين ذكره، فإنه يعيد الوضوء وجوباً .

ثم إذا طُلب بالمفروض فقط، فإن كان بحضرة الماء، أتى بما بعده \_ أيضاً \_ مرّةً مرّةً، وإلا أتى به فقط، ثلاثاً .

قال الشيخ عبد الحق \_ وغيره : إن ترك لُمعةً من وضوئه من مغسول، غَسَلَ موضع اللُمعة ثلاثاً، وَيَغْسِلُ ما بعدهما \_ ممّا أُعيد \_ مرّةً واحدةً<sup>(1)</sup> . ا.هـ.

ابن أبي زيد : " لا أعرف لأصحابنا<sup>(2)</sup>، فيمن ذكر لُمعةً من الوضوء من إحدى يديه، ولا يدري من أيّ يدٍ، إلاّ إنه يعلم موضعها من إحدى اليدين \_ إن كان بحضرة الماء غَسَلَ ذلك الموضع من اليمنى، ثم غسل اليسرى، وأعاد بقية وضوئه، وإن طال ذلك غَسَلَ ذلك الموضع من اليدين جميعاً "<sup>(3)</sup> .

فرع : قال ابن عرفة : " قال ابن رُشد : وَمَنْ صَلَّى الخمس بوضوءٍ وَجَبَ لكل صلاة، فذكر مَسْحَ رأسه في وضوء أحدها \_ مَسَحَهُ وأعاد الخمس، فلو أعادها ناسياً [مَسَحَ رأسه]، فجواب ابن رُشد بمسحِهِ، وإعادة العشاء فقط، وتَوْهيمِهِ مَنْ قال يعيد الخمس - واضح الصواب . وعزو القَرَافي جواب ابن رُشد لبعض التعاليق عن سَحْنُونٍ لم أجده "<sup>(4)</sup> . ا.هـ.

وهذا الفرع مخالف لما تقدّم من أنّ ظاهر المُدَوّنة عدم عذره بالنسيان الثاني .

(1) يُنظر: تهذيب الطالب وفائدة الراغب 267/1 .

(2) هكذا في النسخ: (لا أعرف لأصحابنا)، والصواب: (أعرف لبعض أصحابنا) .

(3) النوادر والزيادات 44/1، ويُنظر: الجامع لمسائل المدونة 192/1، ومواهب الجليل 228/1 .

(4) المختصر الفقهي 123/1 .

قال الوائوغي : وظاهر المدونة أنه لا يعذر بالنسيان اللاحق . ونحوه في الظهر والاعتكاف، بخلاف النجاسة . أبو عمران : لا أعلم خلافاً في مسألة اللمعة أنه يستأنف (1) . ا.هـ.

### [ ترك إحدى السنن ]

قوله : « وَسُنَّةٌ فَعَلَهَا لِمَا يُسْتَقْبَلُ » أي: لما يستقبل من الصلوات، وظاهره سواء تركها سهواً أو جهلاً أو عمداً، وهو ظاهر كلام الثلمساني (2) .

ثم إن كلام المصنّف شاملٌ لِمَا إذا لم يُصَلِّ بهذا الوضوء . وقد صرح بذلك ابن الجلاب \_ ونصه: " ومن تركهما \_ أي المضمضة والاستنشاق \_ في وضوئه، ثم ذكر ذلك قبل صلاته، تمضمض واستنشق ولم يُعد وضوءه، وإن تركهما حتى صلى، فعلهما لما يستقبل؛ لتنع الصلاة المستقبلية كاملة السنن والفرائض " (3) . ا.هـ.

لكن من تركهما عامداً وصلّى، فإنه يستحب له إعادة الصلاة في الوقت .

قال اللّخمي : " ومن ترك المضمضة والاستنشاق أتى بما ترك، ولم يستأنف الوضوء، ولم يعد الصلاة إن كان ناسياً، واختلف في المتعمّد، فقيل: لا إعادة عليه. وقال ابن القاسم \_ في العنبيّة: أحبّ إليّ أن يعيد ما دام في الوقت . اللّخمي : والإعادة في العمد والنسيان أحسن وأحوط (4) ليخرج من الخلاف ومن القول أنهما فرض " (5) . ا.هـ. واحترز بالسنة من الفضيلة .

قال القرّافي : " رأيت بعض الفقهاء يقول: يؤمر بالإعادة لما يستقبل في (6) السنن دون الفضائل. والذي يعاد أربعة: المضمضة، والاستنشاق، ومسح الأذنين، والترتيب؛ لأنها لم يثبت لها بدلٌ، بخلاف تجديد الماء لأذنيه؛ بدله بلل الرأس، وغسل يديه؛ بدلها غسل الوضوء، وإذا لم يردّ يديه في مسح الرأس؛ حصل محلها المسحة الأولى، فكأها في محلها أبدالاً فلا تعاد " (7) . ا.هـ. أي: فلا يفعل لِمَا يستقبل.

(1) يُنظر: تعليقة الوائوغي على تهذيب المدونة وتكملة المشدّالي 100/1 .

(2) يُنظر: تذكرة أولي الألباب في شرح تفرّيع ابن الجلاب 47/1 .

(3) التفرّيع في فقه الإمام مالك 19/1 . دون قوله : لتنع الصلاة ...

(4) في ب : أجد .

(5) التبصرة 18/1 .

(6) في ب : من .

(7) شرح التفرّيع 139/1 .

وظاهر كلامه أنه لو ذكر عدم الردّ قَبْلَ بَلِّ يَدِهِ لِيُغْسَلَ رِجْلِيهِ، أَنَّهُ لَا يَرُدُّ . وقد تقدّم الكلام في ذلك .

وذكر بعضهم مِنْ جُمْلَةِ مَا لَا يُفْعَلُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ: الاستنثار، وَوَجْهُهُ \_ وَاللَّهُ أَعْلَمُ \_ أَنَّهُ يَسْتَدْعِي اسْتِنشاقاً، فيلزم تكراره .

وظاهر قوله : سُنَّةٌ، الاطلاق، وهو مقتضى عموم نقل الشيخ أبي محمد عن ابن حبيب، خلاف ما تقدّم . وقد ردّ ابن عَرَفَةَ بذلك تفصيل ابن بَشِيرٍ، فانظره<sup>(1)</sup> .

قوله : « فعلها لما يستقبل » أي: على جهة السُّنَّةِ . قاله شيخنا اللّقاني \_ رحمه الله تعالى .

---

(1) يُنظر: المختصر الفقهي 127/1، ومواهب الجليل 252/1 .

## [ فضائل الوضوء ]

### [ الوضوء في مكان طاهر ]

**قوله:** « مَوْضِعٌ طَاهِرٌ » أي: شأنه الطهارة، فيخرج الخلاء مطلقاً. قال ابن عَرَفَةَ \_ عن ابن رُشْدٍ والصَّقَلِيِّ: (ومن فضائله أن لا يتوضأ في الخلاء<sup>(1)</sup>. ا.هـ. بالمعنى)<sup>(2)</sup>

ومن فضائله \_ أيضاً: أن لا يتكلم فيه \_ نقله ابن عَرَفَةَ عن بعض متأخري القَرَوِيِّينَ<sup>(3)</sup>.

ونقله بعض الشيوخ. وزاد \_ أيضاً \_ استقبال القبلة، فقال: الفضائل ثمان: استقبال القبلة، والصمت إلا عن ذكر الله تعالى عند كلِّ عضوٍ إلخ. ا.هـ.

### [ تقليل الماء المستعمل ]

**قوله:** « وَقِلَّةُ مَاءِ إِنْخِ » اللَّخْمِيِّ: " ويستحب القَصْدُ في الوضوء والغُسل، ويكره السَّرَفُ في ذلك "<sup>(4)</sup>. ا.هـ.

### [ البدأ بالميامن ]

**قوله:** « وَتَيْمُّنُ أَعْضَاءٍ » يريد ما عدا الأذنين والفُؤْدَيْنِ<sup>(5)</sup> والصدغَيْنِ.

والفرق: أن الأعضاء المشتملة على منافع متفاوتة تقتضي شرفها، فقدمها الشارع؛ لذلك، ففي اليد اليمنى من وفور الخلق صلاحية للأعمال ما ليس في الأخرى، وأما الأذنان ونحوهما، فمستويان في المنافع، فلم تُقدِّم يُمنى شيء من ذلك على يسراها<sup>(6)</sup>. ا.هـ. من الذخيرة، بالمعنى.

(1) يُنظر: المختصر الفقهي 1/133.

(2) ما بين القوسين سقط من: ب.

(3) يُنظر: المختصر الفقهي 1/133.

(4) التبصرة 1/99.

(5) الفُؤْدَيْنِ: سقط من ب. والفُؤْدُ: مُعْظَمُ شَعْرِ الرَّأْسِ مِمَّا يَلِي الْأُذُنَ، نَاجِيَةُ الرَّأْسِ. يُنظر: تاج العروس 510/8. مادة: (فود).

(6) يُنظر: الذخيرة 1/283.

### [ الغسلة الثانية والثالثة ]

قوله : « وَشَفَعُ غَسْلَهُ، وَتَثْلِيثُهُ » أي: حيث أسبغ بالأولى، وأما إن لم يسبغ بها، فالثانية فريضةً فيما لم يُعْمَهُ الماء، مستحبةً في غيره، فيُعْمَهُ في الرابعة، ولا يُعْمَمُ جميع العضو فيها؛ لأنه يلزم حينئذٍ غَسْلُهُ (1) أربعاً، فيدخل في النَّهْيِ . قاله القَرَّافِي في شرح الجَلَّابِ \_ لكنه فرعه على كون الثانية سُنَّةً \_ ونصه : " قال بعض الفقهاء : إذا ترك بعض الأولى \_ وفرعنا على أن الثانية سُنَّةٌ \_ فليغسل الثانية بِنِيَّةِ الفِرْضِ في المتروك خاصة، ونِيَّةِ السُّنَّةِ لِبَقِيَّةِ العضو، ثم الثالثة بِنِيَّةِ السُّنَّةِ في المتروكة؛ لِيُكْمَلَ السُّنَّةُ فيه، وبِنِيَّةِ الفِضِيلَةِ للباقي، ويأخذ الماء في الرابعة لذلك الموضع خاصةً، لِيُتِمَّهُ للفِضِيلَةِ، ولا يُعْمَمُ العضو؛ لئلا يحصل المحرَّم، وهو مُتَّجِهٌ " (2) . ا.هـ.

### [ التخيير في غسل الرجلين بين التثليث والإنقاء ]

قوله : « وَهَلِ الرَّجُلَانِ كَذَلِكَ ؟ » أي: كِبَقِيَّةِ الأَعْضَاءِ المَغْسُولَةِ، يستحب فيهما الشَّفَعُ والتَثْلِيثُ؟ كما في الجَلَّابِ (3) والرسالة (4)، وهو المشهور .

قوله : « أَوْ المَطْلُوبُ الإنْقَاءُ؟ » أي: أو المطلوب في الرجلين \_ حيث كانتا غير نَقِيَّتَيْنِ \_ الإنقاء فقط من الوَسَخِ، سواء حصل ذلك في مرة واحدة، أو أكثر؟ قاله بعض الشراح .

قال الشيخ في التَّوْضِيحِ \_ مُشِيرًا إلى هذا القول : " وزعم بعض الشيوخ أنه لا فضيلة في تكرار غسل الرجلين \_ قال: لأن المقصود من غسلهما الإنقاء؛ لأنهما محلُّ الأَقْدَارِ غالباً . ونحوه روى ابن حبيب عن مالك \_ نقله في النوادر . ابن رَاشِدٍ: ذكر لي بعض المشايخ: أن المشهور في الرجلين عدم التحديد . ا.هـ . وكذلك ذكر سنَدٌ: أن المشهور في الرجلين نَفْيُ التحديد " (5) . ا.هـ.

ابن بَشِيرٍ: المعروف عدم تكرير غسل الرجلين؛ لأن المطلوب إنقاؤهما (6) . ا.هـ.

(1) في أ و ب و د : غسل .

(2) شرح التفریع 110/1 .

(3) يُنظَر: التفریع 17/1 .

(4) يُنظَر: الرسالة ص 17 .

(5) التوضیح في شرح مختصر ابن الحاجب 126/1 .

(6) يُنظَر: التنبيه على مبادئ التوجيه 216/1 .

وأما إن كانتا تَقَيَّنَيْنِ، فقال المازري \_ في شرح الجوزقي<sup>(1)</sup>: إن كانتا تَقَيَّنَيْنِ، فكسائر الأعضاء، وإلا فلا تحديد إجماعاً<sup>(2)</sup>. ا.هـ. ونقل الإجماع هنا طريقة<sup>(3)</sup>.

### [ الزيادة على الثلاث في المغسول ]

قوله : « وهل تُكْرَهُ الرَّابِعَةُ » أي: الْمَأْتِي بِهَا عقب الثالثة، أو قبل الصلاة بذلك الوضوء ؟ اللُّخْمِي : " والممنوع الرابعة إذا أتى بها عقب الثالثة، أو بعد ذلك وقبل الصلاة بذلك الوضوء " <sup>(4)</sup>. ا.هـ.

ولو قال : الزِّيَادَةُ، عَوَضَ: الرَّابِعَةُ \_ كما قال ابن الحاجب \_ لكان أحسن؛ لشموله لما زاد على الرابعة أيضاً، مع أنه مثله في الاختصار .

وما سيأتي من أن التجديد بعد صلاة نفلٍ به ممنوعٌ، مبني على أحد القولين .

قوله : « أَوْ مَعَ فَرَائِضِهِ » معطوف على مُقَدَّرٍ، حَذَفَهُ لِلْعِلْمِ بِهِ، أي: مع أنفسها أو مع فرائضه.

### [ السَّوَاك ]

قوله : « وَسِوَاكٌ » أي: ومن فضائله السَّوَاك . قاله بعض شراح الرسالة . وهو محتمل لأن يكون قبل المَضْمُضَةِ، أو معها، أو بعدها .

النَّوَوِي : السَّوَاك يطلق على الفعل، وعلى الشيء المُسْتَاك به، ويُجمع على سُوْكَ، ككتاب وكُنُوب،

---

(1) الجَوْزَقِي، هو الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله الشيباني، محدث نيسبور، سمع السراج والدغولي، وروى عنه الحاكم، له تصانيف منها الصحيح المخرج على كتاب مسلم والمتفق والمفترق والأربعين وغيرها، توفي سنة 388 هـ . وللمازري تعليق على كتاب للجوزقي، ربما يكون كتابه "الجمع بين الصحيحين" . يُنظر: تذكرة الحفاظ 146/3، وطبقات الحفاظ ص402، ومقدمة كتاب المعلم بفوائد مسلم 89/1 .

(2) يُنظر: المختصر الفقهي 132/1 .

(3) في هـ : ونقل الإجماع طريقة . والطريقة : " هي كيفية نقل المذهب وحكايته من أصحاب مالك وشيوخ المذهب، فالطريق عبارة عن شيخ أو شيوخ يرون المذهب كلّه على ما نقلوه " . وعليه، فنقل المَازَرِي الإجماع هنا، طريقةً تخصّه؛ لذا علّق العدوي على هذا الموضوع بقوله: فلا يَرِدُ أن يقال: ينبغي أن يكون هذا هو الراجح . يُنظر: تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي ص88، وحاشية العدوي مع شرح الخَرَشِي 138/1 .

(4) التبصرة 8/1 .

وهو مُذَكَّرٌ . قال اللَّيْثُ (1) : والعرب توثنه . الأزهرى (2) : وهذا من أغاليط اللَّيْثِ القبيحة . وحكى صاحب المحكم (3) فيه التذكير والتأنيث (4) . ا.هـ .

**فائدة :** أحسن ما يُستاك به الأراكُ رطباً أو يابساً، إلا الصائم فإنه يُكره له أن يستاك بالأخضر الذي يجد له طعماً، وأما الجوزة المُحمّرة فحرام للصائم، فإن لم يجد الأراك، فبِشْيءٍ خشنٍ، ويستحب أن يكون السواك متوسطاً بين اللُّيونة واليُبوسة، وينبغي أن يستاك عَرَضاً (5)، فإن الشيطان يستاك طولاً (6)، إلا في اللسان فإنه يستاك فيه طولاً .

قال ابن دَقِيق العيد : وقد جاء الاستياك طولاً (7) . وينبغي أن يُبدأ بالسّواك من الجانب الأيمن من فَمِهِ .

---

(1) الليث بن المظفر بن نصر بن سيار الخرساني، اللغوي النحوي، صاحب الخليل بن أحمد، أملى عليه فيما قيل\_ كتاب العين، ومات الخليل قبل إتمامه، فأتمه الليث، فجاء فيه خللٌ هذب العلماء بعده . يُنظر: تهذيب اللغة 25/1، إنباه الرواة على أنباه النحاة 42/3 .

(2) أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى الشافعي، روى عن أبي الفضل المنذري ونفطويه وابن السراج، من تصانيفه كتاب تهذيب اللغة وكتاب غريب الألفاظ وغير ذلك، توفي سنة 370 هـ . يُنظر: إنباه الرواة 177/4، وفيات الأعيان 335/4 .

(3) أبو الحسن علي بن أحمد بن إسماعيل، الضرير، المعروف بابن سيده، قرأ على والده وعلى أبي علاء البغدادي وأبي عمر الطلمنكي، له كتاب المحكم في اللغة وكتاب المخصص، توفي سنة 458 هـ . يُنظر: إنباه الرواة 225/2، وفيات الأعيان 330/3 .

(4) يُنظر: شرح النووي على مسلم 142/3 .

(5) إما في صحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: السواك، حديث رقم: 255، عن حذيفة، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ، يَشْتَوِصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ . فقد حُمِلَ الشَّوْصُ عَلَى الْإِسْتِيَاكِ عَرَضاً عند أكثر أهل اللغة والفقهاء . يُنظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار 260/2 .

(6) هذا يحتاج إلى إخبار من الشارع !

(7) رواه أحمد في مسنده من حديث أبي موسى، قال: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ وَهُوَ وَاضِعٌ طَرْفَ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ يَسْتَنْتُ إِلَى فَوْقِ، فَوَصَفَ حَمَّادٌ كَأَنَّهُ يَرْفَعُ سِوَاكَهُ . قَالَ حَمَّادٌ وَوَصَفَهُ لَنَا غَيْلَانُ، قَالَ: كَانَ يَسْتَنْتُ طَوَّلًا . مسند أحمد، حديث رقم: 19737 .

قال الترمذي الحكيم<sup>(1)</sup>: وَتَجْعَلِ الْخُنْصُرَ مِنْ يَمِينِكَ أَسْفَلَ السَّوَاكِ<sup>(2)</sup> \_ تَحْتَهُ \_ ، وَالْبُنْصُرَ  
وَالْوَسْطَى وَالسَّبَابَةَ، فَوْقَ السَّوَاكِ، وَلَا يَقْبِضَ الْقَبْضَةَ عَلَى السَّوَاكِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يورث البواسير .

النَّوَوِي : وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يُمِرَّ السَّوَاكَ عَلَى أَطْرَافِ أَسْنَانِهِ، وَكَرَاسِي أَضْرَاسِهِ، وَسَقْفِ حَلْفِهِ \_  
إِمْرَاراً لَطِيفاً .

قال الترمذي الحكيم : وَابْلَعُ رِيْقَكَ مِنْ أَوَّلِ مَا تُسْتَاكُ، فَإِنَّهُ يَنْفَعُ مِنَ الْجُدَامِ وَالْبَرَصِ وَكُلِّ دَاءٍ،  
سِوَى الْمَوْتِ، وَلَا يُبْلَعُ بَعْدَهُ شَيْئاً، فَإِنَّهُ يورث الوسوسة \_ يرويه علاقة<sup>(3)</sup> \_ وَلَا تَمَسَّ بِالسَّوَاكِ شَيْئاً فَإِنَّهُ  
يورث العَمَى . قال : وَلَا تَضَعِ السَّوَاكَ \_ إِذَا وَضَعْتَهُ \_ عَرَضاً، وَانصبه نصباً؛ فَإِنَّهُ يُرَوَى عَنْ سَعِيدِ  
بِنِ جَبْرِ<sup>(4)</sup> \_ قال : وَمَنْ وَضَعَ سِوَاكَهُ بِالْأَرْضِ فَجُنَّ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ . قال : وَيُرَوَى عَنْ  
كَعْبِ<sup>(5)</sup> أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحِبَّهُ اللَّهُ، فَلْيَكْثُرْ مِنَ السَّوَاكِ وَالتَّخَلُّلِ، فَالصَّلَاةُ بِهِمَا مِائَةٌ صَلَاةٍ<sup>(6)</sup> . قال :  
وَيُرَوَى عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِيهِ، قَالَ : السَّوَاكُ شَطْرُ الْوُضُوءِ، وَالْوُضُوءُ شَطْرُ الصَّلَاةِ، وَالصَّلَاةُ شَطْرُ

---

(1) أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن، الحكيم الترمذي، المحدث، حدث عن أبيه وقتيبة بن سعيد وسفيان بن  
وكيع وغيرهم، وعنه يحيى بن منصور القاضي وغيره من علماء نيسابور؛ فإنه دخلها سنة 285هـ، من  
تصانيفه كتاب الفروق وكتاب غرس الموحدين وكتاب شرح الصلاة، عاش نحواً من 80 سنة . يُنظر:  
تذكرة الحفاظ 161/2، وطبقات الشافعية الكبرى 245/2 .

(2) السواك: سقط من أ و د .

(3) في هـ : برواية علاقة . وهو زياد بن علاقة بن مالك الثعلبي الكوفي، روى عن جرير بن عبد الله وجابر  
بن سمرة والمغيرة بن شعبة وغيرهم، وعنه السفينان والأعمش وغيرهم، قال ابن معين والنسائي ثقة،  
توفي سنة 135هـ . يُنظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام 564/1، وتاريخ الإسلام 412/3، وتهذيب التهذيب  
380/3 .

(4) أبو محمد سعيد بن جبيرة بن هشام الأسدي الكوفي، من كبار التابعين، سمع ابن عباس وابن عمر وعدي بن  
حاتم وغيرهم، وعنه خلق منهم الأعمش وعطاء بن السائب، قتله الحجاج سنة 92هـ وله 49 سنة . يُنظر:  
تذكرة الحفاظ 60/1، وطبقات الحفاظ ص 38 .

(5) أبو إسحاق كعب بن ماته الحميري، المعروف بكعب الأحبار، أدرك النبي ﷺ رجلاً، وأسلم في خلافة  
عمر ﷺ، روى عن النبي ﷺ رسلاً وعن عمر وصهيب وعائشة، وعنه ابن عمر وأبو هريرة وابن عباس  
وغيرهم، توفي سنة 34هـ . يُنظر: أسد الغابة 460/4، والإصابة 484/5 .

(6) قال يحيى بن معين: لَا يَصِحُّ حَدِيثُ "الصَّلَاةُ بِأَثَرِ السَّوَاكِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ سِوَاكٍ" . يُنظر: التمهيد  
215/5 . قال محققه: وقد روي عن عدد من الصحابة، وكل الطرق إليهم ضعيفة .

الفاكهاني : وهذه آدابٌ حسنةٌ، ينبغي تعاهدها<sup>(2)</sup> في السواك، فإن ذلك لا يجلب إلا خيراً . والله أعلم . اهـ . من شرح العمدة<sup>(3)</sup> .

قال بعض شراح الرسالة : ولا يستاك بالرُّمان والرَّيحان، فإنهما يحركان عِرْقَ الجُدَام، ولا بالقَصَب، فإنه يوَلِّد الأكلة والبرص، وكذلك قصب الشعير والحلفاء والعود المجهول، مخافة أن يكون من المحذور منه.

والحكمة في مشروعيته؛ لتطيبب الفم للملائكة الذين معك \_ حافظيك \_ والمَلَك الذي يضع فاه على فيك عند قراءة القرآن<sup>(4)</sup> .

ابن عباس<sup>(5)</sup>: وفيه عشر خصال : يُذهب الحَفَر<sup>(6)</sup>، ويجلُو البصر، ويشدّ اللثة، ويُطيبب الفم، ويُتقي البلغم، وتفرح له الملائكة، ويرضي الربّ ﷻ، ويوافق السنّة، ويزيد في حسنات الصلاة، ويُصحّ الجسد<sup>(7)</sup>. زاد بعضهم: ويزيد الحافظ حفظاً، ويُنبت الشعر، ويُصفي اللّون، ويزيد في الحسنات إلى السبعين . وهذا كله إذا أراد باستياكه أمر النبيّ ﷺ وأما إن أراد الزينة للفسوق، فلا يؤجر<sup>(8)</sup> . اهـ .

---

(1) ذكره الحافظ ابن حجر من رواية عبد الرحمن بن يحيى، بلفظ: " الوضوء شطر الإيمان والسواك شطر الوضوء"، وقال: هي زيادة منكرة . يُنظر: لسان الميزان 147/5 .

(2) إن عُلِمَت بالنقل الصحيح، أو بالتجربة؛ وإلا، لا يعول على كثيرٍ منها . قال الشوكاني: "وَلِلْفَقَهَاءِ فِي السَّوَاكِ آدَابٌ وَهَيئَاتٌ لَا يَنْبَغِي لِلْفَطْنِ الْإِغْتِرَارُ بِشَيْءٍ مِنْهَا؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِمَا وَرَدَ عَنِ الشَّارِعِ". يُنظر: نيل الأوطار 134/1 .

(3) من قوله : فائدة... إلى هنا . يُنظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام 250/1 .

(4) عن علي بن أبي طالب ؓ \_ قال: "إن العبد إذا قام يصلي أتاه الملك، فقام خلفه، فيسمع القرآن ويدنو، فلا يزال يستمع ويدنو حتى يضع فاه على فيه" . يُنظر: شعب الإيمان 448/3، حديث رقم: 1937 .

(5) عبد الله بن عباس بن عبدالمطلب القرشي، ابن عم رسول ﷺ، حبر الأمة، روى عن النبي ﷺ وعن عمر وعلي وغيرهم، وعنه ابن عمر وأنس بن مالك وعكرمة ومجاهد وغيرهم، توفي سنة 68 هـ . يُنظر: أسد الغابة 291/3، الإصابة 121/4 .

(6) الحَفَرُ : فساد يصيب أصول الأسنان . يُنظر: المعجم الوسيط 184/1 . مادة: (حفر) .

(7) نحوه أخرجه البيهقي، يُنظر: شعب الإيمان 281/4، حديث رقم: 2521 .

(8) يُنظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام 249/1 .

قال القاضي عياض : " ولا يفعلهُ ذو المروءة بحضرة الناس، ولا يُفعل في المسجد لِمَا فيه من إلقاء ما يُستقدَّر " (1) . ا.هـ.

### [ السواك بالأصبع ]

قوله : « وإنْ بِأصْبِعٍ » أي: حيث لم يجد غيرها . قال الأبي : " وفي العُثْبِيَّة : ومن لم يجد سواكاً فأصبعه يجرئه، فإن استاك بها فلا يدخلها الإناء؛ خوف إضافة الماء، وهذا يدلّ أنه باليمين، وكرهه بعضهم بالشِّمال؛ لأنها مست الأذى " (2) . ا.هـ.

الشيخ : " وما ذكره \_ أي ابن الحاجب \_ من أَرْجِيَّة غير الإصبع، فالأمرُ عليه عند أهل المذهب، وظاهر كلام أبي محمد أن الإصبع كغيره " (3) . ا.هـ.

وظاهر كلام المُصنِّف سواءً كانت الإصبع لِيَنَّة أو خَشِينَةً، ويعني بالإصبع السبابة، وفي بعض نسخ الرسالة، التعبير بالإصبعين . قال بعض شراحها : ويعني بذلك السبابة والإبهام (4).

### [ أوقات السواك ]

قوله : « كَصَلَاةٍ بَعْدَتْ مِنْهُ » أي: من السواك . اللَّخْمِي : " واستحسن إذا بُعد ما بين الوضوء والصلاة أن يجعله عند الصلاة، وإن جعله عند وضوئه أن يعيده عند صلاته، وإن حضرت صلاة أخرى \_ وهو على طهارته تلك \_ أن يتسوك للثانية " (5) . ا.هـ.

وقد تعرض المُصنِّف لاستحباب السواك عند الوضوء، وعند الصلاة بالشرط المتقدم، ولم يُعلم منه، هل يُستحب فيما عدا ذلك أم لا ؟

قال القاضي عياض \_ رحمه الله : " هو مستحبٌ في كلِّ الأوقات، ويتأكد في خمسة : عند الوضوء، والصلاة، وقراءة القرآن، واليقظة من النوم، وعند تَغْيِيرِ الفم \_ وتغييره يكون بترك الأكل

(1) إكمال إكمال المعلم 34/2 .

(2) إكمال إكمال المعلم 34/2 .

(3) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب 125/1 .

(4) يُنظر: شرح زروق على الرسالة 144/1 .

(5) التبصرة 15/1 .

والشرب، وبأكل ما له رائحة كريهة، وطول السكوت، وكثرة الكلام" (1). ا.هـ.

قوله: «كصلاة بعدت منه» أي: سواء كان متطهراً بماء أو تراب أو غير متطهر، كمن لم يجد ماء ولا تراباً. قاله الفاكهاني في شرح العمدة (2). ا.هـ. أي: بناءً على أنه يُصَلَّى.

### [ التَّسْمِيَةُ ]

قوله: «وَتَسْمِيَةٌ» هكذا قال أبو جعفر الأبهري (3) عن مالك، وبه قال علي بن زياد وابن حبيب، ولمالك: أنه مُخِير في الإتيان بها وعدمه، وله \_ أيضاً \_ الإنكار (4).

اللُّخْمِي: " والأوَّلُ أحسن؛ لما روي عن النبي ﷺ في ذلك (5)؛ ولما يُخرج به من الخلاف؛ ولما يُرجى من بركة ذكر الله تعالى. واستُحِب له أن ينوي بذلك التبرك، والتعوذ من الشيطان مما يدخل في الوسوس حينئذٍ؛ لأنَّ فيها معنى التعوذ. وقد أمر سبحانه وتعالى نبيه ﷺ أن يستفتح القرآن بالبسمة، فقال: ﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ ﴾ [العلق، من الآية: 1]، فقيل: المراد بذلك التعوذ من الشيطان" (6). ا.هـ.

قال أبو الحسن الشاذلي \_ في قول الرسالة: فيسمي الله: " قيل: يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، وقيل: يقول: بسم الله فقط" (7). ا.هـ.

وقال ابن ناجي \_ في شرح المُدَوَّنَة: ظاهرها الاقتصار على بسم الله، ولا يزيد الرحمن الرحيم. وهو كذلك. قاله المقرئ (8). ا.هـ.

(1) إكمال إكمال المعلم 34/2 .

(2) يُنظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام 248/1 .

(3) أبو جعفر محمد بن عبدالله الأبهري، يعرف بالأبهري الصغير، تفقه بأبي بكر الأبهري وسمع من ابن زيد المَرْوَزِي، وروى عنه جماعة منهم الأصيلي، له كتاب كبير في مسائل الخلاف وكتاب الرد على ابن عُلَيَّة فيما أنكره على مالك، توفي سنة 365هـ. يُنظر: ترتيب المدارك 72/7، وشجرة النور 136/1 .

(4) يُنظر: النوادر والزيادات 20/1، والتبصرة 14-13/1 .

(5) كحديث أبي هريرة ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ». سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب: التسمية على الوضوء، حديث رقم: 101 .

(6) التبصرة 14/1 .

(7) كفاية الطالب الرباني، مع حاشية العدوي 181/1 .

(8) أبو عبد الله محمد بن محمد القرشي التلمساني، الشهير بالمقرئ، لقي أعلاماً وأخذ عنهم كأبي عبدالله =

## [ مواضع تطلب فيها التسمية ]

قوله : « وتُشْرَعُ فِي غُسْلِهِ » عبَّرَ بقوله : تُشْرَعُ؛ لأنَّ بعض ذلك واجب، وهو التسمية عند الذَّكَاة، وبعضه سُنَّة، وهو التسمية عند الأكل والشرب، وبعضه مستحب، وهو التسمية في الباقي مما ذكر .

قال في الرسالة: "وإذا أكلت أو شربت فواجب عليك أن تقول بسم الله"(1).

قال الفاكهاني : بمعنى وجوب السنن التي لا إثم على من تركها \_ واستدل على ذلك بقول ابن الجَلَّاب \_ : ويستحب للمرء أن يُسمِّي الله على طعامه وشرابه(2) .

قال ابن ناجي : وأراد ابن الجَلَّاب بقوله: يُستحب \_ السُنَّة؛ لأنَّ عادة العراقيين أنهم يطلقون الاستحباب، ويريدون السُنَّة(3) . ا.هـ.

وقد صرَّح في المُقَدِّمات بسُنِّيَّة ذلك \_ قال فيها : " ومن السُنَّة في الأكل والشرب تسمية الأكل لله ﷻ عند ابتدائه، وحمده عند فراغه؛ لما روي: أنه ﷺ كان إذا وضع يده في الطعام، قال: « باسم الله، اللهم بارك لنا فيما رزقتنا »(4)، وإذا فرغ، قال: « الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه »(5)(6) . ا.هـ. واستُفِيدَ مِن هذا أن الحمد عقب الأكل سُنَّة أيضاً . وذكر بعض شراح الرسالة أنه يستحب(7) . ا.هـ.

---

= البلوي وابن عبدالسلام وابن هارون وغيرهم، وعنه جماعة منهم الشاطبي وابن الخطيب وابن خلدون وغيرهم، ألف كتاب القواعد وحاشية على مختصر ابن الحاجب الفرعي وغير ذلك، توفي سنة 756هـ . يُنظر: نيل الابتهاج ص420، وشجرة النور 334/1 .

(1) الرسالة ص158 .

(2) يُنظر: التحرير والتحبير 371/6 . وما بين علامة الاعتراض من كلام ابن فجلة .

(3) يُنظر: شرح ابن ناجي على الرسالة 464/2 .

(4) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: الأطعمة، باب: في التسمية على الطعام، حديث رقم : 26105 . موقوفاً عن علي بن أبي طالب ﷺ .

(5) سنن أبي داود، كتاب: الأطعمة، باب: ما يقول الرجل إذا طَعِمَ، حديث رقم: 3849 .

(6) المقدمات الممهديات 451/3 .

(7) يُنظر: كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي 461/2 .

وقوله : « في غُسل الخ »، يريد : ونوم، وتلاوة قرآن<sup>(1)</sup> . قاله في الشامل<sup>(2)</sup> .

وزاد التتائي \_ أيضاً : " الطواف، وصلاة النافلة، ودخول الخلاء، والخروج منه "<sup>(3)</sup> . ا.هـ. أي: فيقولها عند إرادة دخول الخلاء وبعد الخروج منه .

قوله : « ولُبْسِ » أي: لثُوبٍ، ونحوه . التتائي : والنَزْع كاللُبْس<sup>(4)</sup> .

وقوله : « وَعَلَقِ بَابٍ وَإِطْفَاءِ مِصْبَاحٍ » الظاهر أَنَّ فَتْحَ البَابِ كغَلْقِهِ، وَأَنَّ وَقِيدَ المِصْبَاحِ كإِطْفَاءِهِ، وَلَوْ اطَّلَعَ المُصَنِّفُ عَلَى نَقْلِ فِي الثَّلَاثَةِ<sup>(5)</sup>، لَقَالَ \_ عَقِبَهَا : وَضدَهَا<sup>(6)</sup> .

### [ مسح الأعضاء بالمنديل ]

قوله : « وَتَرَكْ مَسْحَ الأَعْضَاءِ » قال في المُدَوَّنَةِ : " ولا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء "<sup>(7)</sup> . ا.هـ.

" قال عليُّ \_ في المجموعة: قلت لمالك : أفيفعل ذلك قبل غسله رجليه، ثم يغسل رجليه بعد؟ قال: نعم، وإني لأفعله<sup>(8)</sup>"<sup>(9)</sup> . ا.هـ. قال ابن عرَفة: " عن الطَّراز: وظاهر الجَلَّابِ منعه قبل تمامه؛ لتفريق الطهارة من غير عُدْر "<sup>(10)</sup> . ا.هـ.

### [ كراهة الزيادة على ثلاث غسلات ]

قوله : « وَإِنْ شَكَّ فِي ثَالِثَةِ إِنْخِ » أي: وإن شكَّ في ثالثةٍ أراد فعلها، هل هي ثالثةٌ أو رابعةٌ ؟

(1) في أ و ب و د: وقراءة . وفي ز: وتلاوة وقرآن .

(2) يُنظر: الشامل في فقه الإمام مالك 62/1 .

(3) جواهر الدرر في حلِّ ألفاظ المختصر 307/1 .

(4) يُنظر: جواهر الدرر في حلِّ ألفاظ المختصر 307/1 .

(5) التي هي: اللبس، وعلق الباب، وإطفاء المصباح .

(6) قال في التوضيح: " وإذا لَبِسَ ثوباً جديداً، أو لَبِيساً، وَعِنْدَ نَزْعِهِ " . يُنظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب 125/1 .

(7) التهذيب في اختصار المدونة 184/1 .

(8) في ج و د : لا أفعله .

(9) الجامع لمسائل المدونة 168/1 .

(10) المختصر الفقهي 133/1 .

فهل يُكره له الإتيان بها خوْف الوقوع في المحذور، أو يستحب له الإتيان بها كما يُطلب بالإتمام عند الشكّ في عدد ركعات الصلاة؟ في ذلك قولان .

فقوله : **ففي كراهتها، أي: وندبها، لا إباحتها** . قاله شيخنا اللقّاني، والتشبيه بالصلاة يدلّ على ذلك .

**قوله : « قال كشكّه في صوم يوم عرفة الخ »** يعني: أنّ المازري - رحمه الله - خرّج قولين في هذه المسألة من المسألة السابقة، وحينئذٍ فالكاف داخلة على المُشَبَّه كما هو قاعدة الفقهاء، وخلاف قاعدة النُحاة؛ إذ قاعدتهم أنّ ما بعد الكاف مُشَبَّه به، وإنّما كان الأمر كذلك؛ لأنّ المُشَبَّه به معلوم، والمُشَبَّه غير معلوم، وما بعد الكاف عند الفقهاء غير معلوم، فهو مُشَبَّه، وعند النحاة معلوم، فهو مُشَبَّه به . قاله بعض شيوخنا .

ونصّ المازري في المسألتين \_ عند ابن عرفة : " ولو شكّ في الثالثة، ففي فعلها، نُقلًا المازري عن الأشياخ، بناءً على اعتبار أصل العدم \_ كركعات الصلاة \_ ، وترجيح السلامة من ممنوع على تحصيل فضيلة . وخرّج عليهما صوم يوم عرفة، من شكّ في كونه عاشراً " (1) . اهـ .

**وقوله : « في صوم يوم عرفة الخ »** في بعض النسخ : قال كشكّه في يوم عرفة، هل هو العيد؟ ولو عبّر بقوله: قال كشكّه في يوم، هل هو يوم عرفة أو العيد؟ كان أحسن؛ لأنّ الحكم بكونه يوم عرفة، ينافي الشكّ فيه . وفي نسخة: في صوم يوم عرفة . وفيها نظرٌ لا يخفى (2) . قاله بعض الشراح . اهـ .

---

(1) المختصر الفقهي 132/1 .

(2) قال عبد الباقي الزرقاني: " لإيهامها تعلق الشكّ بالصوم " . يُنظر: شرح الزرقاني مع حاشية البناني

. 134/1

## 5. الفهارس الفنية :

فهرس الآيات القرآنية .

فهرس الأحاديث النبوية والآثار .

فهرس الأعلام المترجم لهم .

فهرس الكتب الواردة في المتن .

فهرس الألفاظ الغريبة والمصطلحات .

فهرس الأماكن والبلدان .

قائمة المصادر والمراجع .

## فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	الآية	السورة	نص الآية
122	286	البقرة	﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾
143	6	المائدة	﴿ فَأَظْهَرُوا ﴾
145	6	المائدة	﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾
149	94	طه	﴿ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي ﴾
122	78	الحج	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾
109	69	العنكبوت	﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾
109	10	الليل	﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى ﴾
185	1	العلق	﴿ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾

## فهرس الأحادس النبوية والآثار

الصفحة	طرف الحديث
90	إذا دُبغ الإهاب فقد طهر
46	أمر رسول الله ﷺ بطرح ما عُجِنَ به
122	إن الدرع يطهره ما بعده
165	أن النبي ﷺ أقبل من نحو بئر جمل
52	أن النبي ﷺ كان يتوضأ من إناءٍ صُفِرِ
169	أنه ﷺ توضأ مرة مرة
118	برئت ذمته
143	تحت كل شعرة جنابة
143	توضأ فخلل لِحَيْتِهِ
155	سيماهم التَّسْبِيدِ
166	فدعى النبي ﷺ بماء فتوضأ
137	فليرفه وليغسله سبعا
48	كنتُ أغتسل أنا ورسول الله ﷺ
104	لا تُعمل نعلك في قناتك

## فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	اسم العلم
162	ابن أبي زَمَنِين
49	ابن الإمام
75	ابن الجلاب
54	ابن الحاجب
98	ابن العربي
81	ابن العطار
57	ابن القاسم
153	ابن القصّار
91	ابن القطان
93	ابن اللبّاد
96	ابن الماحشون
89	ابن المواز
163	ابن بَرِيْزَة
54	ابن بشير
152	ابن بَطّال
63	ابن حارث
89	ابن حبيب
111	ابن حَيْدَرَة

الصفحة	اسم العَلم
68	ابن دقيق العيد
73	ابن دينار
51	ابن راشد
56	ابن رُشد
84	ابن زَرْقُون
181	ابن سيِّدَه (صاحب المحكم)
121	ابن شاس
80	ابن شعبان
97	ابن عات
183	ابن عباس
93	ابن عبد الحكم
54	ابن عبدالرحمن الخولاني
54	ابن عبدالسلام
54	ابن عرفة
57	ابن عطاء الله
142	ابن عمر
110	ابن غازي
93	ابن غلاب
47	ابن فرحون
97	ابن مُزَيِّن
136	ابن مَسْلَمَة

الصفحة	اسم العَلم
64	ابن نافع
131	ابن هارون
84	ابن وهب
70	ابن يونس
62	أبو إسحاق التلمساني
166	أبو الجهيم بن الحارث
61	أبو الحسن الشاذلي
82	أبو الحسن الصغير
157	أبو الحسن المنتصر
141	أبو القاسم عبد الخالق السُّيوري
185	أبو جعفر الأبهري
54	أبو حسن القابسي
167	أبو عامر الأشعري
158	أبو عمر بن عبد البر
71	أبو عمران الفاسي
88	أبو محمد صالح الهسكوري
167	أبو موسى الأشعري
74	أحمد زروق
152	إسماعيل القاضي
57	أشهب
76	أصبغ

الصفحة	اسم العلم
77	الأبِّي
181	الأزهرى
83	الإسنوي
128	الأقفهسي
80	الباجي
66	البرزلي
49	البساطي
75	البعوي
60	التتائي
80	التونسي
157	الجزولي
180	الجوزقي
182	الحكيم الترمذي
72	الدَميري
46	الرّصاع
60	السَّنهوري
45	الشارح
156	الشارقي
97	الشَّعبي
54	الشيخ (ابن أبي زيد القيرواني)
80	الطرابلسي

الصفحة	اسم العَلم
64	العُثْبِي
97	العَوْفِي
94	الفاكِهَانِي
138	القاضي عبد الوهاب
70	القاضي عياض
59	القرافي
76	الْفُرْطُبِي
52	اللّخمي
61	اللّفاني
181	اللّيْث بن المظفر
55	المازري
66	المَشْدَالِي
86	المغيرة
186	المقري
120	المَنُوفِي
86	الموَّاق
75	النووي
66	الوائوغي
154	حُلُولُو
80	رَبِيعَة الرَّأْي
64	سَحْنُون

الصفحة	اسم العَلم
182	سعيد بن جبير
50	سند بن عَنان
146	عبد الحميد بن الصائغ
50	عبد الرحمن بن قاسم
54	عبد الحقّ الصقلي
66	عز الدين بن عبد السلام
182	علاقة بن مالك
89	علي بن زياد
143	عمار بن ياسر
73	عيسى بن دينار
134	عيسى بن مسكين
182	كعب الأخبار
116	مجهول الجلاب (الشارمُساحي)
158	محمد بن خالد
90	موسى بن معاوية
72	هَرْمِس
113	يحيى بن سعيد
101	يوسف بن عمر

## فهرس الكتب الواردة في المتن

الصفحة	اسم الكتاب
143	البيان والتحصيل
122	التبصرة
65	التلقين
105	التنبيه على مبادئ التوجيه
50	التوضيح
78	الذخيرة
64	الرسالة
147	السُّلَيْمَانِيَّة
79	الشامل
67	الطراز
71	الْعُنْبِيَّة
141	المبسوط
86	المجموعة
72	المختصر الكبير
59	المدونة (تهذيب المدونة)
83	المعتمد
49	المغني في الفقه
75	المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام
60	المقدمات الممهّدة
143	الواضحة

الصفحة	اسم الكتاب
150	الوَعْلِيَّة
116	تحرير التنبيه
173	تهذيب الطالب
72	حياة الحيوان الصغرى
47	درر الغواص في محاضرة الخواص
77	روضة الطالبين وعمدة المفتين
74	شرح الإرشاد
59	شرح الجلاب (القرافي)
180	شرح الجوزقي
137	شرح العمدة
140	شرح القرطبية
64	شرح المدونة للمصنف
84	عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة
116	مجهول الجلاب
107	مختصر البرزلي
140	مراقي الزلف

## فهرس الألفاظ الغريبة والمصطلحات

الصفحة	اللفظة
150	إجالة
99	الأحرورية
132	الأدنان
95	البقل
65	البئر المعين
157	التحذيف
150	التشبيك
145	التنازع
95	الجبين الحالوم
81	الجرّة
48	الجلالة
183	الحفر
128	الخُرء
79	الخُطاف
93	الخُد
95	الدُّبَاء
113	الدُّمْل
127	الرُّعاف
52	الزُّرنيخ

الصفحة	اللفظة
55	السانية
48	السُّور
52	الشَّبَب
152	الشَّوْاشِي
140	الصُّدُغَيْن
80	الصفراء
126	الصقيل
172	الصَّمَاخ
66	الصَّهَارِيح
154	الضَّفْر
180	الطريقة
114	الظَّنْر
141	العِدَار
152	العُرُوسَة
158	العُنُقَّة
118	الفِصَادَة
178	الفُودَيْن
142	الفَدَى
130	القَسْم
60	القَصْرِيَّة
64	القَطَّانِي

الصفحة	اللفظة
69	الفَلَّةُ
78	القَلَسُ
114	القياس الأحروري
52	الكِبْرِيْت
130	الكُمَيْن
89	الكَيْمَخْت
53	المصطكى
100	المضبب
147	المِعْصَم
100	المُعْشَى
99	المُمُوَه
99	الْمِنْطَقَة
64	النُّصُوح
105	الْهَيْدُورَة
156	الْوَفْرَة
145	درهم ونصفه
47	زِنْجِيًّا
65	زُهُومَة
142	شَقَر العَيْن
83	قياس المساواة
104	مأبون

الصفحة	اللفظة
99	محلّى
72	مراعاة الخلاف
65	مفهوم شرط
170	مُلح العلم
66	مواجل
47	نُويّاً
140	وتد الأذن
113	يَمّصل

## فهرس الأماكن والبندان

الصفحة	اسم المكان
68	بَرْقَة
166	بئر جَمَل

## قائمة المصادر والمراجع :

• القرآن الكريم، برواية الإمام حفص عن عاصم الكوفي، مُصحف المدينة المنورة.

### أولاً : المخطوطات:

- 1- حاشية على شرح خالد الأزهرى على قواعد الإعراب لابن هشام، لأحمد بن فُجَلَة الزرقاني، المكتبة الأزهرية، تحت رقم: (7664) .
- 2- شرح البساطي على مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد البساطي، جامع القرويين بفاس، تحت رقم: (423) .

### ثانياً: الكتب المطبوعة:

- 1- إتحاف الأخلاء بإجازات المشايخ الأجلاء، لأبي سالم العياشي، تح: محمد الزاهي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1999م .
- 2- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين ابن دَقِيق العيد، دار عالم الكتب، بيروت، د.ط، 1407هـ- 1987م .
- 3- اختصار المُدَوَّنة والمختلطة، لابن أبي زيد القيرواني، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1434هـ- 2013م .
- 4- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، عبد الرحمن بن عسكر، دار المعارف، سوسة، تونس، د.ط، د.ت .
- 5- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تح: على محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ- 1992م .
- 6- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير أبي الحسن على بن محمد الجزري، تح وتع: على محمد معوض وعادل أحمد عبدالجواد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ- 1994م .

- 7-** الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، تح: عادل أحمد عبدالموجود، وغيره، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.
- 8-** اصطلاح المذهب عند المالكية، لمحمد إبراهيم علي أستاذ الفقه والفقه المقارن (سابقاً) بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى - مكة المكرمة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة - دبي، ط الأولى، 1421هـ - 2000م.
- 9-** الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لسراج الدين ابن الملحن، تح: عبد العزيز المشيقح، دار العاصمة، السعودية، ط1، 1417هـ\_1997م .
- 10-** الأعلام؛ قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط9، 1990م.
- 11-** إكمال إكمال المعلم، لأبي عبد الله محمد بن خلف الوشتاتي الأبي المالكي، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت .
- 12-** إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عيَّاض، تح: يجيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط1، 1419هـ\_1998م .
- 13-** إنباه الرواة على أنباه النحاة، لجمال الدين القفطي، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي\_ القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية\_ بيروت، ط1، 1982م .
- 14-** بدائع الزهور في وقائع الدهور، لمحمد بن إياس، تح: محمد مصطفى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط3، 1984م .
- 15-** بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين السيوطي، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان .
- 16-** بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوّتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف.
- 17-** البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رُشد القرطبي، وضمّنه: المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبيّة، لمحمد العتبي القرطبي،

تح: مجموعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ- 1988م.

**18-** التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط 1، 1416هـ- 1994م.

**19-** تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد مرتضى الحسيني الزبيدي تح: جماعة من المختصين من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت .

**20-** تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، لعبد الرحمن بن حسن الجبّرتي المؤرّخ، دار الجيل بيروت، دبط، دبت .

**21-** التبصرة، لأبي الحسن اللّخمي، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432هـ \_ 2011م .

**22-** تحبير المختصر (وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي)، لتاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدّميري، تح: أحمد عبد الكريم نجيب وحافظ عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، مصر، ط1، 1434هـ- 2013م.

**23-** تحرير ألفاظ التنبيه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النّوّوي، تح: عبد الغني الدقر، دار القلم - دمشق، ط 1، 1408هـ.

**24-** التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني المُلقَّب بمالك الصغير، لتاج الدين أبي حفص الفاكهاني، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1439هـ- 2018م .

**25-** تحقيق النصوص ونشرها، لعبد السلام محمد هارون، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، ط 2، 1385هـ = 1965م.

**26-** تذكرة أولي الألباب في شرح تفريع ابن الجَلّاب، لأبي إسحاق إبراهيم بن أبي زكرياء التلمّساني، تح: حافظ عبد الرحمن وأحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 1441هـ- 2020م .

**27-** تذكرة الحفاظ، للذهبي، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1،

1419هـ- 1998م.

**28-** التذكرة القرطبية لسابق الدين القرطبي، شرح أحمد زروق، تح: أحمد عثمان احميد، جمعية الدعوة الإسلامية، ط1، 2006م .

**29-** ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، المحقق: جزء 1: ابن تاويت الطنجي، 1965 م جزء 2، 3، 4: عبد القادر الصراوي، 1966 - 1970م، جزء 5: محمد بن شريفة جزء 6، 7، 8: سعيد أحمد أعراب 1981-1983م، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب ط 1.

**30-** تعليقة الواثوقي على تهذيب المدونة، لأبي مهدي عيسى بن صالح الواثوقي (نسبها المحققان إلى: أبي عبد الله محمد بن أحمد الواثوقي)، تح: أحمد عبد الكريم نجيب وحافظ عبد الرحمن خير، طبعت على نفقة حاكم دبي، ط1، 1435هـ- 2014م .

**31-** التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لأبي القاسم عبيد الله بن الجلاب، تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ- 2007م .

**32-** تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تح: محمد عوامة الناشر: دار الرشيد - سوريا، ط 1، 1406هـ - 1986م.

**33-** تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، لعبد الله معصر، دار الكتب العلمية \_ بيروت، ط1، 1428هـ- 2007م .

**34-** تكملة التعليقة، لأبي عبد الله محمد بن أبي القاسم المشدالي، طبعت بهامش تعليقة الواثوقي.

**35-** تكملة المعاجم العربية، لرينهارت بيتر أن دوزي، نقله إلى العربية: محمد سليم النعيمي وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام العراقية، ط1، من 1979- 2000م .

**36-** تلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني، تح: محمد الثاني بن موسى، دار أضواء السلف، ط1، 1428هـ- 2007م .

**37-** التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تح: بشار عواد وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - لندن، ط1، 1439هـ- 2017م .

**38-** تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب، لأبي عبد الله محمد بن عبد السلام،  
تح: عبد اللطيف العالم، دار ابن حزم، ط1، 1440هـ-2018م .

**39-** التنبيه على مبادئ التوجيه \_ قسم العبادات، لأبي طاهر بن بشير، تح: محمد بلحسان، دار  
ابن حزم، بيروت، ط1، 1428هـ-2007م .

**40-** التنبيهات المستنبطة على الكتب المُدَوَّنة والمختلطة، للقاضي عيَّاض بن موسى اليحصبي،  
تح: محمد الوثيق و عبد المنعم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1432هـ-2011م.

**41-** تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النَّوَوِي عنيت بنشره  
وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من:  
دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

**42-** تهذيب التهذيب، لأحمد بن حجر العسقلاني، باعثناء: إبراهيم الزبيق وعادل مرشد، مؤسسة  
الرسالة، بيروت، ط1، 1435هـ\_2014م .

**43-** تهذيب الطالب وفائدة الراغب، لعبد الحق بن محمد بن هارون الصَّوْلِي، تح: أبو عائشة  
خليفة مسعود، مركز الشيخ الطاهر الزاوي للدراسات والأبحاث وتحقيق التراث، ط1، 2023م

**44-** تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور، تح: محمد عوض مرعب،  
دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 2001م.

**45-** التهذيب في اختصار المُدَوَّنة، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم البراذعي، تح: محمد الأمين  
بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1423هـ-2002م.

**46-** توشيح الديباج وحلية الابتهاج، لبدر الدين محمد بن يحيى بن عمر القَرَافِي، تح: علي عمر،  
مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1425هـ-2004م.

**47-** التَّوْضِيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، للشيخ خليل بن إسحاق بن موسى،  
ضياء الدِّين الجندي المالكي المصري، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات  
وخدمة التراث، ط1، 1429هـ – 2008م .

**48-** جامع الأمهات، للفقهاء جمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي، تح وتع: أبو عبد الرحمن  
الأخضر الأخرسي، اليمامة، دمشق، بيروت، ط2، 1421هـ-2000م.

**49-** الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري الفُرطبيّ، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة ط 2، 1384هـ - 1964م.

**50-** الجامع لمسائل المُدَوَّنة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصَّقَلِيّ، تح: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعتها)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 1434هـ - 2013م، أعدّه للشاملة: فريق رابطة النساخ برعاية (مركز النخب العلمية).

**51-** الجنى الداني في حروف المعاني، للحسن بن قاسم المرادي، تح: فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 1413هـ-1992م

**52-** جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، للشيخ أبي عبد الله شمس الدين محمد ابن إبراهيم بن خليل التَّنَائِي المالكي، تح: أبو الحسن نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1، 1435هـ-2014م.

**53-** حاشية الإمام شرف الدين الطُّخَيْخِي على مختصر خليل " الدرر على بعض مسائل المختصر"، لشرف الدين الطخخي، تح: جمال حاروش، الخزانة الجزائرية للتراث، الجزائر، ط 1، 1441هـ\_ 2020م .

**54-** حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عَرَفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.

**55-** حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط)، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت.

**56-** حاشية الشيخ علي العدوي، لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر، د.ط، 1318هـ، مطبوع بهامش شرح الخرشي.

**57-** حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدَّمَشَقِي الحنفي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر - بيروت)، ط 2، 1386هـ - 1966م.

**58-** الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن البغدادي الشهير

بالموردي، تح: علي محمد معوض، وغيره، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ-1999م.

**59-** حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، ط1، 1387هـ - 1967م .

**60-** خزنة الأدب ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر بن عمر البغدادي، تح وشرح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط4، 1418 هـ - 1997 م .

**61-** الخطط التوفيقية الجديدة لمصر والقاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة، لعلي باشا مبارك، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة - مصر، ط2، 1425 هـ - 2004 م .

**62-** خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي، دار صادر - بيروت .

**63-** دراسات في مصادر الفقه المالكي، لميكلوش موراني، ترجمة: سعيد بحيري وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1409هـ-1988م .

**64-** درّة الحجال في أسماء الرجال، لابن القاضي المكناسي، تح: محمد الأحمد، دار التراث (القاهرة) - المكتبة العتيقة (تونس)، ط1، 1391هـ \_ 1971م .

**65-** درّة الغواص في محاضرة الخواص (أغاز فقهية)، لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون المالكي، تح: محمد أبو الأجنان وعثمان بطيخ، دار التراث (القاهرة) - المكتبة العتيقة (تونس)، د.ط، دبت .

**66-** الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ ابن حجر، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ط2، 1392هـ \_ 1972م .

**67-** دليل السالك للمصطلحات والأسماء في مذهب الإمام مالك، لحمدي عبد المنعم شلبي، مكتبة ابن سينا \_ القاهرة .

**68-** الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي، لمحمد العلمي، الرابطة المحمدية للعلماء، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، المغرب، ط1، 1433هـ-2012م.

**69-** دور مصر في الحياة العلمية في الحجاز إبان العصر العثماني، لمحمد علي فيومي، دار

القاهرة، مصر، ط1، 2006م .

**70-** الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تح وت: محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

**71-** الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تح: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ- 1994م.

**72-** الرحلة العياشية، لأبي سالم العياشي، تح: سعيد الفاضلي وسليمان القرشي، دار السويدي، أبوظبي، الإمارات، ط1، 2006م .

**73-** الرحلة الحجازية، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الحضيني، تح: عبدالعالي لمدير، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، المغرب، ط1، 1432هـ- 2011م .

**74-** رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، للحسين بن علي الرجراجي الشوشاوي، تح: أحمد السراح وعبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، ط1، 1425هـ- 2004م .

**75-** ووضحة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، تح: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412 هـ / 1991 م .

**76-** روضة المستبين في شرح التلقين، لأبي محمد عبد العزيز بن إبراهيم التونسي المعروف بابن بزيّة، تح: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط1، 1431هـ- 2010م .

**77-** رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، لتاج الدين الفاكهاني، تح: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط1، 1431هـ\_ 2010م .

**78-** سر صناعة الإعراب، لأبي الفتح بن جني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ- 2000م .

**79-** سنن ابن ماجة، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تصح وت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ب.ت.

**80-** سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تح: شعيب الأرنؤوط

ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ\_ 2009م .

**81-** سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سُورَة الترمذي، تح: أحمد شاکر وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ\_ 1975م .

**82-** سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط11، 1417هـ- 1996م.

**83-** الشامل في فقه الإمام مالك، لأبي البقاء بهرام بن عبدالله بن عبد العزيز الدّميري، ضبطه وصحّحه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات والتراث، القاهرة - مصر، ط 1، (1429هـ - 2008م).

**84-** شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، خرج حواشيه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ- 2003م.

**85-** شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار الفكر، د.ط، د.ت.

**86-** شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، لابن عقيل، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، دار التراث\_ القاهرة، ط20، 1400هـ- 1980م .

**87-** شرح ابن ناجي على الرسالة، لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1428هـ- 2001م .

**88-** شرح التذكرة للقرطبية، لأحمد زُرُوق، تح: أحمد عثمان، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس - ليبيا .

**89-** شرح التصريح على التّوضيح، لخالد الأزهرري، دار الكتب العلمية، بيروت\_ لبنان، ط1، 1421هـ\_ 2000م .

**90-** شرح التفرّيع، لشهاب الدين القَرَافي، تح: خالد بن عمر اللوزي، أسفار لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية، دولة الكويت، ط 1، 1444هـ\_ 2022م .

**91-** شرح التّلقين، للمازري، تح: محمد مختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008م .

**92-** شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين القَرَافِي، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط الأولى، 1393هـ - 1973م.

**93-** شرح حدود بن عَرَفة، أو الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عَرَفة الوافية، للرَّصَّاع، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ

**94-** شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله ابن علي الخرشي المالكي، دار الفكر، د.ط، 1318هـ.

**95-** شرح الرضي على الكافية لابن الحاجب، لرضي الدين محمد بن الحسن الاسترأبادي، تح: يوسف عمر حسن، جامعة قاريونس- ليبيا، ط بد، 1395هـ-1975م .

**96-** شرح زَرُوق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زَرُوق، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1427هـ - 2006م.

**97-** شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد ابن محمد الزرقاني المصري، ضبطه وصححه: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ- 2002م.

**98-** شرح العلامة زَرُوق على المقدمة الوَغَلِيسِيَّة، لَزَرُوق، تح: محفوظ بو كراع وعمار بسط، دار ابن حزم، ط1، 1431هـ-2010م .

**99-** شرح غريب ألفاظ المُدَوَّنة، للجُبِّي، تح: محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1425هـ-2005م .

**100-** الشرح الكبير على مختصر خليل، لأبي البركات أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ط، د.ت، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي.

**101-** شرح المفصل للزمخشري، لابن يعيش، قدم له: إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ-2001م .

**102-** شرح يوسف بن عمر أبي الحجاج الأنفاسي لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، تح: محمد الطريباق اليدري، دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط1، 1440هـ-2019 .

**103-** شعب الإيمان، للبيهقي، تح: عبد العلي عبد الحميد حامد، دار الرشد للنشر والتوزيع، ط1، 1423هـ-2003م .

**104-** شفاء الغليل في حل مقفل خليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي، دراسة وتح: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة - مصر، ط 1، 1429هـ - 2008م.

**105-** الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط 4، 1407هـ - 1987م.

**106-** صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مصوره عن الطبعة السلطانية، بعناية: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422هـ .

**107-** صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1374هـ-1955م .

**108-** صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر، لمحمد الإفرائي، تح: عبد المجيد خيالي، مركز التراث الثقافي المغربي، ط1، 2004م .

**109-** الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط 2، 1374هـ - 1955م.

**110-** الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت

**111-** طبقات الحُضَيْكِي، لمحمد بن أحمد الحضيكي، تح: أحمد بومزكو، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 1427هـ-2006م .

**112-** طبقات الحفاظ، لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ.

**113-** طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تح: مصطفى عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ-1999م.

**114-** طبقات علماء إفريقية، لأبي يعرب التميمي، دار الكتاب اللبناني، بيروت- لبنان .

**115-** عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى، لابن العربى المالكى، دار الكتب العلمىة، بىروت، لبنان، دط، دت .

**116-** عقد الجواهر الثمىنة فى مذهب عالم المدىنة، لجلال الدىن عبد الله بن نجم ابن شاس، دارسة وتحن: حمىد بن محمد لآمر، دار الغرب الإسلامى، بىروت، لبنان، ط1، 1423هـ-2003م.

**117-** عىون الأدلة فى مسائل الخلاف بىن فقهاء الأمصار، لأبى الحسن على بن عمر البغدادى، المعروف بابن القصار، تحن: أحمد بن عبد السلام مغراوى، دار أسفار- الكوىت، ط2، 1443هـ-2022م.

**118-** عىون الأنباء فى طبقات الأطباء، لأبى العباس ابن أبى أصىبعة، تحن: نزار رضا، دار مكتبة الحىاة، بىروت .

**119-** عُيُونُ الْمَسَائِلِ، لأبى محمد عبد الوهاب بن على بن نصر الثعلبى البغدادى المالكى، دراسة وتحن: على محمد إبراهيم بوروىبة، دار ابن حزم، بىروت - لبنان، ط1، 1430هـ - 2009م.

**120-** فتاوى البُرْزُلَى (جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضاىا بالمفتىن والحكام)، لأبى القاسم بن أحمد البلوى المعروف بالبُرْزُلَى، تحن: محمد الحىبب الهىلة، دار الغرب الإسلامى، ط1، 2002م .

**121-** الفتح الربانى فىما ذهل عنه الزرقانى، لمحمد بن الحسن بن مسعود البنانى، ضبطه وصححه: عبد السلام محمد أمىن، دار الكتب العلمىة، بىروت، لبنان، ط1، 1422هـ- 2002م، مطبوع بهامش شرح الزرقانى.

**122-** فتح البارى بشرح صحيح البخارى، لأحمد بن حجر العسقلانى، المكتبة السلفية، مصر، ط1، 1390هـ .

**123-** الفروق = أنوار البروق فى أنواع الفروق، لأبى العباس أحمد بن إدرىس القَرَافى، عالم الكتب، دط، دت .

**124-** الفقه المالكى وأدلته، للحىبب بن طاهر، مؤسسة المعارف، بىروت، ط5، 1428هـ-2007م.

**125-** الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، مطبعة إدارة المعارف، الرباط، مطبعة البلدية، فاس، د.ط، 1340-1345هـ.

**126-** فهرسة ابن خير الإشبيلي، لابن خير الإشبيلي، تح: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2009م .

**127-** فوات الوفيات، لصلاح الدين محمد بن شاكر، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1974م .

**128-** القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، لسعدِي أبي جيب، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط2، 1424هـ-2003م.

**129-** القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار الجيل، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت .

**130-** قانون التأويل، لأبي بكر بن العربي، تح: محمد السليمان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط1، 1406هـ-1986م .

**131-** كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم، تح: علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط 1 – 1996م.

**132-** كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للمولى مصطفى بن عبد الله القُسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بالملا كاتب الجلي والمعروف بحاجي خليفة، طبع بعناية: وكالة المعارف بإسطنبول 1941م = 1360 هـ، إعادة طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت

**133-** كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل بن إسحاق المالكي، لمحمد المصلح، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، المغرب، ط1، 1434هـ-2014م .

**134-** كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، دراسة وتح: محمد مطيع، وزارة الأوقاف المغربية، 1421هـ-2000م.

**135-** الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين الغزي، تح: خليل منصور، دار الكتب

العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ- 1997م .

**136-** لسان العرب، للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت، لبنان، د.ط، 1412هـ- 1992م.

**137-** لسان الميزان، لابن حجر، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط1، 1423هـ- 2002م .

**138-** لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي]، لمحمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (1206 - 1302هـ)، تصح وتحر: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، المقدمة بقلم حفيد المؤلف: الشيخ أحمد بن النيني، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، ط1، 1436هـ - 2015م.

**139-** مجتمع علماء الأزهر إبان الحكم العثماني، لعبد الجواد صابر إسماعيل، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، د.ط، 1437هـ- 2016م .

**140-** المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا النَّوَوِي، إدارة الطباعة المنيرية - القاهرة، ط بد، 1344هـ- 1347هـ .

**141-** مختار القاموس، للطاهر أحمد الزاوي، الدار العربية للكتاب، د.ط، 1984م

**142-** مختصر فتاوى البُرزُلِي، لأحمد بن عبد الرحمن اليزليتي، اعتنى به: أبو الفضل الدَّمِيَّاطِي، مركز التراث الثقافي المغربي (الدار البيضاء)- دار ابن حزم (بيروت)، ط1، 1432هـ- 2011م .

**143-** المختصر الفقهي، لمحمد بن عَرَفَةَ الورغمي التونسي، تصح وتحر: حافظ عبدالرحمن، مؤسسة خلف الحبتور، ط1، 2014م.

**144-** مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة مالك بن أنس، لخليل بن إسحاق المالكي، تصح و تح: الطاهر أحمد الزاوي، دار المدار الإسلامي، ط1، 2004م .

**145-** مختصر العلامة خليل، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، تح: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، ط1، 1426هـ - 2005م.

**146-** المختصر الكبير، لعبد الله بن عبد الحكم، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، مركز

نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، ط1، 1432هـ-2011م .

**147-** المدخل إلى تقويم اللسان، لابن هشام اللّخمي، تح: حاتم صالح الضامن، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1424هـ-2003م .

**148-** المُدَوَّنة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.

**149-** مُدَوَّنة الفقه المالكي، للصادق عبد الرحمن الغرياني، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1423هـ-2002م .

**150-** المُذْهَب في ضبط مسائل المذهب، لأبي عبد الله محمد بن راشد القفصي، تح: محمد أبو الأحفان، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1429هـ-2008م .

**151-** المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته\_ خصائصه وسماته، لمحمد المختار المامي، مركز زايد للتراث والتاريخ، الإمارات، العين، ط1، 1422هـ-2002م .

**152-** مسائل أبي الوليد ابن رُشد (الجد)، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رُشد القُرْطُبي، تح: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت، ط2، 1419هـ-1993م .

**153-** المسائل المختصرة من كتاب البُرْزُلي، لأبي العباس الزليطني، المعروف بحلُولو، تح: أحمد الخليفة، دار المدار الإسلامي، ط2002، 1م .

**154-** المسالك في شرح مُوطأ مالك، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السليمانى وعائشة بنت الحسين السليمانى، قدّم له: يوسف القَرَضاوي، دار العَرَب الإسلامي، ط1، 1428هـ - 2007م.

**155-** مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1416هـ-1995م.

**156-** مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2001م .

**157-** مشارق الأنوار على صحيح الآثار، للقاضي عِياض بن موسى اليحصبي، المكتبة العتيقة (تونس)\_ دار التراث (القاهرة)، د.ط، د.ت .

- 158-** المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية – بيروت.
- 159-** المُصنَّف، لابن أبي شيبة العبسي الكوفي، تح: سعد ناصر الشثري، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط1، 1436هـ- 2015م .
- 160-** المُصنَّف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تح ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات - دار التأصيل (هذه الطبعة الثانية أُعيد تحقيقها على 7 نسخ خطية)، دار التأصيل، ط الثانية، 1437هـ - 2013م.
- 161-** المعجم العربي لأسماء الملابس \_ في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث، لرجب عبد الجواد إبراهيم، دار الأفاق العربية، القاهرة، ط1، 1423هـ- 2002م.
- 162-** معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ- 1993م.
- 163-** المعجم الوسيط، لنخبة من المؤلفين، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط2، 1392هـ- 1972م.
- 164-** معجم لغة الفقهاء، لمحمد قلججي، وحامد قنبيبي، دار النفائس، ط2، 1408هـ- 1988م
- 165-** المُعْلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر النَّمِيمِي المازري المالكي، تح: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكمة، ط 2، 1988م، والجزء الثالث صدر بتاريخ 1991م.
- 166-** المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تح: حميش عبد الحق، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، ط: بدون.
- 167-** المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام، لأبي الوليد هشام بن عبد الله الأزدي القُرْطُبي المالكي، تح: سليمان أبا الخيل، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1433هـ- 2012م.

**168-** المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للسخاوي، تح: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ- 1985م.

**169-** المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ- 1988م.

**170-** المقدمة القرطبية، شرح أحمد زروق، تح: أحسن زقور، دار التراث ناشرون (الجزائر)- دار ابن حزم (بيروت)، ط1، 146هـ- 2005م .

**171-** مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجزاجي، اعتنى به: أبو الفضل الدميّاطي - أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط 1، 1428هـ - 2007م.

**172-** المنقّى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط 1، 1332هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - ط 2، بدون تاريخ).

**173-** منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش، دار الفكر - بيروت، ط 1، 1404هـ - 1984م.

**174-** المنزغ النبيل في شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنقل والدليل، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق التلمساني الحفيد، تح: جيلالي عشير وآخرون، مركز الإمام الثعالبي للدراسات والتراث، رويبة، الجزائر، ط1، 1433هـ- 2012م .

**175-** المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ .

**176-** المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (المعروف بالخطط المقرزية)، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقرزي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ .

**177-** الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي، تح: مشهور بن حسن، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ -

1997 م

**178-** مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل، لعلي الأجهوري، من فصل المرابحة حتى باب السلم، دراسة وتحقيق، بحث ماجستير من الجامعة الأسمرية الإسلامية، للطالبة فاطمة هويدي، 1438هـ\_2017م .

**179-** مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطّاب، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط3، 1412هـ- 1992م.

**180-** مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطّاب، تح ونشر: دار الرضوان للنشر، نواكشط، مورتانيا، ط1، 1431هـ- 2010م .

**181-** الموجز في أصول الأحكام، لفاتح زقلام، دار السيفساء، ط1، 2008م .

**182-** الموطأ، لمالك بن أنس، برواية يحيى، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت د.ط، 1406هـ- 1985م

**183-** نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، لمحمود مقديش، تح: علي الزواري، محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط 1، 1988م.

**184-** النكت والفروق لمسائل المُدَوَّنة والمختلطة، لأبي محمد عبد الحق بن هارون الصَّقَلِي، تح: أبو الفضل الدَّمِيَّاطِي، مركز التراث الثقافي \_ دار ابن حزم، ط1، 1430هـ- 2009م .

**185-** نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، 1404هـ- 1984م .

**186-** النوادر والزيادات على ما في المُدَوَّنة من غيرها من الأمّهات، لابن أبي زيد القيرواني، تح: أحمد الخطابي، وغيره، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.

**187-** نور البصر في شرح المختصر أو إتحاف المقتنع بالقليل في شرح مختصر خليل، لأحمد بن عبد العزيز الهلالي السجلماسي، تح: عبد الكريم قبول، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، ط1، 1434هـ- 2013م.

**188-** نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التَّنْبُكْتِي، تح: عبد الحميد الهرّامة، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، ط2، 2000م .

**189-** نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني، تح: عصام الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ-1993م .

**190-** هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنّفين، لإسماعيل باشا البغدادي، وكالة المعارف، استنبول، تركيا، 1955م، إعادة طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دبط، دبت.

**191-** الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تح: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، 1420هـ- 2000م .

**192-** وفيّات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن أبي بكر بن خلكان، تح: يوسف علي طويل، ومريم قاسم طويل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ-1998م.

### ثالثاً: الرسائل والبحوث العلمية:

1- البيان والتكميل في شرح مختصر خليل، لأبي العباس أحمد بن عبد الرحمن الزلينتي، الشهير بـ(حلولو)، من البداية حتى نهاية فصل النوافل، تح: إبراهيم الصغير، الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا، رسالة ماجستير، 2006م

2- التقييد على تهذيب المدوّنة، لأبي الحسن علي بن محمد الزرويلي، الصغير، رسالة ماجستير من أول الكتاب إلى نهاية باب في صلاة المريض، دراسة وتحقيق الطالب: محمد بن الصادق التركي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1420- 1421هـ .

3- التقييد على تهذيب المدونة، لأبي الحسن الزرويلي، الصغير، رسالة ماجستير من أول كتاب الجراحات إلى نهاية كتاب الديات، دراسة وتحقيق الطالب: أحمد محمود عبد الرحمن، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1433/1434هـ

4- تكملة حاشية الوائوغي على تهذيب المدوّنة، لأبي عبد الله المشدّالي، دراسة وتحقيق الطالب: عبد الرحمن حجاز، كلية أصول الدين، الخروبة- الجزائر، رسالة ماجستير، 1422هـ- 2001م .

5- جهود الشيخ أحمد زروق في نشر المذهب المالكي من خلال كتابه: "مفتاح السداد الفهمي شرح كتاب الإرشاد الفقهي، لابن عسكر"، لامحمد عبد السلام دعبوش، مجلة أصول الدين، العدد السادس (2022م)

6- مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل، لعلي الأجهوري، من بداية فصل المراجعة حتى نهاية باب السلم، دراسة وتحقيق الطالبة: فاطمة العربي هويدي، الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا، رسالة ماجستير، 1438هـ- 2017م.

رابعاً: الشبكة الإلكترونية:

1- موقع الشيخ حمزة أبو فارس .

## Summary

This research aims to revive some of the Maliki jurisprudential heritage, by extracting part of **the footnote of Ibn Fajila al-Zurqani on Mukhtasar Khalil**, and introducing its author: Abu Abd al-Rahman Shihab al-Din Ahmad bin Muhammad al-Zurqani, nicknamed Ibn Fujlah (he was alive in 984 AH) .

This research included a study side and an applied side. The study side covered three chapters: the first was a brief introduction to Khalil and his summary, the second was an introduction to the owner of the footnote and the era in which he lived, and the third was about the footnote, its value, the approach of its author, and a description of its six versions .

As for the practical side, it was devoted to investigating this footnote - from the beginning of the chapter on purity to the end of the chapter on the virtues of ablution - through scientific investigation using the method of the chosen text, and in accordance with the methodology adopted in examining heritage books .

This research concluded:

- This footnote is accurate in its transmission and its sources are correct, which made it a reference for a number of famous commentaries, such as Abd al-Baqi al-Zarqani and al-Kharshi .
- And its author is Ahmed bin Muhammad Al-Zarqani, not Yusuf bin Ahmed Al-Zarqani .
- And its author is called Ibn Fujlah in the doctrine, and not Muhammad bin Abdul Baqi al-Zarqani .
- Its author did not receive a translation mentioned in biographies .
- And he composed this entourage in the year 984 AH .
- This footnote paid attention to the linguistic orientation of Khalil's text.



The Asmarya Islamic University  
Graduate Studies Department  
Faculty of Sharia and Law

## **the footnote of Ibn Fajla al-Zurqani on Khalil's Mukhtasar**

**By Shihab al-Din Ahmad bin Muhammad bin Nasir al-Din al-Zurqani al-  
Maliki,  
known as Ibn Fajla**

From the beginning of the Book of Purification to the end of the Chapter on the  
Virtues of Ablution  
(Study and Verification)

Prepared by: Salah Saad Jumaa Abdullah

Supervised by: Dr. Issam Ali al-Khumri

A thesis submitted in partial fulfillment of the requirements for the Master's degree in  
Islamic Jurisprudence

Academic Year: 1447h – 2026m